3367 م.ك

مخطوط رقم	3367 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	الوجير الجامع لمسائل الجامع		
المؤلف	الاذرعي ; صدر الدين ابو الربيع سليمان بن ابي العز بن وحيد ـ 677 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	673 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن اسحاق بن عمر بن عبدالله السروجي الحنفي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	197
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	خلاصة (الجامع الكبير في الفقه الحنفي للشيباني)		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 382 //(ذيل بروكلمان :(1 /(290		

[illegible] في ذلك [illegible] النفوس وصعد على [illegible]

وقد قال الصعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] البابا

[illegible] واذا له [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاو [illegible]

[illegible]

[illegible]

عرض هذا الكتاب المسمى [illegible] سيدنا وشيخنا الإمام
العلامة سعد الدين [illegible] وتوضيحه
الإمام [illegible] محيي العلم والملة مبارز الدين
يوسف بن [illegible] الإمام محيي الدين
محمد بن محمد [illegible] العلم الشريف

قوله او قصيرا من جنس الحنطة ثم اشتريه بدراهم وجب من الرواد

بحسابه نظيره باع الف من الملح بمائة مثال الاصح في نقصه اقل من حنطة

وشعير ولو كان عشر احنام [illegible] من الثواب في البيع فاشتروا بالاتفاق

قال بعتك هذا القفيز الحنطة وهذا القفيز الشعير كل قفيز منهما بدرهم

فيهما درهمان والرد المعيب بحصته ولو لم يقل منهما القفيز بدرهم

قال بعتك هذه العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم فسد لما مر علاوة

الحنطة والحجارة التي باع ارضا وفيها مسجد عامر فسد في

الكل وان كان خربا لا لصحة وكذا الوقف

المعتبر عرف اللسان له الف

فقال عليه حر ان لم اقبض التي عليك وان لم استوف او اخذ

واخذ بدله ثوبا او عبدا بر ولو قال ان لم اترك فعلى حجة

لك عوضا الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا احتمال وكذا ان لم

اقبض منك بتمامه او بالميزان ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك

حيز بالدنانير والعرض لغة العموم بخلاف بدراهم بالميزان او دراهم

قضاء من الدراهم التي عليك الا ما استقرضت منه درهما وقضاه اياه

ثم قضيتم جميعه حنث لعقد اليمين خلاف بلية بانه لو وجده

ليتم منه او ليقبض او ليستوفين تدريجا كله الا ان ينوي

بعضه لانه شد وكذلك من [illegible] والله اعلم بالصواب

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

وكان الفراغ من [illegible] يوم السبت [illegible] الحجة

من شهور سنة [illegible] على يد العبد الضعيف الفقير

الى الله تعالى محمد [illegible] عمر عبد [illegible] عفا الله

عنه وعن والديه وعن [illegible] ونفعه بالعلم واهله [illegible] منه

كما يستحق المراة للارضاع ولو لها ان اعمال داخل البيت وكالاذان
والامامة ودفع الظلم بخلاف العاريه والوديعه للمريض والغاصب
نظر للبايع وليس مرافقة الغاصب بخلاف اجارته منه

الهبة في المرض تصح ابتداء

معاوضة انتهاء من رفيقه هي بجعل قيمته بلا بيه على ان يعوضه
عند اقيمته ماله ولقا نصاويان ولا مال له غيره ولم يرد الورثه
من ثلثه ولا يبطل بجحوضه بخلاف البيع او كله وياخذ عبده
او دفع المحاباة بالمحاباة لا البيع ولو كانت دارا فللشفيع اخذها بقيمته
فان مات ولم يجز الورثه يخير الشفيع كالمشتري ولو عوضه بغير شرط
فلا شفعه له ويخير الموهوب له كالمشتري ويرجع فيه ان استحقت او
نصف قيمته وفي الهبة بلا خيرو رد ثلثها والحول احد مريض وهب
كر ابيه اردى بلا بيه على ان يعوضه كر الينا ودى مايه وتقابضا ومات
ولم يجز الورثه يرد سدسه وياخذ نصف كره او كله وياخذ كره ولو لم

يكن مشروطا رد الثلث وقيل يرجع او يرد واستسرح بنظير وصية
النبي صلى الله عليه وسلم فعوضه مايه جاز [illegible] من الغصب
والجناية عليه مسائله مرتبه في الجنايات الاولى ثم في البيع
بالبينة [illegible] بالاقرار ولا فرق الا في تحمل العاقلة
جهالة البدل [illegible] باع عشرة من الغنم [illegible]
من الاقفزة على ان كل قفيز [illegible] صح ان وجد الحكم عشر
[illegible] ان تسعه لزمه في الغنم ويخير في الثاني [illegible] ان
كان بالعكس نفسد في الكل عنده وصح في [illegible] بغير تخيير
في الثاني اصله جمع بين حر وعبد او ذكيه وميته او خل وخمر
او اسلم كيلا في مكيل وموزون او في الحنطه بخلاف العين والزيت
وقبل عقد نفسد في الاولى والفرق صح [illegible] اشترى عبدا على
ان فيه حسن كل ثوب بعشرة فوجد تسعة او احد عشر بخلاف
الزيادة ولو كانت الاقفزة احسانا مختلفة [illegible] في جميع [illegible]

لدو شهد وا [illegible] اخذها ذو اليد قبل موته او بعده

رفا [illegible] يجب [illegible] منه ان [illegible] اذا مات واقرانها البنت له لا

[illegible] مر ولو ادعى انها داره ولابن من فلان الفلاني [illegible] اياه

[illegible] يحضرهم في اثبات الملك له ويدفع الى وصيه ووارثه

الامين ولو لم يشهدوا بانها له بل شهدوا انه اودعه او كانت في

يده لا [illegible] متصفيه ولو ادعى انها داره فشهدوا

ا [illegible] اودعه وقبضها يقبل وان لم يشهدوا

بانها [illegible] لقيام دليله وهو التصرف الناقل للملكه

بدليل اطلاق الشهادة بخلاف الايداع وما اذا لم يشهدوا بالقبض

ا [illegible] احد الورثة [illegible] بعض التركة المستغرقة كاحد

وكذا الودائع لا [illegible] ان لم يكن فيها [illegible] ويضمن بتعييب شركايه

خلاف اجر الوصي [illegible] اذا خاف ضياعه استحسانا كاللقطة

والخيران [illegible] في المرض [illegible] مات وله عند رجل ودائع من

ما اخذ من مال غيره بامر المالك او غصب [illegible] درهم

وخلف ولدا وشاهد واحد انه قبض من الكل [illegible] قضاء المالك [illegible]

تضمينه او تضمين الدافع كلا جاحد [illegible] من [illegible]

وجه [illegible] القابض [illegible] يرجع [illegible] واحد

الوصيين كالوارث عند [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible]

الى القاضي انه كان غاصبا اخذها وان كان [illegible]

امين [illegible] امين وان [illegible]

والمهر والغاصب

احكام البيع

اشترى عبدا او استاجر ما يعه قبل قبضه [illegible]

[illegible] الخبر والجاملة جاز بخلاف اجارة العبد منه ولا يصح به

[illegible] ايضا كتعليمه ولذا لو كان ثوبا او استاجره لغسله او قطعه

قميصا او بالقطع يصير قابضا للثوب [illegible] وكيل البائع [illegible]

ولا يجوز مقصودا ولو استاجره كخيطه لا [illegible] عليه

واقرارا بالقبض جاز بخلاف اذن الوصي وكذا يقبض في ثمنه الولد
لعبده ايضا فباع اسمه ما او اشترى واقر بالقبض جاز من العبد
دون الصبي والاذن الوصي لعبده وللصبي فتبايعا لم يجز وان كان
عليه دين لعله بنفسه ولا يجوز اقرار الصبي له ويجوز اقرار العبد
له بالعين والدين فلو اذن لعبد الصغير جاز فان تبايع العبدان
يجز الا الكبير كذا في الاب ويجوز اقرار عبد الصبي للاخر لا اقراره
له وكذا في الاب

باب المناقضة

قوله ادعى الشراء من ابيه وطلب المدعى عليه او
اقام بينة ولم يزل حتى ادعى الارث منه تقبل بخلاف ما ادعى الهبة اولا
او بالعكس وفي دعوى ادعى دارا في يد اخيه ارثا ثم قال لم يكن
فيها حق ثم ادعى الشراء منه تقبل بخلاف ما كان له فيها حق قط الا
ان يثبت اقراره بها له لانه يوفق ولو ادعى الارث من ابيه ثم
منه لا تقبل لتعذر التوفيق وكذا لو ادعى انها دار ابيه تركها

ميراثا الا ان يدعي الشراء من ذي اليد بتاريخ بعده ولو ادعى الارث
فاثبت ذو اليد اقراره انه انما اليست له تندفع كاثبات اقرار
الموكل بالخصومة وكذا لو اثبت اقرار الوارث بعد مقبل موته او
بعده ولو اثبتا او الشهادة قال ذا ابي وليست له لانه وهبها
لي او اشتريتها منه لا تندفع ولو ادعى انها وديعة ابيه فشهدوا
انه مات وهي في يده لا تقبل كالشهادة بالملك المورث في الوصي كذا
ما ثبت كالوارث ولو قال الوارث لم يكن لابي الا انه اودعه فلان
عنده واثبت انها كانت في يد اخر ما ادى البينة موته
او بعده تقبل ويوضع عنده ان كان اهلا او عند غيره ولو
اقر لمعروف ثم قال كذبت وانا صبي تقبل لجهالته
فتحرر هذا الشيء لي او لواحد من الناس او لا حق لي على احد
من الناس او ما لي بالكوفة حق في دار ولا ارض او الرقيق
ونحوه ثم ادعى يسمع ولو ادعى ان اباه مات وتركها ميراثا

الروايات لا يلزمه الثمن ولو كان المرتهن غايبا واخذ الراهن
يخير المرتهن بين ادا الفدا واخذه وبين تركه ويسقط الدين ولهذا
فيه فضل فهذا الفضل على الراهن كالوديعة ولو جنته بعد موت
اي الراهن فداه المرتهن كان متطوعا في الفضل مراده يرجعه
دمكان المواقعة بخلاف غيبته عن الحجر اصلها واجبا ت والله
قيل عن الخلاف باب ـــــ الاحمان في الغصب مسايله
مرتبة على البيوع

[illegible] الضمان لا
يجب بالشك اودع صبيا محجورا يعقل من اثنى عشر سنة ومات
قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان نظيره القت الريح ثوبا في بيته
او وضعه مالكه في داره ومات مجهلا او دل عليه سارقا وكذا لو
مات بعد بلوغه الا ان يعلم بقاءه لزمه والمجنون الذي يعقل نظيره
فان كانا ماذونين وماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا لصحة الالتزام
ولهذا يضمنان [illegible] النافقة ولو اودع عبدا كبيرا محجورا ومات

بعد عتقه ضمن لزوال المانع كاقراضه وكفالته والذي تزوج قبله
وان باذنه وعن مقاسا بعد اذنه ضمن والا فلا الا ان يجيز فانهما
فهو حر [illegible] الوديعة اقر بقبض بعضها الوديع
مسلط على الرد فقال قبضت بعض وديعتك ومات قبل بيانه
والقول لا للورثة بخلاف حالة الحياة لانه امين كدعوى الرد
وكذا اقراره بدين مجهول لا بما قبضه نظيره اقر بقبض بعض
المغصوب او بعض الدين وكذا لو اقر صاحب المال [illegible] في حياته
او بعد موته [illegible]
مبناه ما مر اخر الوصايا اذن لابنه فاقر انه اشترى منه هذا
بثمنه وصدقه صدق في الشرا دون النقد كاقراره بالاستيفا الا ان
ببينة الوارث [illegible] وانه قبضها له عليه من ميراث امه
او انه لم يكن لها عليه شي لا يصح للتهمة بخلاف الاجنبي وصار
كالماذون بخلاف الهبة والبراة لانها تبرع اذ لا يستحقه فتابعا

ولو مات او قتل منه او احدث بعضه عند عمرو كالبيعة والهبة
وعند ابي يوسف بعضه الا بكذا باب الجزو وكذا لو الذي به اعتقه
عبد او اشترى قبل قبضه محض الحفظ للبايع لورود الاستحقاق فيه
وتخيير المشتري بالثمن بين القدر انطهير كاشر اهانه مفعل نفسه بخلاف
قبل المبيع بعد زوال الملك بعضه تزول كمنع جلد الشاة وتحمر العصير
فان ابى البايع او كان الثمن مؤجلا فللمشتري ودفع من البايع
لتسلمه لتواني البايع لا شيء عليه وينقض البيع وللبايع اخذه
في الماية عند ستة او شهر او ثلث في عقد او عقود شتى
وشنين معه نقيد نكاح الامة عنها كالرضاع وعند محمد يختار
اثنتين اصلها اسلم ويحنث عشر في عقد الفسد نكاحهن وفي
عقد شتى نكاح الاولى وعند محمد يختار اربعا وكذا في الخمس بخلاف
الذمي عنده ولو سبى ثنتين ولم تثبت ان تعيد البايتان
للفرقة بالتباين اسر واحد فاشترا مسلم واخرجه والثمر

فاشترى الاول اخير منه وحضر المالك والقاضي حكم بيتم البيع او لم ينقض لم
حضر المشتري نقض قضاؤه ويرده عليه بحلفه وقيل ان اجبره لا
ينقض ويتبع الوكيل لا القابل لم يقض على الغايب بشاهد الناس
او قلبه بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين ولو سلمه البيع بقضا بالثمن
ياخذ الاول ثم المالك يجبره بالثمن كالبيع منه او من غيره والموهوب له
ياخذه بالقيمة وياخذه بلا وبالثمن غلو ورد اعور وتخير جميع الغرا
البيع بخلاف القدم فان حدث عنده عيب رجع بنقصه
الهبه او اخذ بالقيمة وللمالك رده بالعيب القديم على بايعه مع
بجنايتها السابقة او بغير لعود قديم الملك ويرجع الواهب بيته
اقضا لغيره كتسليم الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف رد العيب
وفي المرهون حتى الاخذ للمرتهن ويكون متطوعا لانه في ضمانه كفدا
جنايته وان ابى اخذه الراهن وسقط الدين كهلاكه عنده بخلاف فداء
المشتري للاعادة الى قديم ملكه فصار كالعيب في الاصل وفي بعض

النصف لما قلنا والنصف على الغرماء وعليهم للشفيع فيما اداه من
يوجد في السكة لا على المحلة ونحو بخلاف الاول باب من
الشرف يشبهه الرد كقبضه في الرد، شهدوا باقراره بعد
رد لا يقطع فيما ثبت لانه حق الشرع لا يسقط بالعفو والكبر او بطل
بالتقادم ولا استحسانا الا لو كذب المسروق منه او غاب بعدما
شهد بخلاف رده بعد الشهادة لقيام الخصومة بخلاف الهبة
شرب خمر شهد الزوج بانها يرضى بولاها والرد الى من في عياله
من ... استحسانا لا العكس وقياسا الرد وهو من
الاستحسان والاجير مشاهرة او مسانهة منهم بخلاف المياومة
ولدى الاب والجد والعم والخال وان لم يكونوا في عياله التاويل
المذكور بخلاف عبيدهم والمكاتب كالعبد استحسانا ولا يبرا عن الضمان
به الا لمالك القديم حق الاخذ
من المشتري منهم بالثمن بخلاف خروج الاخذ مستاملا او بامان او حربي

اشترى منه فان اسرنا ثانيا فللمشتري الاول لا لمالكه الا بالثمن
كالشفيع في المحاباة بخلاف الزيادة فان وهب المشتري الاول فله
حصولها بلا اخذه بقيمته ويقيمه بالثمن بخلاف الشفيع وعن محمد
ان الهدم بنقصه كالشفيع والنقض للمشتري فيه والبناء الا
في قياس قولها وفي قياس قول ابي يوسف للمشتري كاصل الشفيع
لو جعله مهرا او بدلا في الخلع او صلحا عليه من جنايته عمدا اخذ
بالقيمة وان كان بخطا فبالدية ولو دفعه كتابته فكذلك اخذه
قبله بالثمن ويخير كرجوع الواهب بخلاف المشتري لو ... والولد
او وهبه العدو من رجل فاخرجه اخذه بالقيمة ولا يتبع ارشه
بخلاف الولد ولا حط له لانه وصف بخلاف البناء بعده المشتري
المشتري من الملتقط دله ولو فقئت عيناه ودفع ارشها دفع عنده
وعنده بقيمته الجثة بناء على الاختلاف فيه وفيها روايات كثيرة ولو اسر
جارية فولدت ومات لا حصته لو كبر لا فيها الا باخذ ولده كالامر

مه ١٠
١٠٨٥ه

خيار او رده به ولو وصى غيره بحريته ولو جنى كل واحد جناية
ويبين فعليه الاقل ويخير في الاخر لانه مضطر ولو مات قبل البيان
والثاني في العبد شاع العتق فيهما وعليه القيمة لانه بصنعه كالتدبير
ولو كانا حيا فقيمتهما من جميع المال ولو وصى احدهما بعتق الجاني
حرا ثم مات قبل ان يبين لزمه الفداء من القيمة من جميع ماله
والفاضل من ثلثه لانه باختياره كالتبرع بخلاف الكفالة في الصحة
بالدرك لانه بغير صنعه ولو كانا حيا لزمه الفداء في احدهما ونصف
قيمة كل في الصحة ويعتبر الزائد من ثلثه كما مر ويقسم بينهما لعدم
الاولوية ولو جنى احدهما فقال احدكما حر على ما جنى الجاني في صحته
ومات قبل ان يبين شاع العتق ويجب قيمة الاول من جميع المال
وتمام الدية من ثلثه وفي الثاني القيمة وان بين في الاول صار
مختارا للفداء الثاني

العبرة لعدد الملاك بخلاف النسبة دار

لعشرة بكريين وواحد قيسي وجد فيها قتيل فعلى عاقلته جزء
من احد عشر ولو كانت لبكريين وقيسي فعلى عاقلة الملك الثلث بالمال
احتطوا مستجدا او ... ذرعا ولا يعتبر قدم والواحد
كالجمع وحيلتهم منهم لا من قبيلة ولا يجب على الابنين والنساء
والصبيان بالنسبة بخلاف الملك بطريق فعلى عاقلته ثلاث قبائل
وجد في دار ما دون خبر مولاه عبده ووجد في دار مولاه قتيلا
هو هدر الا ان يكون عليه فيغرم ... لو اعتقه
ولو كان مكاتبا ضمن القيمة وفي دار نفسه ... رعيه
بخلاف بيره في الطريق وما اشتد الا ثلاث قبائل اختطوا محلة
اشترى احد رهط نصيبا لاحدها فعلى قبيلته النصف كنصف
العدد ولو اشترى نصيب قبيلتين اجنبي فعلى عاقلته النصف
لقيامه مقامها بالنسبة ولو اشترى الكل فعليه فلو باع البعض
وبقي له شيء او رده بعيب بغير قضاء او باقالة فكذلك وبقضاء

اورمى لا تقتص قلع ثنية غيره ونبتت سودا فسقطت ثم
نبتت قبل احتيان لا تقتص لحينا غيرها بخلاف براه القالع بها وكذا
لو لم يكن له ثنية يوم القلع فله الارش بخلاف نبت ثنية القالع
ولقيامها بجبر المكسور ولو كانت الشمال شلا واليمين صحيحة
وبرات قبل المرافعة تقطع وله قطعها قبله اذ ان له بخلاف ما بعد
الاولى لسقوطه

قطع يمنى رجلين فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابعه والاخر كفه
يغرم لقاطع الابهام اربعة الاف ولقاطع الكف الفا لانه فوتها
ابهامه والاربعة كالقايمة وعلى الاجنبي له اربعة الاف ولو
انهما قطعا معا فللثاني ثلاثة اخماس الدية ولقاطع الابهام خمسا
ولو قطع الاجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا ثم الاجنبي اصبعا ثم
الاخر كفه يغرم خمسة الاف ربعها لقاطع الكف والباقي
للاخر ويغرم الاجنبي اثر اصبعين ولو قطعا الكف فللقاطع

ثلاثة اثمان وللاخر خمسه ولو قطع احدهما اصبعا واجنبي
اصابعه فقاطع الاصبع كفه لا شي له وللاخر ثمن لان ما فات
بفعل الاجنبي كالقايم

باب جناية المكاتب

كاتبه بحضرها به وجنت ما به فقتل رجلا خطا وقضى عليه ثم قتل
اخر وقتله رجل قبل القضا بالثانية فقيمته لولي الاول لفوتها
بين الصحة والمرض بخلاف الدين يجب بعد الموت بحفر البير ولو ترك
مما ايضا بدى به ثم بالقيمة ليسلم الباقي لولي الثانية وان قطع
عمدا بغير وترك ما به فقي الاول والارش للبايع لانها بدل
وان ترك سبين لحدهما والباقي ثم ارشه والفاضل للثاني عاما
لو حي ولم يقبض بها جنى مات عن ابيه فلا شي لمولى ان كانت
ارشا قبل جنايته وبعدها تسلم له لانها براعته

موجبا دفعه او فداه فالعبد

حر جنى احدهما ويرمه علما صار مختارا كاكتسابه بخلاف اسقاط

اصبعا وقطعوه يغرم للاول ثلاثة اخماس وثلث خمس وللثاني
نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا وثلث ثلث كما مر قطع يد
رجلين فقطع احدهما يده من المرفق فعليه دية بينهما لانه ظلم كلا
الاصبع لاستيفاء حقه ويخير مقطوع المرفق ان شا قطع ذراعه لانه
بعض حقه بخلاف يد اعدم ساعدا وكفا لها للشلل وان شا
ضمنه دية يده وحكومة في ذراعه في سنتين الا ان يزيد على
الدية فنوخذ في سنة ثالثة وعن ابي يوسف لا شي في الذراع لانه
تبع كالكف ولا يتبع كما يتدابه خطا وفيهما رواية قطع اصبع غيره
عمدا فقطع بين قطعه او اخذ الدية كاملة ولم يجعل مستوفيا
ما قطع لعدوانه رجل شج عبدا فغصبه اخر ومات بها تخير مولاه
بين اتباع العاقلة بقيمته في ثلاث سنين ويرجع على الغاصب بقيمته
يوم غصبه حالا في ماله وبين اتباع الغاصب بقيمته والجاني بارش
الشجة ونقصانها الى حين الغصب لانه ملكه وانقطعت السراية بخلاف

اختيار اخذ الغاصبين لكمال حقه ولا شي على الجاني للغاصب
لانه ملكه وكذا لو باعه بالخيار ومات بها في الثلاث والبيع الفاسد
فيقطع السراية عند القبض والدين يقطع في المضمون حتى لو كان
الدين الفا وقيمته الفان بطل الدين ويرجع الراهن على الجاني بارش
الموضحة ونقصانها الى يوم القبض ونصف قيمته يوم رهنه النصف
في ماله والنصف على العاقلة وعلى المرتهن بالشجة وعوده نحواد
بخلاف المشتري شج عبده ورهنه او غصبه ومات فيرجع على
الغاصب بقيمته ووهبت بالدين ولو غصبه صحيحا ثم قطعه مولاه
[illegible] افقا عين غيره وعينه بيضا تخير فان ذهبت
قبل اختياره بطل حقه لتعينها كهلاك المبيع المعيب وكذا اليد
الشلا والسن السودا وكذا بعد اختيار الدية نفسه ونقصا
او من يقر لعجزه القتل ولو ذهب شللها او بياضها او سوادها
قبل اختياره يعتبر القصاص ولا بعد زيادة وبعد اختياره بقضا

اخرى ومات نصف المكاتب اولا اتلف نصفه ثلاث لهم حكم
جنايتين صار مختارا في الاولى بربع الديه وموجب القيمه على
المكاتب وهو ربع الديه او نصف القيمه وكذي على المكاتب بالثلثه
وان جنا فعليها الاقل من قيمته او نصف الديه وكذي على ابانه
فان عجز عن المكاتبه الاولى قبل ان يقضي عليه بشي فعلى الاول الاقل
من قيمته او نصف الديه وعلى الاخر الاقل من نصف قيمته او ديه اله نصف
له وما بعد الكـ سه من رقبته من كذا الكر وان كانا بالجنايه حال الكتابه
وعجز عن الاولى قبل القضا فعلى المكاتب او لا ربع الديه لاختياره
ويلزمه الاقل من نصف القيمه او ربع الديه الثانيه والثالثه والاولى
فالمكاتب فعلى ما مر مكاتبه اقرت على ولدها المولود في كتا
بجنايه بدين وكونها لا يصح اقرارها بحريته بدا وكذي لو اقرت
بعدها عليه بدين فان اكتسبت شيئا اخذته صرفته الى الدين
دون الجنايه لضعف التعلق وان لم ياخذه حتى مات ضرب فيه

اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجنايه بما فضل من قيمته دون الارش
ولو اقرت بالدين ثم بالجنايه ومات عن كسب بدي بالاول ولو
اقرت بدين ثم بدين بدي بالاول الاسبق بطلت ينتزع في المرض وولدها
ولو اقرت بعد موته بدي بالاسبق من الجنايه والدين لو لم يكن
ادت وعتقت بدي بالدين تقدم او تاخر لان الجنايه انطبقت بعد
العتق فلا تتعلق بكسبه [illegible]
القصاص شرطه المماثله فلو قطع انملته عمدا فقطع منه اصبعا
ثم قطع اخر تخير الثاني للعيب كالشلا وان استوفى اصبعا بطل
خيار كقطع المعيب واختيار الفدا او الرضى كان بقطعه الى
الثاني قطع لها والعصى للاول نصف ديه يده وللثاني بلا ثلثان
تلك هي ستة والثلث في ستة بانه والثانيه زيادا حقا
متعد قابله كقطع اليد قصاصا او السرقه او قطع طرف خلاف
الطلم والمنقود بافه سماويه ولو قطع بينه الشلا قطع منه

فباعه سيده وهو يعلم ثم شجه اخرى فاسترده ثم شجه اخرى ثم
اجنبي فهلك بذلك فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف بثلث
جنايات فالعبد عبد صار محلا لثلث الجنايات يسقط ثلث الدية ويجب
عن البائع لامكان الدفع فهو على المشتري بسدس الدية باليد به ان
يعلم او الاقل ان لم يعلم ولو باعه النصف واسترده والمسألة بحالها
فحكم الاجنبي ما مر والنصف البائع الملك ربعه بثلث جنايات فيها
ثلثا ان ... كان المشتري عن البائع ان علم والا فعليه
الاقل في الثالثة لدفع ... والنصف الباقي الملك ربعه
بجنايتين لاتحاد الثانية والثالثة وقد صار محلا له نصفه
ويجيء في عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع احدهما
نصيبه اجنبيا وهو يعلم فشجه اخرى ثم رده بالعيب مع العلم
فشجه ومات فالنصف المبيع الملك نصفه بثلاث جنايات
وغير المبيع بجنايتين والتقريب ما مر عبد بين رجلين شج احدهما

موضحة فباعه الاخر نصف نصيبه وهو يعلم ثم شجه ثانية ثم شجه
وشج اجنبيا ومات فالربع المبيع جنا على ربع المولى ثلث جنايات
لها احكام مختلفة فما كان من البيع اختار فيه والبائع [illegible]
في ملكه ... في الثالثة والربع الذي لم يبع بجنايتين حكم جنايتين
وما قبل البيع صار مختارا فيه فدفع او فدى [illegible] واما الاجنبي
فيدفع ما في يده الى وليه فيفدي فيه بنصف الدية او ليه
المولى ما تعلق فيه ويؤمر اولياء المولى ... بنصف الدية
يدفع نصفه عبد بينهما جنى على ... اجنبي عليه
اخرى فكاتبه الاخر وجنى اخرى ومات بذلك ... عليه
الا ان قيل كتابته ... قيمته وهو نصف [illegible]
ربع الدية ونصيب شريكه بعد الكتابة ... المكاتب [illegible]
وقيل على ... بانه حكم جنايتين ولو جنى على اجنبي فكاتبه
وهو يعلم فجنى عليه اخرى فكاتبه الاخر وهو يعلم ثم جنى عليه

قيمته مضروبا بالملا وعلى المعتق ان كان موسرا نصف قيمته لشريكه
وقيل لا يضمن لرضاه كرضاه بالشرط في المرض ويتكلموا فيه ويرجع
المعتق بما ضمن في التركة وان كان معسرا لا يضمن ولا يختلف حكم
السوطين الاولين وما وجب بالثالث فنصفه في ماله ونصفه على
عاقلته ولشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين من تركته والباقي
لورثته او بيت المعتق واقرب عصبات الضارب لانه قاتل ولو
قال اضربه سوطا فضربه سوطين واعتقه الضارب ثم ضربه ا
ومات وهو موسر فالاول هدر ويغرم نصف الباقي منقوصا بالا
في ماله لانقطاع السراية ويغرم لشريكه نصف قيمته يوم صفقه ويغرم
ارش الثالث منقوصا بسوطين ونصف قيمته منقوصا بثلاث
والكل في ماله في ثلاث سنين ثم يرجع فيه بما غرم لشريكه والباقي
لورثته او العصبة الضارب لعتقه عليه وان كان معسرا فحكم
السوطين ما مر وارش الثالث ونصف قيمته على عاقلته لشريكه

الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته او بيت الذي لم يعتق
واقرب عصبات الضارب كما مر ولو قال اضربه سوطا فان زدت
فهو حر فضربه سوطين والآمر سوطا واجنبي سوطا فالاول هدر
ويغرم نصف ارش الثاني في ماله للآمر ويغرم عاقلته ارش الثالث
منقوصا بسوطين وسدس القيمة منقوصا خمسة اسواط
العبد ويغرم الآمر ارش سوطه وثلث قيمته منقوصا بالاسواط
في ماله كما مر ويغرم الاجنبي ارش سوطه منقوصا اربعة
اسواط وثلث قيمته منقوصا خمسة ويرجع الآمر فيه بالخمس
والباقي لورثته او العصبة الآمر لانه عتق عليه وان كان معسرا
فحكم الاولين ما مر وارش الثالث وسدس القيمة النصف عليه والنصف
على عاقلته كما مر لانه معتق الغير وحكم الاجنبي ما مر وحكم
الآمر كما مر لكنه على عاقلته ويرجع الضارب بما غرم والباقي
لورثته او لعصبتهما لانهما قاتلان عبد بين رجلين وصحة

المدبر نصف قيمته قنا وقيمته مدبرا الى الثانيه وينبغي ان يعتبر نصفه
مدبرا او نصفه قنا الحال انه ملكه مستند الى ظهور تدبيره وبطل التدبير
ولا يتأتى ذلك في الاختلاف الموجب الا ان يتفاوت ما يقع اليها ولا شيء
عليه بخروج الى المدبر نصف قيمته قنا الاول ونصفها مدبرا الثاني وان
اعتق لم يدبر او تراخى ضمن نصف قيمته قنا بينهما لاحتباسه بخلاف
المدبر لاختلاف محلها وعند هلاكه المدبر ويضمن نصيب شريكه
كالمستولده ولا شيء لوارث الاول كتعمد الى محل حقه ويغرم نصف
قيمته للاول وقيمته مدبرا للثاني ولو شج عبد عبدا موضحة
فدبره ثم شجه مكاتبه ثم شجه فادى ثم شجه ومات بالكل ففيه
نصف عشر قيمته صحيحا بالاول ونصف عشر قيمته مدبرا له
مشجوجا بالثانيه ونصفها الى حين الكتابه ونصف عشرها مدبرا
مكاتبا مشجوجا بشجتين ونصفها الى حين العتق وقيل الى حين
الموت وان شئت ومثله قيمته يوم موته بالثالثه على عاقلته وثلث

الديه بالرابعه عبد شج رجلا موضحة فدبره سيده ثم شجه مكاتبه
ثم شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه اجنبي والمولى ثم جنايته فعلى
عاقلة الاجنبي نصف الديه [illegible] نعم الديه الاولى [illegible]
والاقل منه ومن قيمته بالـ[illegible] وكذا على المكاتب بالثالثه وعلى
عاقلته ثلث بالرابعه ولو ابدين فالاجنبي كما مر وعليه سدس
الديه بالاولى والثانيه لا ما دونها على المكاتب الاقل منه ومن
القيمه وعلى عاقلته سدس الديه بالرابعه امر رجلا بضرب عبده
سوطا فضربه سوطين ثم ضربه الآمر سوطا واجنبي آخر سوطا ومات
من ذلك فالاول هدر للاذن وكذا الثالث وعلى المأمور ما نقصه
الثاني وسدس القيمه منقوصا بالكل على عاقلته وعلى عاقلة
الاجنبي ثلث القيمه منقوصا وارش السوط كما مر في الشركه
امره بضربه سوطا فاراد ضربه فضربه ثلثا فالاول هدر
وعليه ضمان نصف الثاني مما له وارش الثالث على عاقلته ونصف

وعلى قوله في المدبر لا يتحول بخلاف اقراره بعتقه لانه قد منع ملك

عبد [illegible] مدبر قتل رجلا

خطأ فعلى مولاه قيمته لمنعه والفرق بينهما عين التعذر فقوله الغاصب

وكان ابو يوسف يقول يعاملان بحكم الحال كالمستسعى مع الشريك

في قيمة المرهونة وكالغاصبين الجزء لشريك الموصي بحملها ثم رجع عنه

وان كانت قيمته الفا واخذها الولي وقتل اخر اتبعه عندهما الذي

اخذ ولكن عنده يتخير كقضاء الوصي ويرجع مولاه بما اخذ

النصف من المدبر ايضا وقتل اخر اتبع كل واحد بسدس عندهما الا ان

حقه في الثلث وعنده يتبع الثاني ويتخير في الاول كالشريك فان اخذ

وقيل ربعها ثمن يامر مدبر حفر بيرا في الطريق ومات فيها انسان

ودفع مولاه قيمته القاضي قضاء ومات الولي عين الحق وعليه الثاني

فوقع فيها اخر فالشركة بين الغرماء والجناية اجماعا لان حقه

في حصة الجناية فان اقتسموا القضاء ووقع اخر اخذ وليه نصف ما

في يد الثاني لاستوائهما ويرجعان على الغرماء بحصتين كان حقهما

في ربع الالف ولو كان دفع خمس مائة الى الاول بغير قضاء فوجبه ما

بعضه وما بقي ووقع اخر فوليه مخير عنده بين ان يرجع على الولي ويرجع

بنصفه كهبة الصداق وبين ان يتبع كل واحد بربع ويقتسمانه بهما

ولكن يخير عندهما مدبر جنى ودفع مولاه قيمته بغير قضاء ثم كاتبه

فجنى اخرى ومضى عليه ولم يدفع حتى جنى اخرى ومات عن مال يسلم

الى الثانية نصيبه ورثتها دينا ويرجع عليه كما لم يحصل سبع ولها

ولي الاولى فيشاركه عندهما وعنده يتخير كما تقدم مدبرة قيمتها الف

ولدت ولدا ايضا ثم جنت جناية تستغرقهما ومات مولاها

عنهما سعيا في قيمتهما ومن ادى يرجع على صاحبه بشي لانه

وليسعيان للورثة في ما بين مثلي الوصية . عبد بينهما قتل

رجلا خطأ فدبره احدهما وهو موسر ولا يعلم فقتل اخر يخير الساكت

فان ضمنه نصفه يدفعه الى ولي الاولى كعبد قتل خطأ ثم قتل وعلى

الوصول من غيره فان حضر وانكره يسترده ويضمن المقر كما لو اقر
للحاضر ثم للغايب ولو قال اودعنيه وغصبته منه وهو مالك لانه عبدك
فكما مر لكنه لو انكر يسترده او يضمنه اذ المقر كمن اقر للغايب ثم للحاضر ولو
ادعى موت الغايب ففي جميع ما تقدم وصدقه يدفع اليه لاعترافه بوجوبه
نظيره ادعى انها وديعة ابيه او غصبها منه بعد موته يقبل وقبله
لا ويقبل على رقه وموته نظيره ادعى انه وارث المودع او ادعيا رهنا
بحق فيدفع الى الراهن او نكاح امراة بعد موتها قال ما في يدك مالي غصبه
عبدك ودفعه اليك وصدقه يدفعه لانه لا ينوب عنه بخلاف عبد
غير نظيره اخذ ما في يد الماذون لانه يبقى كسبا ولو اقر غير ثقة
فان حضر وكذبه استرده لتصادقهما على الملك منه وان اشهد عليه
فله يضمن المقر قيل هو قولهما وقيل قول الكل والاظهر بالقابض
ضمنه لا ملكه ولو قال اودعني ولا ادري لمن هو لا يدفع اليه الا
ببينة ولو قال هذا لمالك او وديعة فلان وليس بعبدي وقال عبدك

لا يقبل قوله ولا بينته الا ان يدعي موته كما مر وهب عبد الجارية
لا يبقى خصما في رجوعه بعد تسليمها الى سيده كالمودع وقيل الماذون
خصمه والمحجور لا والقول للواهب في الاذن والاصل الحجر لا يغير صفته
العقد ولا يقبل بينة العبد بالحجر لانه كوكيل الخصومة يدعي العزل
بخلاف دعوى الوديعة لدفع الخصومة ولو ادعت اقرار الواهب به
يقبل وله تحليفه على علمه نظيره ادعى الشرا او الغصب منه فانه يثبت
بزيادة انما العلات بخلاف ما لو اشترى لصاحبه فطلبت اقراره فيرابه
يحجر للمناقض ولو غاب بما نسبه ليس بخصم وان كانت في يده
ان صدقه انه وهبه او قال اودعني ولا ادري من وهبها فيسترجع
فان حضر بعد وانكر رقه وقد ازدادت في بدنها اخذها ولا يرجع
ثانيا للزيادة وان ماتت ضمن القابض بقبضه اي المقر بدفعه اذ
باقراره عند مجهول والمودع لا يرجع لعجزه برجوعه في زعمه ولو اقام انه
عبد الذي في يده الجارية وانه ابتاعه من فلان وسلمه لا تقبل بينتها

شرط شرائه خاصة فسد والثمن عليهما الا ان يرجع بالمجهول اذا التمس
ربما كان ربوا والمامور بالادا كالكفيل لكنه يرجع بالرطب وثم بالثمن
مبناه ما مر قال ادفع اليه
كذى فهو يتبع على اني ضامن صح دون القابض والقابض وكيل ولو قال
عنه فالقابض ضامن والكفيله بنظيره قال لخليطه ادفع اليه او اعطه
والخليط كاشتراط الضمان ثمه بخلاف اقرضه لانه به كفاية قال
ادفع اليه او اعطه على ضمن ولو قال على ان فلانا ضامن وقيل فهو كفيله قال
اعطه الفا على اني ضامن وذا لبيع فقال نعم اعطي الفا على اني ضامن
ضمن وذا الكفيله لقرب خطابه ولو قال هبه او صدقه عليه على اني
ضامن او هبني او تصدق علي على انه ضامن فالدين على الضامن وهو
واهب له وله ان يرجع بشرطه بخلاف ادفع الي على انه ضامن لانه
لا سبق قال هبه عني الفا او اد زكوة مالي او عوض الواهب عني او
اطعم عن كفارتي يميني لا يضمن كالقابض وله الرجوع لشرطه دون المامور

ولو قال اقضه عني او اعطه ما له علي او انقده او ادفع اليه او وفه ضمن
وقيل اعطه كهبه والفرق واضح
للعبد يد معتبرة قال قطعت يد عبدك الغايب
او وجدتك ابن الغايبة وصدقه وابى ان يدفع مخافة انكاره يقضى
عليه لاعترافه بالملك والبدل له لانه لا يتمكن بلا فاشترى بينه
ا اودعني او غصبت منه واعترفهما عصبته الا ان يقر باستهلاكه
لصادقه ملكه كالوكيل بقبض الدين وكذى لو صدقه انه ماله
والبيع ملكه بخلاف اقرضني هذه لتقطع حقه عنهما فان جحد
وانكر رقه ضمن المقر ويرجع في الحدث والمهر دون غيرهما ولو
قبل بينته على رقه قبل حضوره ويحلف في كل موضع لو اقر بهم والا فلا
نظيره ترك ابنا فادعى اخر انه ابنه ولو قال هذا مالك غصبته من
عبدك او اودعنيه وانكر غصبه او ايداعه يدفعه لاعترافه
الا ان يثبت ذلك بينه او نكول لاحالة بين نظيره ادعى

مطبوخا او دمغا او سويقا او مقليا او اسلم فى نقود واحد
سويقا او بالعكس او دقيق ببر احمر او اصفر واخذ مطبوخا لا يجوز لانتسابه اليه
وكذى الزيت بالزيتون وبه يقطع حق المالك بخلاف تمر الرطب ٥

الدراهم المغشوشة [illegible] بيعها والغش غالب بوزنها
بالصفة او باكثر جايز والزيادة بالغش وباقل لان كانت شرها فى
المغشوشة او اقل يتحقق الربوا ولا يعتبر الغالب لقيام المغلوب
حالا باللون ومالا بالذوب بخلاف العكس وكذى ان جعل خلافا
لزفر كبيع الربوي بجنسه مجازفة وان غلبت الفضة او تساويا
فكالجيدة والرديئة استقرض المغشوشة والفضة غالبة او مساوية
جاز وزنا لا عددا كالخالصة وان نقصت يعتبر بالتعارف بخلاف
البيع ولو كان نصفها فضة وثلثا اخرى وثلثا اخرى وبيع بعضها
ببعض متفاضلا ان غلب الصفر او تساويا جاز كبيع دينار ودرهم
بدينارين ودرهم ولا خير فيه نسيئة وعلى هذا بيع غطريفي بغطريفين

يجوز ومنهم من الحقه بالصفية للتعامل وان غلب الفضة لا اعتبارا
للغالب كبيع شعير بحنطة فيها حبات

الكفالة بالفعل المضمون جائزة كمن كفل برد العارية او المغصوبة
جاز ويرجع باجر مثله ان كفل بامر المكفول بالدفع لا يجبر كالوكيل
بقضاء الدين وتاويله ان المستعير لو قبض باذنه مؤنة الرد على المستعير
وعلى الغاصب والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر نظيره مونة فى الد
ين ولا رواية فى الفرع بحرمته ويجب ان يكون عليه

صلح الكفيل صحيح كالاصيل كفل بقفيز رطب جيد
فصالح منه على قفيز رطب دقل الى اوانها جاز كالبيع عندهما وان
عند بشرطه كما مر ويرجع به للبراءة عن البقية كما لو صالح من الف على
خمسمائة وان زادت قيمة الرطب لا وان ادى بخير لفساد الحالة نظير
صالح من الف فيرجع على خمسمائة جيادا والف من غلة على خمسمائة
حالة ولو صالح من مجهولة على معلومة جاز استحسانا لتيسر اداء الـ

يساوي الفين زكى حصته لظهور الربح وابلاد غنما او بقرا وحنطه
وشعيرا لا لاختلاف الجنس وتحقق الشغل كالديون فهي الجاريتين
عنده كذلك وقيل حوله بناء على قسمتها نظيرتيهما حصته اعبدا لا يجب
عنه ويجب عند محمد مع ابي يوسف واختلفت روايات ابي يوسف
والاصح انه مع ابي حنيفة وفي الغنيمة يقسم بالحساب لا زكوة
على رب المال في حصة المضارب لشغلها بحقه كالدين اصالة
او كفالة والدراهم والدنانير كالجنسين والدين كالعين على واحد
او اثنين ولو قبض البعض ونوي الباقي فالماذون من الربح فان
خرج شيء منه بعد حوله زكى كل واحد نصيبه اذا بلغ اربعين عنده
وعندهما قل او كثر

المضارب لا يكاتب قبل ظهور الربح كالماذون بخلاف الكتابة منهما
لنسب لا جنايته وبعده ينفذ في حصته ولرب المال فسخها كغرما الماذون
خلافا لهما فان ادى الكل عتق لوجود الشرط كالمغصوبة ويسلم حصته

لكن الباقي على المضاربة وكان حصتها منه وقيمة حصته يستوفي
رب المال ماله من ابرها والباقي بينهما وحكم عتقه كعتق المشترك وان
مات ولم يود ان بلغت حصته من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات حرا
وادى كتابته والباقي من كسبه وضمان حصته وباقي رقبته على المضاربة
وحكمه ما مر وان لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة بخلاف ما اذا ابيه
نسبه نظير مات عن مغصوبة اوادلها

اسلم في رطب من حنطة واخذ مثله تمرا او بالعكس
جاز عنده كالبيع وعندهما ان اخذ تمرا لا للتفاوت بالاكال او بالعكس
ان قال خذه بكيل او من حفل او فضا او استيفا الخلاف وان قال
صالح عن حقك او على ان يبرئني ان بلغت قيمته مقدار ما يوجد منه قيمة
الرطب او زادت جاز لتجوزه وان نقصت لا لاعتبار صفة
الجوده نظيره صالح من الف نبهرجه على خمس مائة جيادا واخذ نصف
قفيز جيد مكان قفيز ردي اسلم في قفيز حنطة واخذ مثله

نفسه او دابته او لقوم يشرب لبنها وفي الاجارات استاجر شجرًا
وحايطا ليجفف ثيابا فلا يصح لعدم العرف اشترى قصيلا واستاجر
الارض حتى يدرك مدة معلومة جاز لانها منفعة كابتدائها وان اتم
اثمره فسدت فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على مقدار الثمن وما
غرم خلافا لابي يوسف لان الطيب بالضمان عند اصلها بخلاف الغاصب
والمودع قال ابو حنيفة رحمه الله كل ما ابتيع اذا ملكه باذن مالكه
فاسدًا او ربح فيه طاب له الا فيما يتعين وفي رواية العقود في
البيع الفاسد لا كالغصب اشترى طلعا او بسرًا بشرط الترك حتى
يدرك لا يجوز وبشرط القطع او اطلق يجوز ويومر بالنزع لشغل ملك
غيره فان تركه حتى ادرك قبل التخلية بطيب له الزيادة لانها متبعة
كالولد والثمر وكذا بعدها باذن المالك وبغير اذنه لا كالغاصب
الا اذا تناهى عظمها لان النضج لملكه وكونه ينتفع به شرط جواز
البيع عند بعضهم ذكره السرخسي وخواهرزاده وغيرهما وظاهر

كلامه او استعمل على ما ينتفع به وما لا ينتفع به كان الحلواني يفتي بجوازه
في الثمار والباذنجان والبطيخ ونحوه ويجعل تبعا للعادة وعن الامام محمد
بن الفضل قال لان الرواية منصوصة عن محمد في بيع الورد وكذا قال
السرخسي والاصح عندي فساده وحيلته ان يشتري اصوله الا الظاهر
بكل الثمن ويبيح الباقي

دفع الى الفا مضاربة فاشترى بها شيئا او بالفين وزاد في ثمنه
ما به جاز فيما بينهما ولا حصة لها منه كزيادة الاجنبي وزيادته بعد
بيعها عندها لا يظهر في حق الشفيع مطلقا اشترى الامام عبدًا
للكعبة وبيعها امر ببيعه على الف وان نقصت منه فالفاضل من
الف بينهما مثل لانها استدانة او تمليك ولا يملك ذلك لانه ما اشتراها
لنفسه وينبغي ان يضع في حصته وثمرته عند القسمة با
ب المضاربة في حصته كالشريك دفع الى الفا
بالنصف فاشترى بها جارية او عبدا او بغلا او ابلا جيدًا او ورقا

او موجلة وقبضا ولم يطلبها منه حتى مضت المدة فعليه الاجرة ويرجع
بها القيام بدن كهلاك المبيع في يده وان طلبها ومنعه ان كان بحق بان شرط
التعجيل او عجل بغير يرجع بما قبل المنع لا بما بعده نظيره هلاك بعض المبيع
قبل منعه وبعضه بعده وان كانت موجلة او اطلق رجع عليه لانه
غاصب ولا يجعل غاصبا لتعذره والمنافع لا تضمن بخلاف المبيع وبخلاف
غصب غيره منه او من موكله لفوات يده ولو سلم ثم عدا عليه
فاخرجه وسكن فكذلك فهو لا يضمن بعضها بسكناه كالاجر والتكلى
لا يختلف نظيره استاجر ليسكن فاسكن غيره او اجره

القضا بحسب البينة استاجرا
دارا الى الكوفة وبلغاها فقال احدهما اليها جايا وذاهبا وقال
الاخر الى مكة كذلك فالقاضي يقضي بها للموجر لا عن امهما ولا يقضي
لها العدم الحجة نظيره وهبني فلان هذا او اهداه الي ولا بينة لهما ومنعها
من المضي بها حفظا للبدل الا ان يتفقا على شي عند عمها وذلك لقطع
الخصومة وان طلبا منه ليامرها بالنفقة او بيعها لا يفعل بغير
بينة للتهمة فلعلها غصبا لها الا ان يراه مصلحة ويعلقه بشرط العرف
نظيره هذا الفلان سطر او صله وان اقاما بينة لا يقضي بالاجارة لعدم
الخصم ويكون امانة ويخير بين ان يبيعها ولا تسبيل للغاصب عليها بعد
انقاده ويحفظ الثمن كالعين وبين ان يامرها بالنفقة نظرا له والبينة
للكشف كمن قال بعته وغاب قبل النقد ولو ابتدأ مونة وقبضها
الاخر فاما الحجة وقبض الباقي منها لانه خصم عليه ولو استاجرا ما
الى مكة وبدا لاحدهما ان يقيم بها لا ينقض لهما لما مر وان اثبتا الا ينفسخ
الاجارة لتعنيه ويخير بين ان يوجر نصيبه منه او من غيره خلافه
عنه بخلاف الابتدا والسفه تركه

الربح في العقد الفاسد حيث طيب في الباطل اشترى
طلقا واستاجر النخل التركه عليه مدة معلومة تطيب الزيادة
له ولا يجب الحجر لبطلانها نظيره استاجر عينا او بيرا ليسقي

نحو ساحة كل يدعي انها له وهي بيده فلا يسمع بغير بينة لعدم الدفان
سلمها احدهما للاخر بعد وتعاطيا فبني واسكن او وجد حرا انتقض الصلح
ويرجع بدعواه ولا يثبت بين ساحة لقيام المنازع وليس له دفعه ولا
منعه من سكناها حتى يثبت كما قبل الصلح بخلاف ما لو اشتراها منه به
لاعترافه بالملك له او بعدم ملكه فيقطع منازعته لكن لا يقضى للاخذ
بالملك لعدم ملك المقر وولده وتركه في يده قيل وعنه يجب ان يعم قيمتها
لانه يرجع ان بقي منه ولو كانوا ثلاثة فصالح احدهم اخر على عبد وسلمه
على ان يسلم اليه الساحة وابى الثالث فله نقض الصلح كما باقي المبيع ويحمد
المصير وبه يعود على دعواه بخلاف شرايه ولو لم يشترط تسليمها الا
انه صح ويلزم بطريق الاسقاط ولو كانا اثنين صح الصلح والشرا الماسر
فان نازعهما ثالث قبل بابه في الساحة او بعده فعلى ما مر وبعد
حسنت اليه ويسلم له لثبوت يده الان بحث ومتى يقض نفذ
باطنا ولم يه في اثبات ملكه بعده كعود الابق وفكاك الرهن

الفاسدة يجب اجر المثل بالاستيفاء بالتمكن اختلفت فيه عبارات
المبسوط بخلاف الباطلة كما في البيع دفع اليه كذا ليحمله الى مكان كذا
بنصفه وحمله فهي فاسدة كقفيز الطحان ونسج الغزل وصوم بملكه
قبل بلوغه وان بلغ فله اجر مثله لا يزاد على نصفه بخلاف المضارب
وتجوز عند محمد لعدم رضاه بخلاف البيع للمقوم وعدمه نظيره اشترى
بغير شيء ملكه بغير عوض فان هلك في يده فلا ضمان عليه ضمانا كالصحيحه
ولذي عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه وبفعله يضمن بالاتفاق لتقصير
ولو استاجره ليحمل نصفها بالباقي فهي باطلة لتمليكه وان هلك في يده
قبل حمله او بعده يضمن نصفه لوجوب رده ولا يضمن الباقي بالاتفاق كعين
المضار نظيره باع نصفه صحيحا او فاسدا وخلى بينهما واستاجره
على حمله جعل التخلية قبضا فيها — الوكيل
اصيل في حقوقها كالبيع استاجر لغيره بامره دارا سنة باجرة حالة

غيره ادعى عليه الفا فجحد او
سكت وصالحه على جاريه واستولدها فاستحقت يغرم عقرها وقيمه
ولدها ويرجع بدعواه لانها غرم لاسقاط الصلح كاستيلاد الموهوبه
والمزفوفه وان اثبت دينه ببينه او نكول رجع بقيمه الولد دون العقر
لثبوت المعاوضه كالمبيعة وكذا يجى فى دعوى الدم الا انه اذا اثبت
رجع بقيمتها ايضا لا بالديه لانه لا يقبل النقض كالعتق والنكاح اكلم
فرق بينها وبين بيع نفس العبد منه بجاريه واستحقت او هلكت عنده
ولو كاتبه على جاريه وادلها وعتق ثم ردت بعيب ياخذ مثلها وان تعيب
عنده رجع بنقصها قيل هو قول محمد وقيل قول الكل نظيره صالحت
زوجها من نفقتها المفروضه على ثوب واستهلكه او ردته بعيب رجعت
بنفقتها وبدون الفرض يرجع بالقيمه ادعى امه وانكر وصالحه على امة
واستولدها واحد امته واستحقت المصالح عليها فكدعوى المال الا
ان اثبت رجع بقيمة جاريته طاهرا لا بقيمه الولد والعقر لانه استقه

فى حقه بدليل عدم الشفعة لو كانت دارا بخلاف المصالح عليها ولو
اصطلحا على ان المدعى لا يرجع بما بنا على زعمه ولو كانتا دارين يجب
الشفعة فيهما ادعى دارا وجحد فصالحه على دار وبنى احدهما فالبنا كالولد
عنده وعندهما ينقض ولهما بناء المشترى شرا فاسدا اشترى امه واعتقها
ثم زوجها من علم بصنعه واستحقت يغرم قيمة الولد ولا يرجع به الا
ان يشترط عليه حريتها بخلاف المشترى ولو لم يعلم فولده رقيق لعدم
غروره اشترى امه واستولدها ثم اعتقها وتزوجها واستولدها فاستحقت
يغرم قيمه الولدين ويرجع بالاول لا بالثانى لتبدل السبب كبيع البايع
وعن ابى يوسف بهما قال بعضهم وانه اصح وعليه عقر واحد للمستحق
كالنكاح الفاسد نظيره وطى مكاتبته او من ظاهر عنها او طلقها او
جاريه ابنه مرارا بخلاف جاريه ابيه او امه او زوجته وفى المشترك اختيار
برهان الصدر مكرره لعدم الشبهه فى نصيب شريكه
المشترى مغرور بعدم ملكه بخلاف المصالح تنازعا

على ان يأخذ البهرجة صح وكان حطًا للوصف وكذا لو صالحه على ان
يعجله ولا يشترط القبض للابراء على دراهم في دينه دنانير فاحاله على ان
يعطيه الدنانير او دراهم منها او مثلها مما لا يصح للمأمور احال غريمه
على رجل بشرط ان يعطيه من ثمن عبده او داره صح [illegible]
اذا اقدم مالي وانا ضامن له او لشرط الايفاء الى الحصاد والدياس
ولا يجبر على البيع وبعده يجبر لتمكنه ولو شرط من ثمن دار المحيل لا يصح
الا ان يأمره ببيعها قبله ولا يجبر بخلاف الرهن للمعاملين ولا ضمن الكفل
كالوديعة والغصب

الكفالة

الابراء يتم بالمشتري كالطلاق والعتق كفل ببدل الصرف وادى
في المجلس صح ويرجع بشرطه وان تفارقا قبله بطلت ولا معتبر
بقيامه فلو ابراها في المجلس برئ الكفيل ولا يرتد برده كالعتق
والتحصيل الا ان يضمن لتضمنه الفسخ بخلاف الدين باع عشرة
بدينار واحال باعلي حاضر وقبل جاز بشرط القبض فلو ابراه في

المجلس ولا يشترط قبوله ولا رضى المحال عليه برده وبطل البيع لما
مر وكذا ان قبل الحوالة بغير امره لكن لا ينفسخ حتى يقبل الحوالة لعدم
رضاه له عليه جياد فقال اعطني بها بهرجة او اقض عني هذا
الفا بهرجة جاز ولا يشترط القبض للابراء بخلاف ما تقدم نظيره
اشترى ببهرجة بجياد ثم امر غريمه ان يوفيها من جياد جاز بشرط
القبض [illegible] ابرا ابنه في
مرضه عن كفالة بنفس جاز كالعفو عن الدم وكذا لو كان اجنبيا
وعليه دين ولو كان كفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت كذا
في مكان كذا فعليه المال برئ عن الاولى دون الثانية اجوبة في
الحال نظيره كفل بما ذاب له او بما ادركه وقضى في المرض يعتبر من جميع
ماله وكذا لو كان اجنبيا وعليه دين ولا يعتبر من ثلثه ادعى انه
كفل بنفس غائب فشهدوا به لا يقبل الا ان يكون ما ادعى به
مشتركا والكل موهومة او ضمنه كاحضار القاضي غريمه بدعوى

الثمن عليه وتعذر اسقاطه بخلاف البعض بعد قبل الشفعه ولو احاله بثمنه
صح ولا يرجع المحيل عليه لبقا الشغل بخلاف الابرا ولو قضاه المحيل
بعده يجبر عليه كمعير الرهن ويرجع بدينه حالا لزوال الشاغل ولو
صالح المحال عليه المحتال على نبهرجه او زيف جاز وايجا دله كالكفيل
وكالصلح على ثوب قبل القيمه بخلاف الصلح على البعض لانه امر المعاوضه
ولو مات المحيل مفلسا وعليه دين فالمحتال اسوة غرمايه وان لم يكن
منهم لعدم يده وبقي حصته موجله لرضاه ويرجع بما بقي لبطلان
الحواله وفي القياس يقدم للشغل كالمرتهن او لسبق التعلق كدين
الصحه وبه قال زفر عليه نبهرجه ودينه جياد فاحاله على
ان ياخذها مما عليه والمحال عليه غايب لا يجوز وان جاز وفي حضرته
ان قبل صحت استحسانا ولو كان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحواله
او الكفاله يشترط القبض في مجلسها ولو ادى بعد التفرق صح لبقا
اسم ودين غيره اجازه قبل عقد بغير اذن كالمامور باداء الزكوه

ولو لو صالحه على جياد على ان يحيل عليه او يضمن ولا دين عليه كفيل
بمال الصالح عن غيره او احال حواله مطلقه ربا الا ان يشترط براه
خاصه وان مات المحال عليه مفلسا عاد الدين عليها او عليه في الغايه
نظيره قال الاجنبي احل بها على ربا وان قبل براة الاصيل يكا شرط عليه
زيوف ودينه جياد فاحاله بالزيوف على ان يعطيها جيادا ومنها
او زيوفا والجياد له بطلت بخلاف التقييد بالوديعه والغصب
القايم لكونه عينا نظيره باعه بشرط ان يحيل بالدين بخلاف ان يحتال
لبقا المطالبه وان بطلت كشرطها بجوده والكفاله فان ادى الزيوف
رجع بها او ضمن المحيل ما تر ولو صالحه من الجياد على زيوف على ان
يحيل بما عليه جاز بطريق الحط كما لو صالحه من الف على خمسماية على
ان يحيل عليه بالباقي والحاصل ان الشرط في البراة جايز وفي
التمليك فاسد قال الرازي وعليه يجري المسايل فلو مات المحيل
مفلسا فالنبهرجه لغرمايه لا بنهرجه وعليه جياد فاحاله

بعده قبل تسليمه فان امره الامر برده فرضي به او ابرا البايع صح
في حصه ويخير الامر بخلاف براة الثمن عند ابي يوسف وقيل هنا عنده
كذلك بخلاف ما قبل القبض ولو بعيب عنده قبل رضاه لزم الامر لانه
في يده ورجع بالنقص ولو رضي به فاختار الامر رده فاطلع على عيب اخر
لا يرده على الامر لانه برده عليه نقض بيع من بايعه فاطلع على عيبه
وفي المسقى لم يرده وجعله قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا على البايع
لبطلان ملكه لكن القاضي يرد برده ويرد على البايع لزوال المانع الوارد
بخلاف استرى لانه لو اشتراه لنفسه منه ليس له رده وينصب
القاضي من يرده عليه ثم يرده لانه كالذي لو باعه ماله وفي الزيادات
باع من وارثه وما تاب له رده بخلاف الشرا منه وعن خواهرزاده باع
من موكله ما بيعه واستحق يتراجعون لاحتمال التبايع

قال امرأته ابرئي كذا فطلقها او طلقها فابرتها
بدل وفعل في المجلس يقع واحده بائنه لانه تمليك وحكمها البيو

بخلاف امرها بيدك في تطليقه او تطليقه ولو قال طلقها فقد
جعلت ذلك اليه او قدم واخرى في حجيه ويبطل بقيامه ولو قال
طلقها فابيتها او ابنها فطلقها فقد وكله في واحده بائنه وبالواو في بائنه
ورجعيه للعطف ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك فالاول
توكيل والثاني تمليك استشهاده خذ هذه الالف مضاربة فاعمل
بها كذا وكذا وان كان يكفيني فقطعه او اخبر بها غريمه
فقال فقد ابراته تقييد به بخلاف الوارث

موجبها نقل الدين وقيل المطالبه ابرا المحيل او وهبه
بخلاف المحال عليه قال الاسبيجابي وينبغي ان يرتد بقبل الدين اليه
احال غريمه على غريمه على انه ياخذ ما له عليه وقيل جاز كالتقييد
بالوديعه والغصب القائم ولو وهب المحتال المحال عليه او
استوفي منه برى عن دين المحيل للمقاصه وان ابراه لا كما لو اسقطها
كابرا الغاصب في حق العين لا كهبته بخلاف براه الوكيل بالشرى

فاشبه بدل الكتابة او هو امين كالمودع والمضارب والاجير المشترك عليه
بخلاف الوكيل بقبضه وولي الزوجة لانه نايب بدليل النهي فلو اداه
الوكيل او صالح الموكل صح وكان تبرعًا كالمتوسط وبل الاجمال
بخلاف البيع والصلح على ان يكون الثمن له لتعذر الاسقاط ولا يشبه صلح
الكفيل لوجوب الدين له ببطل الرهن ولو احال البايع الغير على المشتري
صح ولا تنفسخ وكالة نظير اجل ربطلان وله عزله ويصح قبضه بعد
كما قبل الحوالة ولو امره بالبيع ونهاه عن التسليم فعل حتى يقبض
الثمن صح نهيه عملا به بسبب كما لو لم يسلمه او قال لا تبع حتى تقبض
او بعه غدًا فباعه اليوم او بعه فباعه نسيئة او من فلان فباعه
من غيره بخلاف اشتر من فلان لعدم الفايدة وان سلم سلم ببيته وان
تعذر ضمن الثمن وعندها لا يصح نهيه لانه حقه كنهي المأذون عن
بيع ما في يده ونهي المودع عن تسليم الوديعة بعد بيعها وقبل قبض فرع
الحجر او على هذا الوجه بعد البيع وكله مطلقًا ببيع ما في يده فباع فله

ولو حبسه وما جاء معتادًا او غير معتاد عنده لا كبينه بنفسه وان
سلمه بغير اذنه ضمن وان هلك عنده لا شيء عليه لانه حقه بخلاف ما
لو قبضه قبل بيعه وفقنا له وهلك قبله او بعد نظيره وكالة الغاصب
ويتخير المشتري بتلف المبيع او غصبه او موته وقبل فسخ ليبدل
المالك ووكيله بيع الوديعة واشترط قبل الوصول اليها ولكل اصل ان
له حق المنع وللوكيل حق التسليم في غير السابق وكله وقال لا تبع الا
نسيئة او بحضرة فلان او حتى يشهد او بع بشرط ان يشهد صح تقييده
لانه مفيد بخلاف بع لتشهد او بع واشهد وقيل الشهود كالايجاب
للالحاق ولو كان برهن او بكفيل او خذ رهنًا او كفيلا صح ولو نهاه
عن قبض الثمن او قال بع بشرط ان لا تقبضه فله قبضه لانه حقه ولو
باع بنفسه ووكله بالقبض وقال الا بعض المبيعه احضر فلان
اياه عنه صح لنيابته
مدا الوكيل يد الموكل حتى يمنع الوكيل ان يرد بالعيب قبل قبضه ولو

والوكيل بالخصومة وكدعوى المشري من غايب وينبغي ان يحلف كدعواه
رضاه به فان ردها وحضر الامر وادعى الرضى يسلم له ولا يستقر بالجنا
كحق الغير كالعتق وان كان قبض الثمن وهلك ضمنه الوكيل لبطلان الشق
والامر لقبضه ويسلم والعهدة عليه والنفاذ ثم لا يظهر في حقه فان
صدق الوكيل البايع بعود دون ايجابه عليه وان شا امسكها لاعترافه
فان ردها وكذبه الغايب يسلم له ولمن صدقه فهي للامر والعهدة
عليه لبقا العقد ولو هلكت في يد الوكيل واستحقت ضمنه لقبضه
وبطل البيع ويسلم له ويرجع بالثمن ويرده كافي الرهن بخلاف الفاسد
والغصب وان شا ضمن البايع ونفذ البيع ولا يضمن الامر الا ان وقع
القبض له بخلاف ما لو باشره ووكله بالقبض له فغاب فيه قبل
النهي بخلاف الامر بالاتلاف مال الفساد ونظيره اقتل عبدي اقتل
زيدا احفر في الطريق احفر في داري او في هذه وهو ساكنها ه
باع ووكله بقبض

الثمن فقال قبضت وهلك او دفعته صدق فان رد بعيب نقص
ويباع فيه بخلاف الوكيل وقد مر والوصي بعد بلوغ الصبي كالوكيل
امين القاضي اذا باع التركه في الدين وقال قبضته ودفعته وكذبه
الغريم في الكل او في دفعه يبرى المشتري لما مر فان ظهر انه غريم اخر
لا يتبع الاول فان رد بعيب ينظر ان صدقه الغريم في القبض ضمن
عمل له نظير وكل صبيا او محجورا او يرجع في ثمنه والفضل للورثه
ومستمن عليه وان كذبه نصب القاضي من يرد عليه ويباع في ثمنه
لما مر ولا يرجع بنقصه ولا يزاحم به فيه وان استحق فعلى ما مر وان
باعه القاضي واشهد انه باعه منه وقبض ودفع الى الغريم وانكر
ثم عزل او مات وظهر له اخر شاركه لان شهادة حجه وان رد عليه
بعيب رجع عليه وباع به والفاضل للورثه وان نقص ظهر للميت
مال رجع فيه لثبوته في حقه
وكيل باع وضمن الثمن وقبل الحواله به لا يصح لانه غير مطالب

على استبداده فان قضى بها وكذب الغايب يحنث بها اى امر عنه
ويجبر عندهما عنهما ولا يبرا اى اخفيا ن كالوصيه بنايبه ه

الوكيل مصدق في براته

دون رجوعه دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا او بريد بن
خمسن الى خمسمايه فاشترى وادعى الزياده وكذبه الامر تحالفان
ويفسخ الملك ثانيا للتعذر بخلاف شرى البعض مقصودا ولا مملك الانشا
لتصدق بخلاف شرا المعينه حال قيامها والبدايه بالوكيل قيل هو
قول الامام الثاني دن الامر وقيل هو قول ابي يوسف وعلى قوله الاخر
وهو قولهما بالامر كالبايع والمشتري قال الكرخي وجدت الروايه
منصوصه عن محمد فيه وايهما اقام البينه قبلت وان اقاماها فالوكيل
اولى كالبايع

اصله ما مر اقر ببعض الامر الثمن برى المشتري وحلف الوكيل
لقد قبضه بتاتا كالمودع يدعي قبض المال من منزله ولو اقر انه

غصب منه او اشتراه بعرض مثل الثمن بعد البيع برى ولا يضمن لانه استيفا
كاقراره بقبضه قبله بيرا ويضمن خلافا لابي يوسف كابرائه لكنه يحلف
الامر لاعتراضه بالسبب كالمودع خالف ثم يدعي العود ولزم لو اقر
انه استاجر المشتري بمثله وعملا وجرحه جرحا اطلعه ارشه او بات
امراة فزوجها عليه ودخل او اشترى به شيئا نظيره فصل بنفسه
او ابراه او قبله ابراه الامر

وكله بشرى جاريه بالف فاشترى ولم يقبض حتى ضاعت فاستهلكه
يحبس بالثمن ويطالب به الوكيل خاصه لانه العاقد فان قضاه الامر
رجع به كتعيين الرهن ويجبر وان ابى والوكيل متهم باعها القاضي
به كالرهن ويشترط رضى الامر عنده بناء على الحجر على الحر والفضل
له والنقص على الوكيل فان نقد الوكيل وقبض واطلع على عيب فله
ردها ما دامت في يده لانه حقه كخيار الرويه والشرط فان ادعى
رضى الامر به لا يقبل البينه ولا يحلف لانه نايب كالاب والوصي

على استبداده فان قضى بها وكذب الغايب يحنث باى امر عبده
ويخير عندهما عندها ولا يبرئ اخبار ن كالوصيه بتبلغه ق

الوكيل مصدوق في براته

دون رجوعه دفع اليه الفا وامره ان اشترى بها عبدا او برا بديني
حنطه الى الخمسمائه فاشترى وادعى الزياده وكذبه الامر في الفان
ويقسم الالف ثا للتعذر بخلاف مشتري البعض مقصودا ولا ملك الانشا
لتصديق بخلاف شرا المعينه حال قيامها والبدايه بالوكيل قبل هو
قول الحل لسانه دون الامر وقبل هو قول ابي يوسف وعلى قوله الاخر
وهو قولهما بالاسر كالبايع والمشتري قال الكرخي وجدت الروايه
منصوصه عن محمد فيه وايهما اقام البينه قبلت وان اقاماها فالوكيل
اولى كالبايع

اصله ما مر اقر بقبض الامر الثمن بري المشتري ويحلف الوكيل
لنفي قبضنا تا كالمودع يدعي قبض المالك من منزله ولو اقر انه

غصب منه او انه قبض مثل الثمن بعد البيع بري ولا يضمن لانه اسقاط
كاقراره بقبضه قبله بري ويضمن خلافا لابي يوسف كابرايه الا انه يحلف
الامر لا باعترافه بالسبب كالمودع يخالف ثم يدعي العود وان ادعى
انه استاجر المشتري بمثله وعمل او وجهه جهة اطلعه او شيابه
امراه فتزوجها عليه ودخل او اشترى به شيئا او ... فمن بينت
او ابراه او فرقه الامر

وكله بشرى جاريه بالف فاشتراها ولم يقبضها حتى تلفت فاستهلكه
يحبسها بالثمن ويطالب به الوكيل خاصه لانه العاقد فان قضاه الآمر
رجع به بحضرة الرهن ويجبر وان ابى والوكيل منعها باعها القاضي
به كالرهن وسيطالب الامر عنه ثانيا على الحجر على الاكثر والفضل
له والنقص على الوكيل فان نقده الوكيل وقبض واطلع على عيب قبله
ردها ما دامت في يده لانه حقه كخيار الرويه والشرط فان ادعى
رضى الامر به لا يقبل الا ببينه ولا يحلف لانه نايب كما [illegible]

الى سنتين ولو باع بها الى اجل مجهول دونها جاز نظيره بعه
الى سنتين فباعها الى سنة والوكيل بالشرى على عكسه لمن يبيع عبده
بالف فباعه بها وبرطل خمر لم يلزمه لانه عقد فاسدا خلافا لهما
لانه لا يصلح ثمنا ولذا يعينها في حصة الالف عنده كالاختلاف
الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا يبنى على بيع البعض قال الكرخي
زدناه ان يكون حصتها دون الالف عندهما وبها وقيمته او دم
سقط بالاتفاق كالشرط الفاسد وكل مسمى في بيع او نكاح او خلع او
عتق او صلح عن دم على خمر فقبل على حرير او بالعكس لا ينعقد الكل
نظيره باع بالف وبرطل خمر فقبل بحرير او بالعكس باع بالف الى
اجل فقبل حالا او الى نصفه جاز لانه انفع بخلاف العكس نظيره
باع بالف فقبل بخمسمائة او بالعبد امر ببيع عبده من نفسه
بالف فباعه بها الى العطا او نحوه صح وعتق وعليه الثمن الى اجله
للتعليق بفعله بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم والكتابة

المسئلة نظيره اعتق او تزوج على ثوب هروى والقبض لمولاه
لانه سفير ولو قال العبد للمشترى لنفسي من مولاي بالف الى العطا ان
الطلاق يقع له بخلاف توكيل غيره للمخالفة وان لم يقل الشرى لنفسه منه
عتق الى الاجل والقبض لاداه لما مر وان قال اشتريته بالثمن كالاول
وهو طعن عيسى والكرخي قيل فيه قياس واستحسان ولو كان
مدبرا او مكاتبا او ام ولد بالثمن بالاتفاق قال عيسى اشترى نفسه
الى الطلاق يقع له ويعتق فان لم يقع للامر والثمن [illegible] لمولاه
بخلاف وكيل يقع البدل حسبه لانه مشترك كبيع الوديعة ويرد
نفسه بعيب لم يعلم به وقت البيع والفاسد كالبيع لكن بالقيمة وباستهلاك
نصير منتقضا الفساد بخلاف الجائز

وكلاهما ببيع دينه فابنها الى الحجة بعينها الغايب
كاحد الورثة بخلاف المتعدد ولا يبرح القبض كالوكيلين بالخصومة
او بالبيع والوصاية كالوكالة عندهما خلافا للذي [illegible]

المشتري ويرجع به وان زعم انه ظالم او فسخ لزياده العرم
ويرجع بما نقد وكله ببيع جاريه بينهما فباع وامر الامر بقبضه
سقطت حصته وسلم الباقي للبايع لاعترافه والباقي بينهما
ولا يضمن كنا هذا العتق ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه وكذى
المامور بالبيع نقر بقبض الامر ويحلفه الامر فان حلف برى وان
نكل ضمن ويستحلف الامر وقيل لا كالمودع يدعي قبض المالك من
منزله

من ملك شيا ملك
تمليكه فقال لغريمه ابري نفسك او هب او حلل صح وكذى لو قال له
فقال ذاك البل وقيل يصح ان اخبر او مراده للعرف قال العتبي
او قال طلقي نفسك فقالت ذالك البلد كان تمليكا وتكلموا في علة نظيره
اوصى اليه بثلثه يصرفه حيث شا او احب بخلاف الدفع والعرف
والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع بخلاف
النكاح امر غريمه او كفيله ان يبري صاحبه او ابنه جاز امره

ان يبري عبده الماذون او ان يهبه صح فان حلل فقال ذاك البل
والطعام له كانت اباحه نظيره ايذن في اكل الطعام وليس بوكيل
الف اذن بدل نحو الادب

وكله ببيعه بالف فباعه بها الى العطا وسلمه فمات واعتقه
فعليه القيمه كبيع المالك وله قبضها كالثمن مسلم باع بشرط الخيار
وهلك ولو باعه بثمن مثله الى يتوقف للمخالفة كالامر فان مات
ضمن اما منا والبايع يرجع وينفذ بيعه كالمودع بخلاف المشتري
وان اعتقه يوقف كالمالك وعند محمد لا كالظاهر وكله يشري عبد
بالف فاشتراه بها الى العطا وقبضه ومات ضمن القيمه ويرجع بها
لدخوله تحت الامر والبدل جزء المنعقد نظيره وكله بالف فاشتراه
بشرائه وينفذ عتقه للمالك بخلاف الوكيل بعبده ولو زاد في ثمنه
عشره نفذ عليه دون الامر كالمامور ولو امره بالبيع الى اول عطا
فباع الى الحصاد للمخالفة كقبض الثمن نظيره بعه الى شهر بالف فباعه

اشترى دارا او صالح عن عيبها على جارية اخذها الشفيع
بحصتها كما مر فان رد الجارية بعيب بقضا ببينة او باليمين
او بخيار روية او شرط او استحقت رد الشفيع الدار والثمن كالبيع
بالمحاباة وباقراره بقضا يسال الشفيع ان صدقه فكذلك العهدة
في حقه وان كذبه وطلب المشتري يمينه حلفه فان حلف لا شي
عليه ورده على البائع وان نكل جبر كما مر فان وجد الشفيع الدار
عيبا اخر بعد رد الجارية وردها بقضا فالمشتري على حجته
في الوجهين قيل معناه في العيبين لزوال المانع نظيره صالح عن
عيب وصالح ثم تقايلا الصلح ورد عليه وقيل معناه بقضا وبغيره
نظيره صالح عن عيب على ثوب وباع ثم رده بقضا او بغيره ورد
المبيع عليه بقضا

الوكيل كالبائع دفع اليه الفا
وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فضاعت قبل نقده

رجع بما مر وفي المضاربة كل مرة لبقائها وانتهاء الوكالة ولو بعدها
فرد عليه بعيب الزيافة بطل بخلاف الرصاص والستوقة
وبالرد ينتقض القضاء لا الاقتضاء كبدل العتق نظيره امر المودع
بقضاء دينه بالوديعة وذكر الكرماني انه قولهما وهل يرد مثلها
ويرجع بالجياد فعلى اختلافهم وكيل قال بعت وسلمت وقبضت
الثمن وهلك او دفعته صدق بتسليطه ويحلف كالمودع ولا يمين
على المشتري وفي بعض الروايات لا يمين ولا يحلف البائع على البيع
لعدم الفايدة وقيل يحلف عنه ويقضى بنكوله لا ملاكه نظيره اقر بعين
في يده لابنه الصغير فادعاها غيره فان رد على الوكيل بعيب غرم
الثمن ولا يرجع به لعدم تصديقه وباع فيه والفضل لاله كوكيل
الموكل او غيبته غيبة منقطعة ولو اقر الامر بقبضه وانكر
دفعه او هلاكه رجع عليه الجارية له لاقراره نظيره اقر بدفعه
وادعى انه غصبه او وكله ولم يسلم فادعى ذلك لا يقبل دفعه

اوا جرى او رهنى او اعارنى او غصبت منه مدفع بقوله لا اتفاقها
على الملتقى منه ولو ادعى الملك لنفسه وانه ما داره فعلى اختلاف ما مر

باع بعض ما يشفع
به شائعا لا يبطل لبقاء السبب ولو باع ما يلي الجار كله بطلت
لزواله دار بينهما بيعت دار بجوارها والطريق مشترك فاقتسما
قبل الاخذ وسلمت الطريق الواحد فالشفعة له لتقدمه فان
سلم فللشريكة لانه جار بخلاف ابطالها بالشركة وهو جار ايضا
لانه ابطل الحق وهنا السبب

مسائل

مالها فيما بينهما ثالث مضارب اشترى دارا ثم دارا بجوارها
وهو جار ورب المال فالثلث للمضاربه ولو كان لها جار
اخر فالثلث له والباقي اثلاث ولو باع المضارب فلا شفعة
لرب المال وان ربحه يستحق به كالملك

شفعة

صالح من عيب المبيع على دار جاز ان اقر به او انكر بخلاف خيار الرؤية

والشرط والعفو والبلوغ وللشفيع اخذها قبل القبض بحصتها
من الثمن كانه اشتراها وبعده بحصة العيب منه وعن محمد لا شفعة
لعدم المعاوضة كالنكاح والخلع والبدل لا يطلب ويرجع به ولا
يأخذ من البائع الا ان يقر لزعمه وقيل هو قياس وذا استحسان
اشترى شيئا بحصة العيب ورده عليه جاز ولو صالح
عنه على مكيل او موزون بغير عينه او دراهم والثمن دنانير او بالعكس
حالا او مؤجلا جاز بشرط القبض لانه مال فان باعها مرابحة
جاز واحدها لا للشبهة نظيره اشترى ثوبين او ثوبا وباع
احدهما او نصفه بخلاف الشفعة لانه الاخذ منها نظيره صالح عن
دينه عليها او اشتراها بعرض فان ردها بعيب قبل اخذ بقضا
بطلت شفعته اطلق الجواب واختار الاسبيجابي وغيره
بطلان الصلح وبه يقوم الوصف وقيل هي اقرار البائع به باحدها
لزعمه واختار الصدر الشهيد نظيره صالح على داره وردها به

بفسد في حصته ويقسمها للبائع لوجوب ردها وعجزه بصفة
الموصى يحتاج الى الحجة
قال احد الشفيعين اشتريتها للآمر فصدقه وكذب الآخر فهو على
شفعته ولا يمين عليه لعدم الفائدة نظيره امرأة ادعت انه طلقها في مرضه
وقالت الورثة في صحته ولا يجعل اعراضًا القيامه مقام الطلب وقال
بعضهم يجعل ومراده طلبه ثم صدقه والاول اصح بخلاف ما لو سلم الشفيع
فقال المشتري اشتريتها لفلان وصدقه حيث يتحد به لعدم التهمة
ولو قال كاتب الدار لي او اشتريتها فبلى او وهبت لي وقبضت ثم ودعها
فالكل لحاجة الا قراره بما يبطلها وما ادعاه لم يثبت الوكيل خصم
ما دامت في يده ولا يشترط حضور الموكل لاقامته مقامه بخلاف
البائع بما لو سلم والذي لو عرفت باقراره قبل خصومته وبعدها فانا لا
يسمى خصما وان سلم كدعوى الملك وعن محمد اقام بينة انه اقر به قبل
خصومته يندفع حتى يحضر كالبائع

ادعى انه اشترى من زيد وطلب الشفعة فقال اودعني او اجرني
لا يندفع كدعوى الفعل كالغصب فلو صدقه ولا بينة له ودفع اليه
وليستردها لانه لا يصدق عليه نظيره هذه جاريته امرأتها
البائع او وكلني ببيعها او بعتها منه ولو قال اشتريت ثم وهبته
او بعته وقبض او اودعني لا يقبل لانه مقله ولو صدقه الشفيع او
اثبت اقراره او علم القاضي به اندفعت ولو كانت في يد غير المشتري
واثبت الايداع اندفعت كدعوى الملك اشترى وقبض ثم وهب
او باع وسلم ثم غاب احدهما وحضر الشفيع اجمعوا ان البائع او
المشتري لا يكون خصما واختلفوا في ذي اليد اي لو نصب
منتصب ويدفع الثمن اليه ان كان نقد الثمن والا يوثق منه بكيل
او يوضع على يد عدل وعند محمد لا حتى يحضر المشتري الا انها تخذ
بالشركة الثاني وقوله قيل مع ابي يوسف وقيل مع محمد وهو الاصح
اصله بايع المأذون او هبته ولو قال ذو اليد اودعني المشتري

فان اخذ نصف ما في يده ولقي الاخر وسلم له ما في يده صح وسلم
له ما قبض نظيره قبض بعض دينه وابراه وما سلمه من الاخر بدا ان
لقيهما معا اخذ ثلث ما في يد كل واحد وان سلم احدهما قبل اخذه صح
ويأخذ ثلث ما في يد الاخر لا نصفه فان سلم الشفعا قبل الاخذ
سلمت نصفها او نصف حتى سقطت والذي سلمت للكل احد صاحبيه
لعدم تجزيها بخلاف ما بعد الاخذ لتجزيها به كما لو اشتريا بائع نصف
دار واخذها جاره وقاسمه بقضا او بغيره وحضر الشريك في
الطريق يأخذ ما في يده ولا ينقض القسمة كقسمة المشتري
بخلاف قسمة شريك البائع لانه غير العاقد بخلاف قسمة الشفيعين
اذا حضر الثالث لنقض ملكه فان عال الحي الشفيع احدها باخذ
ربع ما في يده لشفعته بخلاف احد الشفيعين للاخر لانه اقرار
لا يبلغ الكبير وهي قسمة فاسدة

الشفعة تحول الصفقة كعتق الوكيل باع دار ان

في صحته بالقيمة واخذها وارثه بالشفعة ومن مرضه حط عن البائع
شيئا موقوفا على اجازة الورثة لانه حط عنه كالحط في عقد بخلاف
ما لو كان مرابحة او تولية لاختيار نظيره وهب اجنبيا فوهبه
وجدد الحط على الاصح ولو حط اولا صح في التولية وكذا في الشفعة
ان سلمها وبطل باخذه مريض باع داره بقيمتها او محاباة بكرم
يخرج من ثلثه من اجنبي ليس لوارثه اخذها لانه وصية بدليل
الضرب وعندهما بالمحاباة في رواية ياخذها بالقيمة كشرائها
بالمحاباة وفي اخرى لا وهو الاصح بخلاف بالقيمة ولا بعد اجازة
الورثة بخلاف الحط باع من وارثه بمحاباة او لا في مرضه فلا
شفعة للاجنبي قبل الاجازة لتوقفه وبعدها ياخذ بالثمن وعندهما
ياخذها بالقيمة عند عدم الاجازة وبالثمن عندها باع دارا
بجارية ولم يعينه وتقابضا اخذها الشفيع بمثلها المعوزة بعيب
بعد اخذ الشفيع رجع بمثله لا بقيمة حصته بخلاف رده في التولية حيث

البيع من وجه يبطلها

باع على ان الشفيع ضامن للثمن او الدرك هو حاضر فيجاز استحسانا
وبطلت شفعته كالبائع بخلاف اجازة المستاجر باع بشرط الخيار
للشفيع فاجاز وبطلت بخلاف اجازة المشتري كوكيلها واختلفوا
في معنى المدة

[illegible] للاخر بها احكام البيع

خلا ضمان الغرر للجنس بخلاف البائع رؤية المشتري ورضاه بالعيب
لا يظهر في حق العيب كالاجل ورده على البائع لا يسلم للمشتري
ودلت على النسخ دون التحول فالاستيجاب في القول الاصح والا لبطلت
به ولو بنى فاستحقت نقض بناه ولا يرجع به كالموهوب له ولا كاستيلاد
الاب والملك القديم عند الاستحقاق واختلفوا في عود الملك بعد
في الماسور

[illegible] صفة العقد

ثبتت بقولها كاصله اختلف البائع والمشتري في شرط الخيار فالقول
لمن انكره كاجل الثمن وتثبت الشفعة ان ادعاه المشتري للبائع

رده او له لانه لا يمنع الاخذ في رواية اتفقا ان فيه خيار للبائع
وانكر الشفيع فالقول لهما وعن ابي يوسف له وتثبت الشفعة وتقبل
بينته لانه اثبات معنى نظيره شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى تقبل بخلاف ولم يسمع ولو شهدا انه اسلم ولم يستثن
واخر انه استثنى حكم باسلامه وكذا في الطلاق والعتق ولو
ادعاه البائع وانه ابوه وانكر المشتري والشفيع فالقول لهما
لاعترافه بالسبب وفي القياس وهي رواية [illegible]
وعند ابي يوسف في المجلس القول له وبعده لهما لتمامه شرعا

[illegible] تجزيها استيفاء

حضر شفيعان اخذاها نصفين فان حضر ثالث ولقي احدهما اخذ
نصف ما في يده لاستوائهما وان لقي الآخر اخذ ربع ما في يده فان
لقي صاحب الربع احدهما اخذ سدس ما في يده وهو ثلث ما بيده وان
اجتمعوا اقتسموا اثلاثا وكذا لو اشتراها الا انه لا يبطل شفعتها

اعتبارا كاخذ الشفيع وقيل هو قول محمد خاصة بنا على بيع العقار
والاصح غيره وبعد القبض بغير قضا ياخذ حصته ما الدول اد الكل بالاولى
لا نفع في حقه وله اخذها بتفريق الصفقة وقبل القضا الغايب
احد الكل لعدم المزاحم نظيره اشتريا شيئا ورداهما بتفريق الصفقة
اشترا ارضين ودارين ومصرينا وفي مصر صفقة واحدة
فلشفيعها ان ياخذها او يدع وان كان شفيعا في البعض يجد
في رواية عنه وفي اخرى لا شفعة وفي اخرى ياخذ البعض وهو
قولهما كالدار والعبد ونحوه وموضعها شفعة المبسوط كالدار
شفيع مع الشريك وعن ابي يوسف لا ويروى عن ابي حنيفة وقيام
عنه كدين المرض وما اخذها غيبته ويستر بخلاف دين المرض
فان سلم الشريك قبل القضا يسلم للجار وبعده لا للابطال وطلبه
شرطه وقت العلم وعن ابي يوسف وقت التسليم بخلاف الحيلة
الشفعة بتحري استيفا

حضر احد الشفعا واحد الكل بحضر اخر وصالحه على ان ياخذ ثلثها
جاز بخلاف بيت منها الجهالة او الثمنة كالبيع فان تقدم الثالث فللصالح
اربعه من ثمانية عشر وللكل اخر تسعه لانه اسقط حقه في ثلث
فان كان لها رابع وقدم فله ثلثه منها فان لقى الرابع المصالح اخذ
نصف ما في يده لاستوايهما فان لقيا اخر فقسما في ايديهما وهو
احد عشر على احد عشر سهمان وثلثا سهم للمصالح وللكل اخر اربعه
وسدس وتخرج من سته وستين اشتريا دارا صفقة فلان
لاحدهما سدسها وللاخر خمسه وهما شتهاآن واخر شفيعا جاز
ولصاحب السدس نقضها والباقي بينهما ومن لقيه منهما اخذ نصف
ما في يد صالح المشتري احد الشفيعين على ان ياخذ النصف حصص
الحصر باخذ نصف المشتري ونصف ما في يد شريكه لانه اسقط
وما انتبقى اشترى دارا وهو شفيعها واخر وصالح احدهم على
ان يسلم ثلثها والباقي بينهم فهي ومسله اول الباب شفاه

او اباه قبل عجزه قال له اجنبي سلمها للمشتري فقال سلمتها لك
او وهبتها او تركتها او اعرضت عنها لك سقطت استحسانا واللام
للتعليل نظير طالق لدخولك الدار والمثيل بخلاف المبتدا به
كالقصاص وهبت لك دينه فهو واذن الغريم او مسئول صح واجنبي
لا تقبل سواله وفي الطلاق تقع بقوله تركت طلاقك بالنية لا بقوله
اعرضت الا ان يكون التركه جوابا لسواله كالهبة ولو قال لاجنبي
ابتذل بيعها منك لم يسقط ولو صالحه سقطت للاسقاط ولا يجب
البدل كصلح المشتري نظير خالع او صالح عن الحد على خمر او خنزير
ولو صالح على انها للاجنبي لم يسقط لانه قيدها نظير اشتري عبدا من
غيرها لكه لغيره فقال سلمت لك شرائك وللبايع سلمت لك بيعك
كان جايزا وللاجنبي لم الا ان يكون جوابا كالشفعة ولو قال سلمتها
لك ان كنت اشتريتها لنفسك وبعتها منه لنفسه تعلقت بالشرط ه
قال الشفيع اشتريت من

زيد وزيد صدقه وذو اليد يدعيها ارثا ما بعد انما كانت لاب البايع
تركها ميراثا اله يقبل للتلقي منه كاثبات البيع ولا يصدقان في الشراء
منه فيسلمها بالثمن وان انكر لتكذيبه او يردها على البايع لياخذ منه
كاثبات البيع ولا يصدقان في الشرا منه فيسلمها بالثمن وان انكر
لتكذيبه او يردها على البايع لياخذ منه والوادعي الهبة منه فالقول
للبايع وكبيركا مر نظيره بعت ولم اقبض الثمن وقيل اذا اعترف
بقبض الثمن لم يلتفت اليه اصلها اختلاف الشفيع والمشتري
فيه والامر والمامور وقد مرت
حقها لا يتجزى ثبوتا حضر احد الشفعا له اخذ الكل لعدم المزاحم
بخلاف احد الغرما نظيرها قرابة الغايب ثم لحاضر بخلاف القصاص للشركة
بدليل عفوه بخلاف العاملين فان قضي له فردها بعيب نقضا مطلقا
او بغيره قبل القبض و حضر الغايب اخذ حصته لا قبل الرد بخلاف
ابرا احد الغرما في التركة ولا يتحدد به لعدم رضاه او لتسقط

103 a

عتق للتعليق ويسترده ان كان ضمن لفساده والاداء لتبرعه وحصول
مقصوده كهبة المحرم بخلاف البعض الا ان يجيز قبله حر كاتب
على ابنه الصغير قال محمد لا يصح الا ان يعقل فيجيز قبل اراد احده
وذا لا يتوقف كالطلاق والعتق التبرع والاصح انه يتوقف
لنفعه كبيع مال اليتيم والمجنون غير المطبق والمغمى عليه كاتب
عبده وقبل فادى عنه غيره نصفا او غيره عتق لوجود الشرط
ويرجع ان ادى ضمانا لفساده وبامره يخير ويرجع المولى ان
ضمنه ويسلم له ان ضمن الامر بخلاف التبرع والبعض كالمهر لها
التبرع وبالمهر والثمن لتعين جهته ولو استدان البعض واداه
وعجز لا يسترد وباع فيه كالدين كاتب نصيبه بغير اذن شريكه
له فسخها للتضرر كالتزوج بغير الكفو وباذنه لا وله نصف
الكسب فان اذن له في قبضه يسلم للتبرع تطوعه اذن للمودع
في قضاء دينه لا يرجع بخلاف المودع ولكن لو عجز بعد اداء

نصفه ويصح نقضه ويسترد نصف ما قبض بعده ويرجع به وان
كان الشريك مريضا يوم اذنه فيها وادى من كسبه بعد اذنه يسلم
له ويسعى في نصف قيمته له او لورثته لتبرعه بالمنفعة كاعارة
الدار والدابة في المرض وقبله او بعد نقضه او نقض الورثة بعد
موته نصف الكسب له او لورثته فيخير ان ادت الى الالف فات
خير في مرضه وليس للورثة فسخ الكتابة كاسقاط الشفعة
والرضى بالعيب في المرض بخلاف هبته وعتقه ومحاباته عندهما
هو مكاتب بينهما

حقها تقبل الاسقاط كالقصاص والدين قال سلمت شفعة
هذه الدار سقطت وكذا سلمت لك للمشتري او وكيله او للبائع
قبل تسليمه وبعده قياسا لعدم المطابقة كالاجنبي وبراءة المحيل
ويسقط استحسانا لانه قد طالب كالبراءة عن العيب بعد البيع
او الهبة او الكتابة او الاباق وكابراء المولى بائع مكاتبه

لا يفسد بالشرط وكذا الخلع والصلح عن الدم والهبة والصدقة
ويصلح بدلا اصله في الخلع للتعليق وتعذر التبعية واستثنا الغله
والخدمة كاستثنا الولد وفي الوصية يصح استثنا الولد دون الخدمة
لانها لا تورث ولو اوصى بما يملكه منها لا يصح ولو اوصى بها جاز ولموته
يسلم لصاحب الرقبة بخلاف الولد اوصى بخادمته وبولدها لرجل
وبحملها لاخر ومات فكاتبها الموصى له على الف على ان كل واحد
كفيل عن صاحبه جاز استحسانا فان مات ولد دين فاجاز
صاحب الولد جاز استحسانا تبعا للام وفي الرقيات لا وهو
جواب القياس وان خرج دينه فادت عتقوا وورث زوجها
دون الولد لاخلاف جاريته في حيوته وحصتها دين له وهي
امه قتله في حياتها وسقط دينها ودفعها وان استند عتقها
نظيره مكاتب مات عن ابن ومات اخوه الحر ثم ادت مكاتبته
ورث اباه دون اخيه

المعاذ اصل كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر يتوقف
في حق الغايب قياسا لعدم الولاية والبدل لا يجب على غيره
كالثمن بخلاف الخلع وينفذ فيما ينفعه استحسانا كالولد ويتصرف
في الكسب ولا يعتبر رده الا اجازته ولا يطالب ببدلها
كاجازة الكفالة وكفالة العبد عن سيده وبالعكس وضمان
الدرك في بيع الصبي والمحجور وقبضه فان ذهب الحاضر ابراه
او ادى عتقا لانه مطالب ولا يعتق باداحصته للتعليق بالكل
وان ابرا الغايب او وهبه له وان اعتقه سقطت حصته ولو
اعتق الحاضر عتق وبرئ وبقي الاخر مكاتبا بحصته ولا يرجع بالتبع
والقياس ان يبطل لعدم المطالبة ومن مات منهما وترك الولد ادا احرارا
من معتقه وادى الحي جبر ولد اداه كالنسب كاتب عنه وعن
نفسه وعن ابنه الصغير فكما مر فان كبر ومات ابوه ادى او سعى
على نجومه عندهما استحسانا كالمولود فيها والمشترا اداه قبل او

لرجوعه عنها نظيره ملكت لفلان وفلان لفلان منه الف ولفلان من
ذلك الملك الف وكلها الف

وصي اذن للصبي يعقل في الشرا والبيع جاز ما صنع وعن
ابي حنيفة في الموروث لا في المأذون فان اقر لغيره بعين او دين
صح بخلاف وصيته كالمأذون وله الا الحد في رواية النوادر وبخلاف
المهر وبخلاف المهر والجناية والكفالة فان باع او اشترى من وصيه
لم يجز عندهما كما باشره وعنده يجوز بشرط نفع ظاهر وقدره الحلواني
في العقار بالضعف والسرخسي بالنصف وقيل عشرة بثمانية وقيل
بالغبن الفاحش ولو باع من اجنبي بغبن فاحش جاز عنده وعندهما
لا كوصيه وصي لصغيرين اذن لهما او لعبدين فباع احدهما من
صاحبه او اقرضه او اشترى مال احدهما للاخر لم يجز وكذا لو كان
لكل واحد وصي والاب واحد لعموم الولاية بخلاف المحبوس ه

الكتابة لها حكم البيع من

وجه والتعليق من وجه كاتب امته الحامل على الف على ان ما
في بطنها له فسدت كالبيع ولانه لا يستثنى كالبنا والنخل في العقار
او بدل مجهول كالمهارة بخلاف الخروج بخروجه عن العقد فان ادت
الفا عتقا للشرط والحمل لا يصلح بدلا كالمهر والمكاتب بخلاف الف ورطل
خمر وعليها تمام القيمة ان كانت اقل من قيمتها وان زادت يسلم له نظيره
ان اديا الى الفا فانت حر فادى الفا وحنثا به بخلاف الكتابة الصحيحة
ولو كان الحمل للغير فلذلك لاستثنائه نظيره باع بشرط الخيار ولو لم
يستثنه توقفت وله الفسخ كاحد الشريكين فان ولدت قبل اجازته
تعدت في الحمل لزوال المانع واختلفوا فيه لو اجاز بعد انفصاله
في الرهنيات قال لا يصح والاصح مكاتبته كالولد المشترى ولو ماتت
فاجاز لا يصح وان تركت وفاء او ولدا او ولد في كتابتها فيقوم مقامها
في حق السعاية لا بغير بدليل دينها المؤجل نظيره كاتب امة غيره فولدت
وماتت ثم اجاز تزوج على امة حامل واستثنى حملها لا يسلم له لانه

ويضمن للمخالفة كالوكيل ويشترى بما به وعليه العهدة ولو باشره
القاضي او امينه نفذ شراؤه دون عتقه ويباع و لو ظهر قبل عتقه
يسلم للموصى قال مشايخنا وينبغي ان يكون كالامين مع قياس قول
ابي يوسف للعذر كبيعهما التركة بالغبن وشراء الحب للصغير به
ولم يعلم ويرده للعيب قال الاكلواني وهو ارفق بالناس ○

ما يهلك على التركه

والباقي كذلك قال وصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها
مائة ويخرج من ثلثه فله مائة والباقي للاخر فان هلك نصفها فالباقي
بينهما على عشرة وكذا للاخر ما بقي الصحيح فان اوصى لاخر بالف
معينة او مرسلة فالنصف له والنصف لهما كما مر والمستحق كالهالك
وصار كالابوين مع الزوج ولو قال هذه الالف لفلان منها مائة
وصية ولفلان ما بقي وهلك نصفها فله مائة وللاخر ما بقي فان
اوصى لاخر كما مر فنصفه بينه وبين صاحب المائة على احد عشر وله

للاخر قال ثلثي لفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان ما بقي
وهلك نصفه يبدا بالمائة والباقي له لجهالته ولو لم يهلك واوصى لاخر
بثلثه وهو الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة قال لفلان من
ثلثي مائة ولفلان ما بقي وثلثه الف واوصى لاخر بالثلث تقسم بينهما
على احد عشر ولا شيء لصاحب ما بقي قال اوصيت له بما بقي من هذه
الالف وهي ثلثه فالكل له لعدم المزاحم فان اوصى لاخر بالف ايضا فلا
شيء للاول للناسخ نظير ما اتفق الفرائض قال اوصيت بهذه
الالف لفلان وفلان لفلان تسعمائة ولفلان تسعمائة تقسم بينهما على ثمانية
عشر كالفريضة العائلة ولو قال لفلان وفلان لفلان الف منها فالالف له
ولو قال لفلان الف منها يشتركان للعطف قال ابو عاصم ولو زاد درهما
فيسلم للاخر قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان منه الف ولفلان
الفان وهو الف تقسم اثلاثا قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان منها الف ولفلان من الالف التي اوصيت بها الف فالكل للثاني

في مرضه ثم اقر بدين او وديعة معينة ولو اجاز في مرضه ثم اقر على
ابيه بدين ثم على نفسه بدين بدين ابيه ثم بدينه ثم باجازته ولو بدا بنفسه
استويا نظيره بدا بالدين ثم بالوديعة مريض اعتق عبدا ولا مال له
غيره واعتق وارثه في مرضه عبدا كذلك واجاز وصية ابيه سعى الاول
في اربعة اتساعه والثاني في ثلثيه ولا يترجح الثاني عندهما بخلاف
هبته او ابرائه نظيره اجاز عتق ابيه ووصية له الفا درهم
او اوصى بالف منها لواحد وبالاخرى لغيره واجازها الوارث في
مرضه متعاقبا فالثلث لهما بالوصية والثلث للثاني بالاجازة ولو
اوصى لكل واحد بالف وترك الفا واجازها في الصحة معا استويا
ومتعاقبا الثلث لهما والباقي للاول كالهبة المسلمة وقد تعلقت
بالعين لموته بخلاف المرسلة والحجل اسقاطا بحاله فاجازة المريض
الاحسان نظيرها البيع بحسن له الف اوصى بها وخلف ابنا له الف
اوصى بها وبكله اجاز وارثه الوصيتين في مرضه فثلث الاول

الاول وعندهما على اربعة عشر له اربعة

الموصى بها الملك بالقبول مستندا
ويظهر في الزوائد لحال الشرط اوصى بعبد يخرج من ثلثه وقطع خطا
بعد موته ثم قتل له ارشه او قيمته على العاقلة وكذا ان لم يخرج
واجازت الورثة ويعتبر اسقاطا لا تمليكا حتى لا يبطل بالشيوع
ولا رجوع فيها ولا يشترط قبضها ولا يفسد نكاح الوارث عليها
نظيره قطع والتركة مستغرقة وبطل الدين وان لم يجيزوا فالثلث
له ولو قطع في حياة الموصى ومات قبله بطلت للقصر وبعده ارشه
للورثة مطلقا والقيمة ان قتل بعد موته تسلم له او ثلثها وقبل بطل
السراية في وصيته خاصة

وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه ولا من نفسه
ويجوز في رواية اوصى بعتق عبد بثلثه وترك تسعمائة ووصيا او نصبه
القاضي فاشترى عبدا به واعتقه ثم ظهر دين تسعمائة بعد طيه

حج منه رعاية لشرطه والا فمن وطنه او من حيث يبلغ ثلثه والثلثُ
شرط لوجوبه قال الحلواني ومعناه خرج غازيا ولو خرج حاجا
فمات للكل قياسا وهو قوله ومن موضعه استحسانا وهو قولهما والوصية
بالغزو كذلك وكذا لو احج الوصي رجلا وامر له بذلك او خرج معه
ويضمن الوصي قياسا لتعديه ولو رجع المامور بفضل نفقته ان
كانت لتبرم يضمن الوصي ويحج من حيث يبلغ وان كانت يسيره
ويرد على الورثة اوصى بان يعتق بثلثه نسمة فقيل له لا يبلغها
قال فاعينوا به في الرقاب بدا بالحول للتعليق وعن ابي يوسف
لو دفعها الى الفقيه يشتري بها قريبه فيصير اعانة ولو اوصى ان
يحج به من الكوفة وقيل له لا يبلغ قال فاعينوا به في الحج ويدفع
بما يحج والا بطلت قياسا للجهالة كالوصية لبني فلان ولا يحصون
ويدفع الى الفقراء منهم استحسانا بدلالة الاعانة اوصى ان يحج عنه
بالف وثلثه لا يبلغها يحج به بخلاف العتق ه

اجازته

كوصيته بدليل اجازة الهبة والبيع بالعين في المرض ترك ثلاثة
الاف واوصى بالفين بعينها واجاز الوارث في مرضه ولا مال له
سواها فله الف بوصيته وثلثا الف باجازته فلو اوصى بثلثه
لاخر قبل اجازته او بعدها قسمت الالفين بينهما نصفين عندهما
على خمسة وكون الى يكون قوله كالثلث ولو كان له عبد يساوي
الثلث فاعتقه في مرضه او اقر بعتقه بدينه توقف كالدين
والوصية ولو كانت اجازته في صحته بدا بما سبق فلذا قال الى
لو اجاز ثم اقر على ابيه بدين يضمن للمقر له نصيبه وهب ثم سلم ثم
اقر ولو ادعى الموصى له اجازته واقر على ابيه دينارا قال صدقتما
فالدين اولى كنكاح الحق والعتق ولا يضمن لصاحب الاجازة وقيل
عنده يستويان كدعوى الدين والوديعة ولو اجاز في مرضه ثم
اقر على ابيه بدين بدا بالدين ثم بالاجازة من ثلثه نظيره اوصى في

اوصيت لابنا فلان وله واحد فله النصف بخلاف ابن فلان عمرو
وجماد ودابة العكس للتعبير نظيره امرك بيدك فطلقي نفسك ولو قال
لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا هم ثلثة فالربع له ولو لبني او قال هم
ثلثة فاذا هم خمسة فالبيان الى الورثة كالابتدا بخلاف مواليه
لاختلاف المراد ويجوز ان يقال يبطل بعده كزيدا او عمرو وقيل
مرتبة

المقبول بغير

لا بغيره اوصى بالثلث له يعتق عليه كل شهر كذا او يحج منه كل سنة
ما لا يحجه او يعتق كل سنة رقبة فعجل في الثاني مشورة لا تعتبر
وعن محمد الوصف في الحج والعتق ثم لم يذكر الاضحية قال الحلواني
وهي كالحج

قوله مقبول

فيما سلط عليه ادعى النفقة على الصبي او على عبده بالمعروف صدق
وكذا اشتريت عبدا بكذا وقبضته وانفقت عليه ومات او
ابق او غصبه ذو اليد لا ينتزع منه نظيره امراته بالشرى او

او بدفع الوديعة وقال فعلت ولو قال اديت جعل عبدي صدق
عند ابي يوسف كالثمن ويحبس به ويجب على المكاتب والماذون
نظيره استاجرته على رده عند محمد لا كارش جنايته واقراره عليه
بالدين والاخير به القاضي على الخلاف ولو قال اديت خراج
ارضك وانكر صدق عنه ويحبس به الغلة ولا يطيب منعه
وعند محمد لا كالجعل والاصداقه في وجوبه وانكر اداه او تصادقا
على مدة ميرته واختلفا في التمكن وهي صالحة في انكال الصدق بالاتفاق
بحجها له كما في الطاحونة ولو كانت بيد فعلى الخلاف ولو اصلحا
في وقت موته لم يذكر ويجب ان يصدق الصبي لانكاره الولاية
ولو انفقت على محارمك واديت ضمان غصبك لا يصدق وقيل
على الخلاف ومتى صدق يحلف الا ان يرى القاضي في النفقة واشباهها
غيره استحسانا ترغيبا فيها
خرج لتجارة او غيرها وحضره الموت فاوصى ان يحج عنه ويعين مكانا

وفي الثلث على ثلثه وعندهما على سبعه بينهما فان ماتا وبقي شريكا الثلثه
ولو مات احدهما يرد عليهما في الكل على خمسه وقيل على سته دينا او ابدا
وفي الثلث نصفان لاستوائهما وعندهما على اربعه فيهما وفي المحيط
على صاحبه خاصه نظيره اوصى بالثلث لهذا وبالكل لها وفي الثانيه به
لكل واحد اوصى بالثلث لهما اي فلان وفلان ومات احدهما قبله فالنصف
للاخر ولو معدوما فله الكل قال اوصيت بثلثي لفلان يتصدق به كل
شهر كذا يصرف اليه لانه مشوره وكذا لو اوصى به لاخر وسنوا بان
وان فصل قال اشهدوا
اني اوصى له بشي لا يكون رجوعا وفي المبسوط جعل جحوده رجوعا
قيل اختلاف الوضع وقيل روايتان وقيل فيهما قياس واستحسان
والقياس جواب الجامع قال الصدر الشهيد وهو الاصح قال الاسبيجابي
والصحيح ان الجحود فسخ بالاتفاق ووضعها في الجامع في غيبته وفي
محم في حضرته كالوديعه والوكاله وقال البدر الليث جواب الجامع قول

محمد وفي المبسوط قول ابي يوسف قال كل وصيه اوصيت له بها فهي
ربوا او حرام فليس برجوع ولو قال فهي باطله او لفلان وفلان او
او لوارثي فهو رجوع وموقوف ولو مات الثاني قبله يرد على الورثه بخلاف
ما لو كان ميتا وقت وصيته نظيره اوصى لحي وميت ولو قال العقب
عمرو ومات عقبه قبله فما دام الورثه وان مات الموصى قبل عمرو سلم
للاول بالعقب وارثه حصل البعض وقيل ولده وقيل من يخلفه من اولاده
ذكره الكرخي

معدم الدين

عليه الفا درهم وله عبد يساوي الفا درهم وله الف دين واوصى بعدم
فينتظر غرماؤه دينه يباع والفاضل للموصى له ويرجع به في التركه
بالقيمه ولو ظهر قبل صرفه يسلم له ومنه قضا دينه بوديعته او بدله
او بكتابته

الصحه

ثلثه بالعقب قال اوصيت لبني فلان بن فلان وهم خمسه فاذا هم اهل
فالكل لهم كميت وحي كلاف بين للتسميه للواحد النصف فقاب

لهما فى الاول وللاخرى الثانيه ثم يرد الى الورثه والبدايه بالقرب
استحباب كالقسمه وسكنى الدار ولا تحتمل القسمه وليس له ان
يواجر كالموقوف عليه وكذلك الغله ويدخل فيها قوايم الخلاف واوراق
الاشجار لا ما يقطع من التمر اوصى له بالثلث وقال للاخر اشركتك
معه او ادخلتك فبينهما فان قال للاخر فلان معك كان السبع ولو
لو قال ابدوا بالاول ولا تعطوا الثانى شيا حتى يستكمل الاول
وصيته لانه مشورة وكذا الثالث

قال الوصيه بثلث مال الفقير وفلان
وفلان لفلان منه مايه ولفلان خمسون وثلثه مايه فالثلث
بينهما اثلاثا ولا شى للاخر كانه رجع عنه اوصى له بما بقى لتصرفه لو
كان ثلثمايه فله مايه وخمسون ولو قال لفلان وفلان لفلان مايه
ولفلان خمسون فالباقى بينهما بالسويه بخلاف الرد اوصى بثلثه ثم
قال الثلث الذى اوصيت به لفلان اوصيت بنصفه لهذا او فقد

كان بينهما نصفين لرجوعه فى النصف ولو قال وقد كان اثلاثا
للعطف وبالكل يسلم له فى الاول وفى الثانيه يشتركان
الوصيه بها وان تعلقت وصيه بكل المال
اوصى بان ينفق عليه كل شهر كذا ما عاش من ماله والاخر بثلثه واجازت
الورثه فالسدس له والباقى موقوف وعند عدمها الثلث انصاف
منازعه وعندهما ارباعا الثلثان والثلث موقوف وعند ابى يوسف يوقف
ما يحتاج اليه عادة كالمفقود وانه اشبه بالاستحسان فان
مات صاحب النفقه يكمل له الثلث عند الاجازه ويحل فى تسليم احد
الشفعا بعد القضا ودار المشتريين ولو قال من ثلثه فيكمل للموصى
له الثلث ويوقف ثلثه ولموته يرد على الورثه عند الاجازه وعند
عدمها الثلث بينهما والرجلين اوصى بان ينفق عليهما كل شهر عشره
ما عاشا او زاد لكل واحد خمسه واوصى بثلثه فكما مر ولهما لا الواحد
ولو كرر لفظة الوصيه فلكل موصى له بالكل والقسمه عن نفسه انه

رواية عن ابي يوسف لان به يحصل البر بعتق المشترك فيه والمعتق
عتقه بعدم الضرب يدخل العتق قبل موته

محمد رحمه الله امام في اللغة اوصى لفقراء بني
فلان وهم لا يحصون جازت على ما بينا الوصية لله تعالى ومراده انهم
مصرف كالزكوة نظيره اوصى بشرى عبيد يعتق بثلثه والواحد كاف
وما تملكه افضل رعاية للفظ كالوصية لفقراء مكة وعند محمد لا
ويصرف نصفه او يسترد ما الى الاثنين ولو كانوا يحصون فللكل
والعدد ومع الواحد ومولى العتاقة ومن اليهم يستوا الخلف ما
تقدم ولو اوصى لبني فلان وهم يحصون جاز والا بطلت لعدم
القربة اوصى لايتام بني فلان وهم يحصون جاز والعمى كالفقير
كيتامى هذه السكة وان كانوا لا يحصون بطلت قياسا وجاز استحسانا
ويكون لفقرائهم للظنة كابن السبيل كما في المحيط على هذا ايامهم
وزمناهم وثكلاهم لم يجوز مطلقا وهي للكل عند الاحصاء [illegible] عند

انه كما مر والشرط الفقر والبلوغ وفراق الزوج موتا وغيره
والانوثة خلافا للشعبي وللايامى في الاحصا يصح بدونه والشرط
الانوثة والزعلى سماح او مجنون وعن الكرخي يعم الذكر والبكر والثيب
كالايامى ويشترط الوطي والبكر من له موطا وان زالت عذرتها
بغيره والراي الثيب وقيل عند بكر كالنكاح الا ان يتعلق به مهر
او نسب

المنفعة فيها كالعين اوصى بخدمة عبده سنة ولاخر سنتين في الخير
الورثة ولا مال له غيره فلصاحب السنة يوم وللاخر يومان وللورثة
ستة كالعين ولو عين سنة كذا وللاخر كذا والتي يليها خدم
الورثة في الاول اربعة وجها يومين وفي الثانية يومين من ذا اليوم ما
وبطل الاخرى للتعيين بخلاف المطلقة ولا تعيين قبل موته
بخلاف الاجارة واليمين نظيره اوصى بنزل كرمه ثلث سنين او بخدمة
عبده وانقضت ثلثا ولم يخرج وان اجازوا او خرج من ثلثه فالكل

وكذا لو انكر بعدها ولو اقر بعضهم جملة ثم قال لم نعتق هؤلاء
هذا ثم قال فلا اعتقكم عتق بثلثه ونصف كل اخر ولو انكر عتقهم بكلام
مفصول يعتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعتقهم
متعاقبا وانكر متعاقبا على الترتيب الاول عتق الاول والثالث وكذا
الثاني عند بعضهم وعند البعض نصفه وقيل ذا القياس وهذا استحسان
وبقية التفاريع موضعها التحرير

وصية لمواليه

المشترك لا عموم له اوصى لمواليه وله اعلى واسفل بطل لجميع للجهالة الا
ان يبين في حيوته وعن ابي حنيفة ومحمد قال زفر يشتركان كالاخوة
وكالمعتق عنه ويروى عن ابي يوسف للاسفل خاصة وفي اخرى عنهما
بالعكس بشكر النعمة وفي اخرى عن ابي يوسف البيان الى
الورثة كالوصية باحدهما لاحدهما او لبني فلان ولهم ثلاثة
فاذا هم خمسة والثانية لا تقع عند ابي حنيفة على الاصح للجهالة وعن
محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا كنكاح الحصين والاخوين احدهما

والوصية لكل واحد ثوب ولو كان من الاصل صحت لتعين الاسفل
الاسفل ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان وكذا اولاد النسا
اذا لم يكن الاب معتقا حرا او عربيا او حرا من غير العرب عند
ابي يوسف ويتناول مواليهم بشرط تعددهم بخلاف موالي ابيه او ابنه
والواحد له النصف والباقي للورثة دون الموالي بخلاف ما لو اوصى
لقرابته وله عم وخال ولو كان له موالي من الاده لا غيرهم لم وان
كان معهم موالي عتاقه او اولادهم او موالي الموالي فالاستووا
فيما شاقيل معناه بطل وقيل بينهما وهو الاصح ومولى العتاقة
اولى استحسانا وحكى الجصاص عن الكرخي ان في موالي العتاقة
والموالاة بطل قياسا واستحسانا كالاعلى والاسفل اوصى الى
بني فلان وهم محصورون يتناول مواليهم معهم لتعين المجاز
وعمومه كوضع القدم وعند عدمهم يتناول موالي الموالاة وعدم
الحق والعبد كالحر والمدبر وام الولد لا يدخلان الا في

فان اعتقها احد الا الوصي بعد تعينه للتركة ما قبل تخليص
تعيينه ولو اعتق الموصى اجزها عنه فعيناه لحنيفة كمن امر بعتق
عبده فاعتقه اليوم ثم اعتقا اخا الوصيه ولوارثه من الموالي
بنفسه لا يعتق الا بعد ان اعتقه الوصي معتبرا اسعد كحلف اليمين
كالوكيل بعد ... الوارث وان لم ملكه تحتما كالمكاتب الموروث
منهما او بيد احد الورثة ثم بيعه كما في المكاتب فان قتل او قطع او اكتسب
قبله كان للوارث زوجته من عبده برضاها ما اوصى به تخرج من
ثلثه ومات فحينئذ يكا حق لعدم الملك ولا يملكه قبل قبوله لورثة
في عتقه ونفاذه حتى تبقى ملكه وينفذ وان مات قبله نسل
فاسقا او لا استحسانا ولو كانت وصيه بالعتق فحينئذ خرج من
ثلثه اولا وينفذ فان قتل قبله بطلت وصيته والبدل للوارث و
ينفذ كما حكاه خلف المكاتب لموقعا جزاوا وقتل والورى
بعقده ومهرها دين في رقبته كقيمته او اقل او لغيرها عليه

كذلك لا ينفذ كما حيا لقيام الوصية بالعتق ولولاها لنفذ
لانه لا يمنع الملك ويباع في الدين ولو ابراه الغريم ما قبل او رد
بعيب بعد القضاء بعده عاد كما كان وصية وينفذ ولو ملكه كالبيع
ولو لم يوص ولكن على سيده دين مستغرق لا ينفذ لعدم الملك
وغير المستغرق كذلك قياسا وهو قوله الاول وينفذ استحسانا وهو
قولهما وقوله الاخير بناء على الملك ولو اجتمع البيانات فالعبد لمن
يبين خاصة الا في رواية عن ابي حنيفة ويروى عن ابي يوسف ترك
ولانه اعتق على السواء فقال للوارث لكما ولاحدهما اعتقك الميت
ثم قال لم يعتق او قدم واخر عتقا بمن جميعا بتعيين ابناه
في حق غير مكلف اعتق اي هذا ثم هذا ثم هذا ولو قال لم اعتقهم
ثم قال قد اعتقتم او بالعكس فكذلك قياسا ولا يعتق عبد استحسانا
ولو قال قد اعتقتم ثم قال لعبد لم يعتق عتق بيانه ونصف كل اخر
فان قال بعده لاخر كذلك اعتبر حكمه ولا حكم الاول ويعتق كل الثالث

عليه رجع على القابض بخلاف الوكيل وظهور الوارث ولو اقر
ذو اليد بوديعة وانه مات ولم يترك وارثا يستوثق القاضي منه ثم يتلوم
ويجعله في بيت المال فان جاء وارثه او موصى له فيها او اقر انه
وارثه لا وارث له غيره يعوض من بيت المال الذي وضع فيه ○

[illegible] وصايا الوصية لا تمتنع بجهالة
الموصى به فمن ترك ابنا وثلثة اعبد على السوا فادعى احدهم عليه
ان اباه اعتقه في مرضه وجحده فطلبه ونكل فقضى بعتقه فان
ادعى الثاني مثله فكذلك وكذا الثالث ويسعيان لصرف الثلث
اليه كعتقه والتركة مستغرقة ولو كانت وصيته بالثلث يسلم
له ولا شي لهما بخلاف البينة لانها حجة بخلاف اقراره مرتبا
لاختلافه ولو حكما حكما بينهما والثلث بحالها عتقوا بغير سعاية
ولو دفعه الثاني بعده الى القاضي فبحكم عتق بغير سعاية فاذا
وكذا الثالث ومعناه قبل الثاني او بعده بالتحكيم ولو قضى القاضي

للاول بنكوله والباقين بها او بالتحكيم متعينا والاجنبية ادعى واحد
عبدين بيد رجل ان مولاه صح كالوصية بما يثمر نخيله العام ولو ترك
ابنين فالبيان اليهما لاختلاط الملك كخيار التعيين بخلاف خيار
العتق لعدم الارث كالمكاتب والجنين وادمها بخلاف بعتق المشترك
او لحدولها اعتقها الوصي له قبل التعيين بعد بالتعيين بخلاف المبيع
لعدم السبب فهي للمشتري واختيار البايع بخلاف خيار المشتري
وعتق البايع في المعين وعتق الوارث في التركة المستغرقة والمشتري
من الغاصب عندهما ولو اوصى بعتق احدهما فالبيان اليهما فان قال
احدهما اعتقت هذا عنه والاخر لا اخر مثله مرتبا فالاول عن الوارث
وحكمه كعبدين ابنين والثاني عن الوصية ويقرع لتعيينه كالطلاق
والعتق كالامات احدهما او قتل ومعا محيران على البيان وعتقه بعتق
الاخر عن عتقه وحكمهما لو غابا ثم رجعا عنه لا يتعين كعتق
الميت بطريق ضع مالي حيث يجب فوضعه في وارثه ويبطل الوصية

والدافع يرجع خاصة وفي الدين يتبع غريمه ويرجع على القابض
وان شا اجاز قبضه ان كان قايما كبيع الفضولي ومنعها الكرخي
لفقد شرطها ولو اجاز ثم ظهر ان شهوده عبيد لا يضمن
الدافع بحال ويضمن القابض كما لو رجع الابن بخلاف الوصية
وهلك ولو شهدوا انه اخوه لشرطه وقبض ثم جا حيا ففي
الغصب يخير ولا يضمن الشهود بخلاف الوصية فان ضمنهم
اتبعوا الاخ وان ضمن الغاصب يخير والشاهد يرجع دون القابض
وفي الوديعة يضمن الشهود والقابض دون الدافع بخلاف وفي
الدين يتبع غريمه ويتبع الشاهد والقابض لبطلان الشهادة بخلاف
الرجوع فلو اثبت اخر انه ابنه يخير بين الشهود والاخ ولو
ابنه انه اخوه شاركه لا غير ولو ادعى انه اوصى له ولم يدع وارثا
ولا منه له وصدقه يومر بالدفع اليه بعد التلوم بخلاف ما لو قال
له وارث او قال لا ادري بخلافه في حق العامة كالوصية بكل المال

فان قبضه فهلك ثم جا ففي الدين والغصب كما مر وفي الوديعة
لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد وابو حنيفة معه عند اهل
العراق ادعى انه اخوه وصدقه لكنه انكر ارثه او قال لا يومر
وان قال وارثه لا وارث له غيره يومر بعد التلوم ويستوثق
بكفيل فان جا حيا فكالموصى له ولو اقر انه ابنه وله ابن اخر وانكر
المقر له يدفع بعد التلوم ويستوثق بكفيل وقيل عنده لا كالبينة
وقال عامتهم على الاتفاق اليه اشار بقوله انما قصد باقراره
فان جا وارث اخر يتبع الكفيل او القابض دونه ولو ادعى دينا وانه
لم يدع وارثا وصدقه لا ينتصب خصما له وينصب له وصي ليسمع
البينة بعد التلوم فان ظهر موته صح جميع ما صنع الوصي ولو
ادعى انه اوصى اليه وصدقه لا يومر بدفع العين كالوكالة وفي
الدين كذلك الا عند محمد اولا وقد رجع عنه بخلاف الكفالة ولا
يكفل على قوله لتصديقه وبقا دين الغايب فلو جا حيا ورجع

الموصى له بالثلث ابتدا والوارث
خلافه ولمرته في العيب والبيع لا قبل قبل العقد اثبت انه اوصى
بالثلث لاخر عليه او على الحضر مثله تقبل لانه خصم
ويقاسمه بنصفين والوارث اخماسا ويرجعان عليه وقبل قبضه
تقبل على الوارث وكذا عند القاضي الاول وعند غيره لا ولو
عليه
اقر لعبد بدين ولو كان الاول غريما ويسلم بخصم مثله وارثه او
وصيه دونه ودون الموصى له وان قبض كالعكس ويتعدى
الى ورثته وغرمائه والالف المرسلة كالدين اثبت وصيته
يخرج من ثلثه وتسلم فادعاها اخر عليه وصيته تقبل ويتعدى
الى الوارث وعلى الوارث لا وفيه تفصيل عند البعض ذكره
الاسبيجابي ولو كان شرا او هبة منه فنظيره اثبت الشرا منه
اخر قبله ولكن شهدوا برجوعه ويسلم للثاني وقبل قبضه
ينصب خصما له عند الحوله ومن غيره والوارث بالعكس الاول

يثبت انه امين ويتعدى نظيره ادعى الشرا من زيد وذو اليد
وديعة عمرو وقضى له فادعى عمرو شراه من زيد لا يقبل للتلقي
منه في يده الف قرضا وغصبا او وديعة وهو متوفى ادعى اخر
ان صاحبها مات واوصى له بها وانكر موته او قال لا ادري لا يكون
خصما لدعوى بعد تخلف الوارث ولو ادعى البيع لنفسه تقبل كدعوى
بيعه ولو ملكها الا ان يثبت ان الوارث قبض مثلها ويكون قضا عليه
ولو ادعى دينا واثبت انه لم يدع وارثا نصب القاضي فيه بعد التلوم
ولو ادعى انه اوصى له بجميع ماله ولم يترك وارثا تقبل عليه على انه يقوم
لا نعلم له وارثا يسترك متراثه يرد بالعيب ويرد عليه قال الكرخي
وما ياخذه زيادة على الثلث فارث كالاقرار بالخ ولا وارث له
وكمولى الموالاة ولو ادعى انه اوصى اليه اسيرا اقر او انكر خلف
له ولو قبض وهلك ثم جا الخصم بشهوده كشهود الكالة
اذا رجعوا ويتبع القابض في الوديعة ويخير في الغصب

وضمنه بمبايعة وكلهما بالشراء بالف فاشتريا جارية صفقة
ونقد ابن المشتري نصف شركته للبيع منه ولهذا اسم الثمن واتحاد
الصفقة فرعية الوكالة باعا عبدا بينهما او اجراه صفقة
فالمقبوض على الشركة كالدين ومتفرقه لا ومعرفتهما قد مر
شهد انه كاتب عبده على الف الى سنة وضمنه الف وهو
يدعي وقضى ثم رجعا تخير فان ضمنهما رجعا بالبدل وان لم
يؤد كغاصب المدبر وبه يرد بالفضل ولا يشتركان
ويعتق باداء الكل اليهما والولا لمولاه ويعجزه قبله يرجع اليه
كالمدبر ويرد ما قبض ويرجع باقتضاه وكذا لو شهدا
بعيبه والفسخ لا يعجزه وزوال المانع فانه فسخ السبب
غصب عبدا بينهما يساوي الفا وازداد الفا فغصبه آخر منهما
ومات في يده تخير فان ضمنهما رجعا بالقيمة ويتصدقان
بالفضل وقيل عند ابي يوسف لا لانه في ضمانهما وما قبضه

لاحدهما يشركه الآخر فيه لا الرقبة وان وجب الضمان قبله
لكنه لغيرهما وسلم لهما الولاء ولذا اكتسابه وان باعاه
وضمنا النقد حكما في العتق كمثل المكاتب والثمن بمنزلة ان
ظفر باحدهما وضمنه نصفه فقد نصفه فان ضمن الآخر نقدا والثمن
على الشركة وان اختلف وقت السداد نظيره باعا عبدا بالخيار
واجازا على التعاقب للاستناد فان استوفى الاول قبل تضمين الثاني
لا يشاركه للتغاير كاختلاف التسمية الا ان يجوز صاحبه ما اد
تشتوقه ويرده بخلاف التزييف وقبل عند كذلك كالسلم والحوالة
اصح بينهما عبد غصبه احدهما او باع الكل وسلمه وقبض شيئا
قبل اجازة الآخر او بعدها فهو بينهما وهلك عليهما لا الاذن في
القبض لحقه في المشترك وسلم له او ورد كغصبه ولو غصبه
آخر وباع معه جمله ثم اقتصه قبل الاجازة ثم بعدها على الشركة
نظيره باعا عبدا بالخيار اجاز احدهما وقبض ثم اجاز الآخر ه

واسقطت الاجارة يرجع على الاجر بالاقل والاجر على القابض
بمثل ما قبض قال لغيره ادفع الى فلان عشرة قرضا لك
علي ولي عليه فكما مر

[illegible]

امر احدهما رجلا بشري عبد بالف ولم ينقدها وفعل ونقد عليها
فان نقضاها قبل شرايه وفاوض كل واحد اخر وعلم او لا فالمشتري
يسلم للامر لنقض الوكالة وتسبق الشركة كالمشتري بالخيار
قبلها وبيع الامر وشريكه الثاني للكفالة لطعام اهله وكسوتهم
بخلاف الكفالة السابقة فان نقضا فالامر من الشركة يضمن نصيب
شريكه ولا يبطل المفاوضة قبل قبضه لانه دين دفع كرا
من الشركة وامره ان يشتري عبدا فاشترى بمثله في الذمة
ليسلم للمشتري قياسا للكفالة وللشركة استحسانا
لعدم ما نظيره دفع اليه الفا وقال اشتر بها او لا تشترا لا
بها فاشترى بمثلها فالتعيين يمكن بالعقد قبله فان تناقضا وفاوض

كل واحد اخر فاشترى وقد علم يسلم للامر كما مر وان لم يعلم
فكذلك في رواية الوكالة وفي رواية الجامع على الشركة الاول
للتعلق بخلاف ما قبل العقد وقيل روايتان ومنهم من ابطل
رواية الوكالة كابن ابان وابي خازم فان هلك قبل نقده اتبع
الامر وشريكه البايع دون الاول كوكيل المضارب نظيره بينهما
الف امر احدهما صاحبه ان يامر من يشتري لهما بها ففعل
وضاعت ويرجعان على الاول وشريكه بنصف الكل لكفالة الاول
ووكالة الثاني وحكمهما ما مر

البدل لا يجامع المبدل امرها بقضا دينه واداها
من مال مشترك وقضى احدهما دينا شارك الاخر كدعينه
ومن غيره لا لعدم الشركة بخلاف عبد رجل وابنه اخذا عاما
كصلح فالحمد وكذلك ثم بيع وقال ابو يوسف لا الا ان يكون
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه متى علل بان الرجوع بالاذن

او مكاتبا او ام ولد فالمشترى لا يرجع ويجبر الكفيل على
تضمين البايع وتسليم الثمن له او المشترى ويرجع به ومن
بيعه من الاخر كالغاصبين ولو مات قبل قبضه رجع المشترى
خاصة وكذا لو رده بعيب او خيار رؤية او شرط قبل القبض بلا
الشرط انه ملحق اليه اشار محمد ولو كانت الكفالة بغير امره رجع
الكفيل خاصة الا في الاقالة والرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لانه بيع في حقه واختلفوا في سلامة الثمن للمشترى
واشار اليه انه يسلم له بخلاف الكفيل بزيادة الثمن حالة
المساومة لانه عاقد من وجه او فات غرضه كالمتبرع
بالمهر عند الطلاق او الردة والحصر بالاداء على ما مر
ولو صالح الكفيل البايع بخمسين دينارا ونقدها في المجلس
جاز كالفضولي ويرجع بالثمن لملكه كالهبة فان استحق
رجع الكفيل على البايع بالدنانير وكذا في البيع ومعناه

بعد المجلس ولو مات فالمشترى يرجع خاصة ويخير البايع
لا غاصبا بخلاف البيع بدليل المرابحة وشرا الشهيد وصلحه
لكنه ان رد الدنانير فالقبض الى الكفيل لنقض قبضه
بخلاف الدراهم لتعريه كالاقالة وكذا الصلح للمامور
وبيعه وقيل بيعه لا يصلح كبيع الفضولي وصلحه بشرط
الثمن له الا ان عليه من وجه ويخير غريمه دونه ولو كفل
جيادا فنقد نبهرجة او زيفا رجع بالجيد بخلاف الحط
كالمرابحة والشفعة وعند الاستحقاق يتبع البايع او
المشترى بالنبهرجة بخلاف الدنانير ولو كفل بنبهرجة
وادى جيدا رجع بالنبهرجة وان استحق اتبع البايع بالجياد
او المشترى بالنبهرجة ويرجع بالجياد وان مات البايع اتبع
المشترى بالنبهرجة ورجع بالجياد لقيامه مقامه اجر
دارا شهرا بعشرة وامره بدفعها الى فلان قرضا فدفع

يتحرر فان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن وان ضمن البايع
سلم له ويتبع المشتري بنصف العقر ونصف قيمة الولد ان
ضمنه الولد او ضمن البايع وقيل لا الاستناد وفي استيلاد
المشتري فاستدعى العقر اثنان قيل هنا كذلك والفرق
انه مالك رهنا حتى لا ينفذ بيعه وعتقه بخلاف هبة المرض
ولدى لا حصر قبل قبضه وقضي له الا ان يختار تضمين الاخر
اشترى دارا او بنى فيها فاستحق بطل نصفها ثم نصفها اخر
بومر بالقبض ويجبر بينه ولا شي له كنقصان الغاصب بخلاف
صبغه ويرى تضمين البايع قيمته مبنيا للغرور وعن ابي يوسف
لا ممكن في غيبة البايع نظرا له ولو كان البايع اثنين
وظفر باحدهما له تضمينه نصف قيمته ويدفع نصف نقضه
اليه وان ظفر بالاخر فكذلك وله ان البايع واحدا والمشتري
اثنين وضمنه احدهما حصته في البنا كان له ارقال المحرر والتضمين

والتضمين كالبيع مكاتب قتل رجلا خطا وله وليان فغاب
احدهما يقضي بالدية كله او بالقيمة ويشتركان او نصفها
ولا شركة والعجز بدفع نصفه او يفديه ولو قتل رجلين وقضى
لهما بقيمة معا ولا شركة لاختلاف الدم والوجوب بالقضا
بدليل العجز قبله بخلاف المدبر لتعينها عبد قتل رجلا خطا
وله وليان فاختار في حق احدهما اختيار في حق الاخر ويشاركه
وذكر في الصلح امة قتلت خطا ثم ولدت فصالح مولاها احد
المستحقين على ولدها صار مختارا للفداء في حق الاخر وفي ثلث
الجارية وهو الاول اصح نظيره اختيار بعض ما فيه الخيار
قتل رجلا عمدا او صالح احد وليه على مال الاستيلاد الاخر
ومعا يشاركه
المامور يرجع بما يؤدي في الكفيل بما يملك بدليل الارث والهبة
كفل بالثمن بامره وبغيره فاستحق المبيع او وجد حرا او مدبرا

جارية كانا بينهما والراجع كما مر وان تفرقت الصفقة وان
اتحدت لا للاضافة اليه ولو كانت مغايرته وقيمة الدنانير
الف وزادت او نقصت قبل الشرا بطلت وصارت عنانا وكذا
بعد الشرا بالدراهم ويبطل للشركة ولو اشترى احدهما بماله والاخر
على حاله يبطل فيهما للزيادة والدين كالعرض ولا استحسانا
للضرورة كطعام اهله اشتركا بالف ومايه دينار قيمتها
الف وخمس مايه واشتريا بالدراهم جاريه وبالدنانير غلاما متفرقا
وباعاها بالفين اقتسما اخماسا ويرجع بخمسي دنانيره وبثلاثة اخماس
دراهمه وفي بعض الروايات بالنصف وانه غلط قال محمد فيه
غيبة افعيرت اوجواب مسئلة ستطلق وان اتحدت الصفقة
فالثمن اخماس ولا يرجع لما مر دفع اليه مايه دينار قيمتها
الف وخمسمايه وقال اعمل بها وبالف من عندك على ان الربح
نصفان فهي مضاربة بالنصف واذن بالخلط ولولا الشرط

كان اخماسا ونظر الى القيمة يوم الشرا للملك ويوم
القسمة للربح ولو كانت قيمتها الفا كانت بضاعة لعدم
الربح ولو زادت بعد الشرا بها خمسمايه وباع مرابحة
فالربح اخماس ومساومة نصفان لانه بنا على الملك وهناك
على الثمن ولو قال اعمل بها وبالف وخلط ماته فعلى ما مر لفساد
المضاربة المقبوض
من المشترك مشترك اشترى امة واستولدها فاستحقها
اثنان فقضى لهما بها وبالعقر وقيمة الولد يوم الخصومة وما
قبضه احدهما شاركه الاخر وان شا تبعه ويسقط حقه
عنه بشرط السلامة كالحوالة ولو قضى بالجارية وغاب احدهما
فقضى للاخر بنصف العقر وبنصف قيمة الولد لا يشاركه في العقر
خاصة وقيمة الولد في حقه بقيمته يوم خصومته ولو ابتنا
بعد موت الجارية وغاب احدهما وقضى للحاضر بنصف القيمة

رهن المطلق ولا يباع بدون رضى المعير لحال حيوته بخلاف
ملكه فان رضي وابى المرتهن رده وقد بيع لو صوا جعه اليه
وبدونه رضاه شرط فلو مات المعير وحده مفلسا وطلب
غرماوه البيع يؤمر الراهن بقضا دينه ايفا للحقوق فان عجز
بقي رهنه وللورثه اخذه بقضا دينه وان طلب غرماها المعير
وورثته البيع وابى المرتهن بقي ما مر وشرط رضى الغرما
اذا كان الفاضل لا يفي بدينهم وكذا لو مات

الرهن يقطع السرايه الا ان يفتكه
قبلها كالبيع الاخذ روايه عن ابي يوسف بخلاف الغصب
قطع يد جاريه تساوي الفا فرهنها المالك بعد ما يده وماتت
به سقط دينه ويرجع على القاطع بالارش فان ولدت ولدا
تساوي الفا ثم ماتت سقط نصفه للانقسام ويضمن
القاطع نصف الارش والعاقله نصف القيمه ونصفه رهن

ربطل امانه كالاصل فان مات الولد رجع المالك على القاطع
تمام الارش والعاقله بما ضمنوا لانقطاع السرايه والله اعلم

شرطها التخليه وقبول العمل
للوكاله اذا كان دفع المال قياسا وبه قال زفر والشافعي ولا
استحسانا اشتركا الفا وعليه دينار قيمتها الف فشريا به
والربح والوضيعه على قدر المال وكذا لو الربح نصفان والوضيعه
على قدر المال خلف فالرفد كالعكس فان هلك احدهما قبل ان يشتريا
شيا بطلت كالمضاربه والوكاله ولا يبطل وجوها او مضاربه
او وكاله لاختلافها بخلاف المفاوضه لعمومها كفساد العرض
وبعد شرا الاخر يهلك على صاحبه والمشترى مشترك شركه
عقد وعند الحسن شركه ملك ويرجع العاقد بحصته الا ابر
او بلا ثمنه اذا شرى الدراهم يحلف في شرا به بعد هلاكه لبطلان
وكالته الا ان ينص عليها ولو اشترط احدهما فضلا في الخسر

ما لا يستهلك قولهما كقول محمد وقال المرغيناني وينبغي
ان يكون كذلك لعله اى يوسف ولا فرق على قول العامة
اخذ بثمن العبد رهنا وهلك فوجده حرا او بدل قتله
او امة فهلك او بثمن العصير فوجده خمرا او الذكية فوجده
ميتة يضمن لوجوبه ظاهرا بخلاف ثمن الخمر والخنزير وبدل الملاهى
وبدل الماله فيها واجره النائحة والمغنية لعدمه ولهذا
لا يجبر ويشترى في البيع لان ضمانه بنفسه وهنا بالبدل
بدليل رهن المحل والميت المفلس ولو وجد الخمر خلا لم يذكره
قال السعدي ع ينبغي ان يضمن لوجوبه ما ظنا والمقبوض
على سوم الرهن مضمون كالبيع
تراجع السعر لا يضمن كالبائع رهن
عبدا يساوي الفا بالف فصار السعر خمسمائة فقتله
[illegible] الا ان يهلك لضمانه بالقبض كالغصب فان اعتقه

وهو موسر ضمن وقام مقامه وفي عسرته يسعى في قيمته
يوم عتقه كتنزيل المعتق ويرجع عليه بخلاف المديونة معتق
البعض لانه دينه ولهذا يسعى في كله رهن امة تساوي الفا
بالعين فزادت الفا في سعر او بدن فالزيادة محبوسة ولا
يضمن بهلاكه ولو اعتقها وهو معسر سعت في الف ولو
دبرها سعت في جميع الدين لانها ملكه والذي لو زادت بعد تدبيره
او دبرها ولم يرد ولا يرجع عليه لو عتقت ولو عتقها بعد
التدبير قبل الزيادة او بعدها سعت في قيمتها يوم عتقه
ويرجع لزوال المانع بخلاف الكتابة اقر ان عبده استهلك
مالا لرجل بكذا فزاد او نقص ثم اعتقه سعى في قيمته يوم
عتقه ولا يرجع والذي لو قتله عبد ودفع به لقيامه مقامه
القاضي ينصب لابقاء
الحقوق لا لابطالها مات مستعير الرهن مفلسا يجبر

ودفعت ثم ولدت ولدا يساوي الفا وماتت فالحكم يقسم
الدين على الام وثلث عشر حصته ولقيم الباقي على اثني عشر
وعشر فما اصاب عشر فهو حصة الولد الباقي وما اصاب
عشرين وعشر اسقط نصفه وبقي نصفه

الرهن مضمون بالاقل عليه الف وعلى آخر
مائة دينار قيمتها الف وخمس مائة رهنا بها عبدا يساوي
الفين جاز بخلاف رهن حصته للشيوع فلو مات سقط
اربعة اخماس الدين وكل يرجع على صاحبه بخمس دينه
لادائه عنه الدائن بتا صارت حصة لانه يشيع عليه
الف وعلى آخر خمسمائة وعلى آخر الف وخمسمائة ورهنوا
عبدا يساوي الفين بينهم ومات سقط ثلثا دينه ويرجع
صاحب الحقل على الاكبر بتسع الف وعلى الاخر بتسع
وصاحب الالف على الاكثر بتسع عليه خمسمائة وعلى

آخر عشرون دينارا اثنا وبها ورهنوا بها عبدا يساوي.
الفا ومات رجع كل واحد بنصف دينه لا اكثر

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرا الرهن.
ببدل الصلح عن مال محدود جائز لوجوبه بدليل الاداء
كالرهن بالدين الموعود على الولد يموت بعد موته ومن هلاك
اختلفوا فيه والاصح انه لا يضمن كالاسير او كذب الواجب
الفا وديعة محرها او اعترف فادعى استهلاكه وسكت
ثم صالحه ولو قال رددتها او ضاعت وسكت صاحب
المال او انكر او قال لا ادري لا ويبطل اباه بحصول
البراءة قبل يمينه بدليل موته وجاز عند محمد لعدمها بدليل
تضمينه بكرهه ولذا لو قال بعده استهلكتها وابو يوسف
مع محمد هنا كدعوى الدين بعد البراءة كالابتداء وقيل هو
رجوع عن قوله والفرق فقال القاضي السبعي لذا ابدا.

المعتبر قيمة الام يوم العقد والولد يوم هلاكه رهن جارية
تساوي الفا يوم العقد فولدت ولدا تساوي خمس مائة وقتلها
عبد تساوي الفا ودفع فاعور يفتكه باربعة اسباع الدين بسهم
فيه ثلاثة فيها رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا
يساوي الفا وقتلها جارية تساوي مائة ودفعت وولدت الثانية
ولدا تساوي الفا فاعور يفتكه بثلاثة واربعين من المائة
من اربعة واربعين اصلها اثنان وعشرون وقد ضعف
في الحوالة اثنان وعشرون وفي الباقي عشرون وفيها سهمان
سقط سهم بعورها وبقي سهم وعند ابي يوسف ثلث كل
الولد ويسدس فيها وتسقط الثانية القاتلة مقامها كالام ولو
لم يعور وقتلها عبد تساوي الفا ودفع فاعور يفتك حصة
الاول بخمسة من ستة وعشرين والباقي يقسم على سبعة
وعشر حصة ولدها خمسة وفيها سهم ونصف عشر منها

وسقط سهم ونصف عشر رهن جارية تساوي الفا
بالف فقطعها جارية تساوي خمس مائة ودفعت وولدت
كل واحدة ولدا تساوي خمس مائة وقتلهم عبد تساوي الفا
ودفع فاعور يفتكه بتسعة وعشرين من ثمانية وسبعين
رهن بيضا احدى العينين تساوي الفا وابيضت الاخرى
ونقصت ثمان مائة سقط اربعة اخماس الدين بحصة
البيع وبياض الثانية فان ذهب بياض الاولى لم يعد شي
منه وان ضربها رجل فعاد نقص ثمان مائة نقصا بها ويفكها
بخمسة اتساع الدين بحق الاجنبي ولو كان الضارب
عبدا تساوي الفا ودفع فكالولد يفتكها بثلثة اخماس
رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا تساوي
الفا وقتلها جارية تساوي مائة ودفعت ثم ولدت
القاتلة ولدا تساوي الفا فقتلهم جارية تساوي الفا

الارض وعند ابي يوسف نصفه وبيع الحبل عتق وعندهما
الا من كالولد وولده ولو سمى الحمل واخذ ثمنا ملكه كالثمر
النخل خاصة نظير ذرعان الثوب

ما لا يبيع لا يرفع

تقايضا عبدا بكر بعينه ومات
العبد بعد قبضها فتقايلا جاز ويتعين ويغير عينه لا الثمن
بدليل الفسخ وعدمه بهلاكه او رده بالعيب ولو اشتراه بثمن
بعينها فالكل على عامة الروايات لتعينها وقيمته من خلافه للشبهة
اسلم عبدا في كر وقبضه فتقايلا بعد موته جاز وكذا قبل قبضه
لانه مبيع يجب رده عند الاقالة ورده بالعيب لا ينفسخ السلم
لهلاكه فايجابه بالدراهم ابتدا وتعالى الله اعلم

اصل معرفة حكم الرهن

بيع الرهن موقوف لحق المرتهن وفيه عبارات وفي رواية له
ينعقد هما في المأجور وعن ابي يوسف نافذ ويملك مالكه

التابع كالمقر له والوارث والثمن مكانه كبيعه بعد موته ان
نبال يخلف في المأجور وينفذ باجازته او بانقضائه والثمن مكانه
وعن ابي يوسف لا على رواية الوقف لا تسلطه كالحجرة
والبيع النافذ بعها او كالموصى له بالخدمة الا ان تسقط بحق
صاحب الخدمة فان باعه من آخر قبل الاجازة وابطال الثاني
فاجازهما اجازة نفذ وفي بيع الآجر ينفذ الاول وان كان
الثاني بعده ولم يسلم له كالصلح في الشفعة وكذا لو كان
الثاني رهنا مسلما او هبة مسلمة او اجارة وهل يصح فسخ
المرتهن تكلموا فيه قال الحلواني يصح في ظاهر الرواية وفي
رواية الطحاوي لا وفي المبسوط قال روايتان واختاره التمهيد
وفي مختصر الطحاوي ينفسخ البيع بفسخ المتاجر عند ابي
حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وقيل يصح فسخ
المرتهن دون المستاجر

بخلاف البيع الفاسد لانه بتسليطه فان غاب البايع وصدقه
الثاني فهو خصم ويردها وينتقض بيعه كالشفعة والاستحقاق
وقيل لا ينتقض وان كذبه فلا خصومة بينهما كدعوى اجارته
او رهنه قبله بخلاف الشفيع لو كانت ازا وقيل هو خصم عند
ابي يوسف اصلها باع المديون والمرهون والماجور وغاب
لا يعتبر تصديق الاول ولو كانت ماتت في يده له ان يضمنه
القيمة لانه غاصب في حقه بخلاف الاول لانه مالك والثاني غير
مقصود نظيره اجاز البيع من المشتري يبطل والرهن من الراهن
لا لتضمينه يبطل بيعه خاصة كاحدها ويرجع بما دفع
ويدفع بايعه الثمن ويسلم اليه القيمة ولا خيار له وينبغي ان يخير
للتغير ويتصدق بالفضل كمثله قبل قبضه وان هلكت قبل اخذها
بطل البيعان كهلاك الجارية
الملك مصدق في جهته باع عبدا او وهبه اخر ومات احدها

والباقي معيب واختلفا فيه فالقول للبايع ويرجع فيه لكنه يرد
الثمن ويرجع بقيمة الهالك بعد ان تحالفا وليس يتحالف ولو
اشترى احدهما بالف والاخر بمائة دينار فالقول للمشتري لانه
مالك ولا تحالف في القايم لوجوب رده ولا في الهالك عندهما
لهلاكه بخلاف الاختلاف بعد الاقالة قال محمد ومتى صح الرد
فالقول للمشتري وقيل للبايع نظيره انكر بيعه او رده بخيار
رويه او شرط

التجزيع

واصل عند القبض لا التسمية في ابعاضه كل الغنم باعهما بالف
وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن نصفان فان هلك قبل قبضه
يخير في الاخر بنصف الثمن لصاحبها للتبعية كطرف العبد
فان هلك نصفه واجاز الاخذ فله ربعه وعن ابي حنيفة
بثلثيه ويعتبر قيمته يوم قبضه كالولد والارش والثمر قبل
قبضه ثم تساوى خمسمائة يسلم للمشتري وملك الثمن الصاحب

تحريا للثمن كله كالتساوي وان اجتنا فالمشتري اولى وموضعها
الاختلاف في وقت البيع دون الفعل والا لترجح السابق ولو
تصادقا ان البايع قطعه وادعاه قبل البيع والمشتري بعده
فالقول للمشتري والبينة له واختلفوا عند محمد والاصح ان القول
للبايع رواه اصحاب الاملاء عنه اصلها اسناد الحادثة ولو
تصادقا انه المشتري وقال بعده والبايع قبله فالقول للمشتري
والبينة للبايع وعن محمد بينة المشتري رواه اصحاب الاملاء قال
الا ترى لو جرح مقتول في يده فقال بعد ما اشتريتها منك بالف
وقتلته بعده وقال الجارح وجده بايعي الفان في الجرح وعليه قيمة
المقتول ان اثبتا فالقول الاول والاصح الاول والاستشهاد
للعلة او بنلا به ولو تصادقا انه اجنبي وقال البايع قبله والمشتري
بعده فالقول للمشتري والبينة له وكذا لو اختلفا فيه اسلم عشرة
في عشرة اقفزة حنطة واحدهما بالخيار وقته ثانيا قبضها

بطل وان اسقطاه في المجلس والدراهم قايمه جاز كالاجل
المجهول والبيع بالرقم وبعد هلاكها او افتراقهما لا لتقرر وولو
كان راس المال عرضا لم يذكر وقالوا ان كان الخيار له فكالدراهم
وان كان للمسلم اليه جاز باجازته بعد هلاكه

بالعيب لا يصير مستردا الا بما يصير به غاصبا
تخلية قبض المشتري عيب المبيع صار به قابضا فهلك عليه
وتعيب قبل منعه وبعده بالثمن ولحصه العيب ولو كان ثوبا
في يده او حجره او على عاتقه ودام لا يصير به مستردا خلاف
لبس الخاتم وركوب الدابة دون استمساكها بلجامها نظيره امثال
المستعير والمستاجر بعد المدة وركوبه وسكنى الدار بعد
هدم حايطها لا يصير به مستردا اختلفا المهر وفي بيعه الغصب
القيمة كالعين

اشترى جارية وقبضها بغير اذنه وباعها فله استردادها

بمائة دينار صفقة وقبضها ومات احدهما ورد الاخر بعيب
واختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع لانكاره السقوط
كدعوى الايفا ورد المغصوب وكذا عند محمد لانه في القيمة
فلا يتنوع والثمن تابع نظيره شهدا بالشرى بالف
واختلفا في القيمة فيقبل خطه في الثمن والبينة له ايضا لاثباته
الزيادة ولا يجبر بزيادة قيمة المردود لعدم ضمانه في سقوط
الثمن بتبعها فالا خير ولو فضلوا فالقول للمشتري لان المردود
مفروغ عنه ولو ادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري تعدده
فالقول للمشتري لانكاره الضم ومذهب محمد في مثلها معروف

قال اشتريتها بالف
بهذا الوصيف وقد مات في يدي والبايع قال بعتها بالفي
درهم فالقول للمشتري في حصة الالف مع يمينه ويتحالفان
في حصته في الحي احتياطا وقيل عنده لا اصلها هالك

الا الحديث ودلت على ان الصحيح عند ابي يوسف التحالف
فيهما ويرد قيمة حصته وفي الباقي والقول في القيمة
كالغصب والاتلاف والبيع الفاسد والطلاق وعليها والعكس
القول للمشتري ويحلف ويلزم ما اقر به ان انكر كانكار البيع
ولو قال بعتكه بدينار وبه والبايع بالف درهم فعلى ما مر
وكذلك بكيل او موزون بعينه لتعينه ولو قال بمائة دينار
وبها بكر حنطة بغير عينها وادعاها بمثل زيت والبايع
بالدنانير فالقول للمشتري لانكاره ويتحالفان لو كانت قايمة
في الكل وعند محمد في الكل

مبناه على الدعوى والانكار اشترى عبدا
فوجده اعور او اقطع قبل قبضه فقال البايع قطعته
بعد البيع والبايع انه قطعت قبله يتحالفان ويبدا بالبايع
لشدة انكاره وقيل هو قول ابي يوسف كالسلم وبعده

قال وينبغي ان يظهر في حقه [illegible] الرد بالعيب
قدم الملك برده بالعيب اشترى جارية وباعها فانكر الثاني
وحلف وعزم على ترك خصومته ثم علم بعيبها فرد به للفسخ
كالتجاحد بخلاف الاقالة والعزم بدون ترك نية الخصومة والاقامة
وترك الاسلام بخلاف نحو الطلاق والعتاق والسفر والاسلام
وكل وليها ولا يقبل بينته بعدها وكذا لو اقر بالبيع ثم تصادقا
انه كان فاسدا او تلجية او فيه خيار رؤية وشرط وفسخ
لثبوت ما ذكرنا او ادعى الثاني التلجية وانكرها البائع
وحلفه فنكل ولو تصادقا على بيع صحيح بات ثم جعل احدهما
لصاحبه خيار الفسخ او ردها بعيب يعلم انه كان عند الاول
بغير قضاء ولا ينقضه ولو اقر بالبيع عند القاضي ثم تجاحدا
يجعل كالاقالة بخلاف النكاح ويثبت له الشفعة
بخلاف التصادق على التلجية وما ابطلاه بينهما وبالعكس

اشترى وقبضه وطلب رده به فاثبت بيعه او اقراره
به منهما او من غايب او حاضر منكر يقبل في الرد ويفسخ بينهما
بالتجاحد كالاقالة

باب النكاح الفاسد

مسايل تقدمت في الاقرار

موجبا التحالف حال قيام السلعة وبعد هلاك الاخذ يحد
وفي الاجل والخيار لا والقول للمنكر وكذا في مكان الايفاء
في السلم عنده وعندهما يوجبه كالصفة وقيل بالعكس وفي
الاجل فيه لا خلاف فالزفر اشترى عبدين صفقة او صفقتين
احدهما بالحال والاخر بالف موجلة ورد احدهما بعيب
واختلفا في ثمن الباقي فالقول للبائع لانكاره او استفاده منه
وكذا لو كانا نوعين وماتا بعد رده وفي مضي الاجل القول
للمشتري والبينة له وفي قدره القول للبائع ولو كان ثمن احدهما
دراهم والاخر دنانير فالقول للمشتري لانه ملك [illegible]

في الخلع والصلح بغير امره ان ضمن او اضاف يطالب ولا يرجع
لتبرعه ويرجع فيهما عند الفسخ واخذ الشفيع كالاستحقاق
وفي الاقالة والرد بالعيب بغير قضا في الاختلاف وان لم يضف
ولم يضمن يتوقف واجازته كامره وبرده يبطل ولو صالح عن
عينه بغير امر البايع فكالزيادة

قضا الدين مثله اسلم مائة في كر فاشترى المسلم
اليه منه كرا مثله بمائة الى اجل وقبضه ثم قضاه عن السلم لا
يجوز لشرائه بالمائة من وجه ولو اسلم عشرة في كر وسط ودفع
جيدا وقال زدني درهما لم يجز لانه عينه حكما ولهذا الاشتراط
قبضه وبعد قبضه يجوز لانه عين مال بهذا المثله ذكره
اشتراه منه بمتاع ودفعه ثم تقايلا قبل قبضه وبعده يجوز
ان يبيع عنده له اخذه بغير قبض بخلافه الدينار او مثله الشعير
فان فسخه ورضي به ثم تقاصا فلي ما اشتر وان رضي به ثم تقاصا

ومن قبضه جاز للعيب شرط رضاها لان السليم حقها خلاف
ما لو غصبه بعد رده ولو نقصا لم يجز شيئا لم نذكره وينبغي
ان يكون في نفيس فلو قبضه المشتري له ثم تعهده حتى حل السلم
فغصبه منه وجعله قصاصا اذ لما صار لم يكن لامر ولذا
لو غصبه غيره او او دعه واحاله به لقيامهما مقامه ولو
بيعت عندها او استهلكه الغاصب ثم احاله جاز ويبطل
بهلاكه في الوديعة دون الغصب للخلف عنه في الاحالة
ثم تعيب او استهلكه لا لوقوعها واسترد ما

قال عجزي هذا الرق فاشتره فاشتراه

ووجده كذلك لا يرده به ولو باعه من آخر حتى يثبت انه علم
وما اذا حلف بعتق على انه ابق او على انه بري من اباق فيه
لا عاد منه تحليف اشترى ثوبا على انه هروي ثم انكره يحلف
على انه خاز او كاتب او على انه بري من كل عيب وفيه العاري

بجنايته ودفع او فدى لا يرجع بخلاف المغصوب استحسانا
اشترى عبدًا برغيف فاكله قبل قبضه لا ينفسخ وحمارا بشعير
فاكله بطل البيع وبغلا وشعيرًا بعينه فاكله يأخذ حصته ه

البينة

على المقر لا تسمع اثبت شرا الطيلسان وقميصه بخفيه والآخر
شرا خفيه وقلنسوته بقميصه والقيم سوا فنصف الخف بمقا
الطيلسان ونصف القميص بمقا القلنسوة ونصف الخفين
بنصف القميص في العيب والفسخ نظيره اثبت بيع عبده منه
بجاريته وذا الشراء بدابته

ساومه بالف فابى ان ينقص من الف وخمسمائة
فقال غيره بعه بالف على اني ضامن الخمسمائة سوى الالف
وفعل جاز بالف من غير خيار والضمان باطل كالتعليق بالشرط ولا
[illegible] ديه لاحد من غيرها نظيره بعتق على ترضي فلان الفا

دون قال من الثمن صحت وان ملك غيره كالوكيل والاب ولا يظهر
وان تقايلا او رد بعيب بقضا رجع فيها الفسخ واختلفوا في
الاقالة عند ابي يوسف والاصح انه لا يرجع للبيع كالنص عليه
وكذا بعيب عندهما وعنده اذا زيد فله ذلك وان انكر فكالاقالة
وان ضمن بامر المشتري جاز بها في حق الحبس والمرابحة وكذا
في الشفعة ويطالب دون المشتري كالوكيل فبادابه لا يتبرع
بخلاف الاجنبي ويرد الوكيل عند الاقالة والرد بالعيب بقضاء
وغيره بالاجماع وقبضها الى الكفيل بخلاف ضامن الثمن والمامور
بدفعه اذا هلك الملك ووكيل النكاح اذا ضمن بامر ونقدها رد
ولو قال من الالف صح بها ويطالب بما ضمن اشترى دارا فزاده
اجنبي بامره قبل القبض او بعده ولم يضمن ولم يضف الى ماله
يطالب المشتري دونه كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن الدم
والمال وان اضاف او ضمن طولب خاصة ولا يرجع كوكيل [illegible]

اصلا في غيبها قال مشايخنا وتاويله انه سمعه فان رده
والمطلع على عيب فيه ينقصه خمس مائة يرجع بالفضل للخطا في
القيمة نظيره غصب عبدا هذا او ابق وضمنه ثم علم بعيبه ولو
استردها ونقد وقبضها يعتبر قيمته يوم قبضه ويرد بعيبه
كالحكم ولو استرده وجده وقيمته الف وصار العين ونقد واخذه
يرده بحصته ويعتبر قيمته كالقبض باذنه يحل فاستردادها
لفساد قبضه نظيره اشترى جارية بعبد وقبضها وتعيب
فمات في يده باخذها او قيمتها يوم قبضه وبعد موته ياخذها
وارثها

البينة للمدعي واليمين على من انكر اشترى جارية وماتت قبل
نقده واختلفا قبل القبض او بعده فالقول للمشتري لانكار
القبض وبقا العقد والثمن بشرطه والبينة للبائع لاثباته
الفسخ وسقوط الثمن بيع نظيره اقام الغاصب على الرد

والمالك على الموت عنده وللبراءة كبينة الدين مع الايفا
او الابرا وكالمالك والغاصب حيث كل واحد منه تشهد
الاخر ولو اقام البائع ان المشتري قبلها والمشتري ان البائع
قبلها شرح البائع ولو اختلف بعد البيع بيومين والمشتري بعده
بعده بيوم يرجح المشتري للسبق وكذا لو ارخ الموت لتعلق
الفسخ به وفرق بينهما فيما تقدم وبها احتج الطاعن ولو
تصادقا على قبضه باذنه او بغيره واثبت البائع قبله بعد
بيوم والمشتري بيومين فالمشتري اولى لاسقاطه الثمن
او الدابة الدية باع جارية فولدت عنده وقتل احدهما
صاحبه يجب على البائع بالثمن ويرده بالعيب وبدل
الغايب مقامه كعبد غيره وكالعبد يحلف الابنين وله
تمتع اعتبارها للملك كعبد المشتري وجنايته المغصوب
على مالكه يحط فيها الا الغاصب عند قبض المبيع ثالثا

خمسون وقيمتها يوم عقده الف فاستردها وبات يخ
بين اخذها بالثمن وبين تركها ويغرم نصف عشر وان ماتت
وبقي برده وخير وامر اخذه بعشرين من الثمن ولا يجعل مبرئا
بخلاف اخذ المعيب وقد تعيب نظرها برى المعيب
واسترداد المغصوب والمرهون والمبيع بيعًا فاسدًا او
ياخذه بجزء منها ولو صار يتساوى خمسين بابا فعقد وقبضها رده
بثلث الثمن وهي بتسعة عشر من ثلثين ولا يجبر بالزيادة
عنه كالغصب بخلاف بياض العين وزوال البينة لزوال
سببه كالبيعه نظيره غصب ارضا وزرعها فنقصت
وزال على المختار او صالح المشتري بعد القبض عن بياض ذهب
بغير علاج وعن محمد يخير به ووضعها الكرخي في البيع الفاسد
وقاس على البياض والسابق والفرق ما مر قال محمد وحدوث
العيب في الولد في يد محدوثه في يد البائع لنقض قبضه

او بعدم صنعه كولد المغصوب به وشراء الوديعة بخلاف م
الجم لضمانهما كشرا المغصوب به عبدا بالف وقيمته بغير امره
قبل نقده فاعور فاسترده ثم نقده وقبضه فوجد به عيبا
قديما اخذه بكل الثمن او رده بنقصه لرضاه بالتفرق وضمانه
بالقبض وان كان بالثمن بخلاف المقبوض باذنه قبل النقد بغير
اذنه ووطيها فاستردها ليردها بالعيب بكل الثمن بخلاف
العقد وبخلاف قبضها باذنه ولو ولدت من غيره فاستردها
وبه وفا ومات يخير في الحرم بكل الثمن لفوات الجابر وان لم تمت
واطلع على عيب بهما ردها والفسخ فيه بيع بخلاف موتها وفيه
لا لعدم حصته بخلاف ما بعد القبض اشترى جارية بالف
تساوي الفا وقبضها بغير امره فولدت ولدا يساوي مائة ثم صار
يساوي الفا واستردها وصار العين ثم نقدا اخذها بردها
بالعيب بالنصف ولا يرده بالعيب به جعله زيادة في عينه

وصح الحلة فيه والحنطة المبلولة باليابسة او بمثلها و زبيب
بالعنب جايز ولا عند محمد كالرطب بمثله عنده والحنطة
بالدقيق او بالنخالة والسويق بالدقيق لا وعندهما يجوز مطلقا
وعن ابي يوسف بشرط المساواة وقيل الخلاف فصوابه
في سويق القلية وهما في الدقيق لكنه يشترط المماثلة والمقلية
بالمقلية او بغيرها لا باع رطبا على انه قفيز برطب على
انه قفيز وجف احدهما قبل الكيل جاز عنده ويخير مشتريه
وعندهما لا كالابتداء اشترى كرا او قبضه فابتل وصار
خمسين بيعه مرابحة او تولية ولا يبين كفوات الطرف
وتغير السعر والزيادة تبقى له ويبيعها مرابحة على خمس الثمن
عندهما وكذا لو رد بخيار او فسخ مطلق قبل الخلط وبعد
بيع الجميع بالاتفاق ونظيره اشترى جرابا على ان فيه اربعين
ثوبا فوجدها خمسين ولو كان رطبا فجف اخذه بحصته او

تركه للتعيب ولو جفا فالحنطة اشترى كرا وقبضه
وباعه وكاله فزاد او نقص ونقصا دقا انه من الكيل اي الماء فالكل
للبايع ويخير ان ابتل عند المشتري وفي المرابحة والتولية يشترط
كيله والزيادة له

حق الحبس ثابت كدين يورث ويشتري ابل القيمة ويباع بحقه كالرهن
قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقده فولدت لستة بهما السراية
فان نقد قبله ثم وجد بالام عيبا لا يرد للزيادة بل يرجع بنقصه
من جميع الثمن وبالولد لا يرده ولا ارش له وان استردهما وقتله
فقبضها ردها بالثمن والعيب بحصته يعتبر قيمته يوم
قبضه وقيمتها يوم عقد ونقصانها مجبور بالولد بشرطه
كقطع الطرف وان ماتت قبل نقده خير فيه بحصته
كالشيئين وان ماتت يخير فيها القطع النقصان ردها بقيمته
لم ترد الى البايع كرد الارش ولو نقصت بالولادة ما يفي بقيمته

والاجازه فيهما فالقول للمجيز والبينه للناقض وبين بيهما
القول لمن له الخيار والبينة للاخر باع بالخيار وسلم فازداد النا
ومضت المدة فاقام البايع انه قبله فيها بعد زيادته والمشتري
ان البايع قبله بعدها خطا رجح البايع للسبق بخلاف الموت
وتبع العاقلة دونه وكذا لو ادعياه بعد اجنبين وبحيروا
لو اقام المشتري ان البايع قتله في الملك والبايع ان المشتري
قتله بعدها ولا ترجيح بالسبق وكذا لو اختلفا في قتل الاجنبي
وجب الثمن ولا يضمن القاتل ولو اقام البايع ان فلانا غصبه من
المشتري وقيمته الف ومات عنده في المدة والمشتري
انه غصبه فيها ومات بعدها فالمشتري اولى لانه لا
ينفي البيع بخلاف الصلح القيمة من جنس الثمن ولو اقام
البايع انه مات في يد الغاصب بعدها والمشتري فيها فالبايع
اولى ويقضي بالثمن ويتبع المشتري الغاصب بشهوده

ولم ترثه عنها لاحتمال ف
المبيع بشرط الكيل به يتعين كما مر باع
حنطه على انها قفيز فازدادت ربعا مالا عنه يخير
المشتري للتعيب والفضل للبايع بخلاف المجازفة لانه نما ملكه
كالولد والثمرة وما بعد الكيل حصره للمبيع والنقص كالزيادة
نظير الكالة فازداد او ادى كيله باع قفيزا من صبرة
وكاله وعزله لا يتعين به والزيادة له والنقص عليه ولو
ابتل او جف او هلك له غيره وبتسليمه يتعين بخلاف السلم
باع قفيزا معينا مثله وكال كل حصة الاخر فازداد
احدهما ربعا مالا قبل القبض يخير مشتريه والحمل ولد
يتصل به كالثمرة وعقر المبيعة وقيل الحمل ينفصل عند محمد
وعندهما لا والزيادة للبايع وكذا لو باعه بقفيز من صبرة
وتكايلا ابتل من الصبرة بيع الرطب بالثمن جائز عنده

في العبد والدار قال الكرخي هو قوله والداري جعله للمر
لانه يرد عليها ولا يرد عليه والهبة اولى من الاجارة قال
جواهر زاده وفيما سننسخ ينبغي ان يبطل عنده ويصح الاجارة
عندهما وفي غيره عندهما روايتان والاجارة اولى من الرهن
وقيل عنده يبطلان

الملك بالقبض والتخلية منه عند الاكثر اشترى فاسدا
بشرط الخيار جاز وفايدته منع الملك فان قبضه واعتقه
نفذ كالجايز وكذا لو باعه به لبقاء ملكه اشترى او
استاجر او ارتهن فاسدا له حبسه بالبدل الواجب
به بخلاف الدين لانه يختلف الوصف كالجودة والرداءة والحال
والمؤجل وفي عقود الجايز بعد الفسخ ويحبسه الدين كالعين
ويتقدم على الغرما كالجايز بعد الاقالة ويهلك في البيع بالقيمة
وفي الرهن بالاقل وفي الاجارة امانة ورهن المشاع فاسد

وعند البعض باطل كالمدبر والمكاتب وام الولد والله اعلم

القول لصاحب

الظاهر والبينة لغيره باع عبدا بالخيار ثلثا وسلمه وجحد في
فادعى احدهما موته والاخر حيوته فالبينة اولى وكذا بينة انهما
وفيابتنا لان القول له كذي اليد وهو طعن عيسى ولو تصادقا
على موته فيها فعلى العكس ولو تصادقا بعد الثلاث على موته واختلفا
فيها وبعدها فبينة الولي لانه يدعي بقاء القيمة ولا غيره بحدوثه
والبينة للاخر ولو ادعى احدهما موته بعدها وان البايع اجاز
فيها والاخر موته فيها وان البايع نقض بحضرته قبله والاخر
موته بعدها ونقضه فيها فالقول للناقض والبينة للمجيز
لقيام سبب النقض وكذا لو كانا بالخيار وقبض فادعى
احدهما موته بعدها ونقضها فيها والاخر موته فيها
واجازتها ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا بعدها في النقض

وصاحب العلو وعند ابي يوسف لا ينقض الا نصيبه لعدمها
او بحصته ولا يرجع كما فاق على الزرع المشترك والعبد
حال غيبته واللقطة والوديعة والمأجور استأجر دارا
شهرين مضى شهر قبل قبضه يجبر وداري فاستحقت احداهما
او عرضه

العو

ما انشق او بالوصف باع عبد غيره وباعه اخر من اخر واجازهما
المالك معا ينصفا ويخيران كالوكيلين يبيعان معا او المالك
ووكيله عند محمد وعند ابي يوسف بيع الموكل اولى لقوته ولو
كان الفضولي واحدا فكذلك لتعالل الكرخي معناه فان بعث
منهما او من كل واحد منهما ولا ينفسخ الاول بخلاف النكاح ونحوه لو
في الخيار والعطف بوجه نظيره باع المالك من غايب وقبل
عنه صبي ومجنون ثم باعه من اخر كذلك والاصح انه لا ينفسخ
بخلاف الفسخ لانه [illegible] هنا جوازا وبخلاف المشتري

للتمادي في حقه ولو كانت جارية واحدهما نكاح فالبيع اولى
قبل الطريان الحل حتى لو كان المشتري امراة او محرما نسبا وقيل
لعدم تجزيه وقيل لقوته ولهذا يرد عليه ويبطل بوقوفه ولا
ينعكس وانه اصح وعند ابي يوسف سيان كالبيع والعتق
والتدبير والكتابة يترجح لقوته نظيره وكل ببيع نصفه وعتق
نصفه او تدبيره او كتابته والبيع والهبة المقبوضة سوا
ويخير المشتري وفي الدعوى تقدم البيع وثانيا قبل القبض
وفيها لو ثبتت الهبة والقبض كذلك ولهما الكرخي ما حق
عن العقد او ثبتا بالبينة كالهبة بعوض وبغير وهب
بالحجاب حرا او وصي ببيع عبده و[illegible] وهو يخرج من ثلثه
ولو كانت دارا بطلت الهبة للشيوع وكذا لو كانا مبتغين
عنه والبيع اولى من الرهن والهبة والصدقة في العبد اولى
من الرهن وفي الدار بطلت في الرهن والبيع اولى من الجعا

قبولا او قبضا ممتنع واعتبر للفظ عنده وعندهما بالثمن ونكايه
اى الهيثم عن القضاة معروفة وقيل الاستحسان قوله والقياس
قولهما باع عبدا منهما نصفه من هذا بخمسين ونصفه من هذا
بخمسين ورطل خمر فسد كله عنه وعندهما الثاني خاصة
ومثله جمع بين حر وعبد او بين ذكية وميتة وفصل اشترى
عشرة اثواب كل ثوب بعشرة جملة ونقد عشرة وعينها
ثمن واحد بعينه صح كذى ولو اختلفا بعد ثمن عليه دينار
وليس له قبضه ويظهر في بيعه منه باقل وفي الرهن مثله
با انه قبضه في رواية وفي اخرى لا والفرق ان الضم غير
معتاد بخلاف البيع قالا اشتريناه بالف نصفه انا بخمسمائه
ونصفه هذا بخمسمائه فقال بعت او قالا بعت منكما
نصفه من هذا بخمسمائه ونصفه من هذا بخمسمائه فقالا
قبلنا او اشترينا يتحد عقد ويتعدد عندهما او على

القياس وفي الاستحسان قال بعته منكما نصفه من هذا
بخمسمائه بنقد ونصفه من هذا بخمسمائه الى شهر او بخمسين
دينارا او قالا قبلنا فعلى ما مر وقيل الاصح تفريقها لانه ليس
موجب الاجمال قال كل واحد منهما بعتك عبدي هذا ونصيبي
منه بكذا فقال اشتريت فالظاهر زاده في القياس
والاستحسان بخلاف بعناك النصيبين كقوله واحدهما نصفا
نظيره اشتريتها اشتريت نصفه والاخر مثله اشترى عبدا
صفقة كل واحد نصفه بخمسمائه ونقد احدهما حصته او
ابراه او اجره او كاتب موجله فله اخذ نصفه لتفرقها
قال ابو بكر معناه اعاده لفظة البيع وعن الرازي انها
واحده وقيل الصواب تفريقها لتعدد المشتري بخلاف الواحد
وكذا لو كان احدهما دنانير والاخر دراهم ومتى تحدث وادى
اى امر له قبض الكل ويرجع كالوكيل بالشراء وبغير الرهن

الروية والشرط وبرى لو اقر بعد علمه بالعيب ولا يمنع تخالف
غيره ولو تعيب عنده واطلع على غيره رجع بنقصه ثم اقر
ليسلم له كبيعه او هبته ولو اقر به وبعتق المقر له قبل البيع
وصدقه فيهما او ادعى الملك لا يرجع للنقل وان كذبه فيهما رجع
بنقصه ويعتق باقراره وولاؤه موقوف فان عاد
وصدقه رده قال ابو حنيفة لا يسترد شيئا فاذا كان ابو
نصر بن مهرويه وينبغي ان لا يرجع قال الصدر الشهيد
ويجب ان يكون كما قال ولو وقف الضيعه بعد الشرا او دبر
او استولد قبله او بعده لا يرجع للانعقاد نظيره جمع
بينه وبين قن او قضى بنفاذه وبعد عند محمد ولو اقر
ببيعه وعتق المشتري وكذبه لا يرجع ورد بالبيع وحلف
ان كذبه وحلف وضرب عام كخمسة عشر رده للفسخ
ولا يقتصر بحلف فالا فاه

اشترى خفين او نعلين
او مصراعي باب وقبض احدهما قبل النقد بغير اجازة البايع وهلك
الاخر يجبر للتفريق كالعبدين والثوبين وبامره او جعل
قبضا للاخر بخلاف الاجارة وقيل فيهما كذلك ولو تعيب
المقبوض او استهلكه او هلك صار به قابضا للاخر
كتعيبه كقطع الطرف وبالهلاك قبل بيعه عليه وبعد بحصته
لاسترداده خاصة ولو تعيب الباقي احدهما بامر المشتري
قبضها للنقل اليه كامره بطحن الحنطة والقا ما في البحر
بخلاف امره بقصته وبمنعه بعده ضمانه بالقيمة واذنه
في قبض احدهما اذن في قبضها بخلاف ونهى المشتري بعدها
ولا رد احدهما بعيب وخيار رؤية ولا شرط ولو استهلك
رجل احدهما للمالك ان يضمنه الاخر كالخرق الفاحش

تفريق الصفقة

الدعوى فالمترجم والمزكي بحضرته وقيل الاصح ما قاله الامام ابو
بكر محمد بن الفضل انهما شرط حضرة المنازع بحضرته وقيل الاصح ما
قاله خاصة حتى لو اقر الاخ المنكر بطلبه يثبت نسبه وقيل
الاصح انه لا يشترط شيء منهما هنا لعدم اقترانه لظهور الجهل
او اعترافه

امر غيره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه وانكر غريمه
وحلف ورجع لا يرجع المامور على الامر لانه لم يثبت القضاء وان
اتى بعد ذلك كاستحقاق المبيع في حق غريمه كالكفالة
قال لغيره بع عبدك من فلان فقال بعت وانكر الغريم بيعه
او قبضه او قال مات قبل قبضه وقال لا بعده فعلى ما مر
وكذا لو امره بالصلح عليه لكن هنا يرجع بقيمته عند ثبوت
التسليم وفي المبيع بالثمن اصلها الصادق على عدمه بعدها
او دفع الفا وجدا فاستاذنه ان يقضي بها دينه

او صالح عليه وقال فعلت وكذبه غريمه والحرمة
ضمن المودع بعده لانه اقر بفعل مضمون بحق آمره ببينه
بدينه ولو اجاده الامر وكذبه فالبينة قضى على المامور خاصة
والساكت الا فاله بدليل الشفعة ولو امره برهنه به
مكان البيع قال ادفع اليه الفا يقبضها بحقه على ان ضامن لك
رجع عليه مطلقا بخلاف قوله قضاء حقه لانه وصف وهو
مسرور كقوله هبه سكني او بتسكينها ولو اثبت الدفع ورجع
لا يبرأ المامور

اشترى وقبض فشهد مع غيره انه حر او ان البايع كان
اعتقه او دبره او استولدها وحلف البايع يقضى بالحرية
ويعتق بموت البايع في تدبيرها فان اطلع على عيب رجع بنقصانه
لاقراره ودعوى الملك بخلاف اقراره به لغيره والبيع وان
كان اطلاقا حتى لو اقر المسلم بالخمر وانكره رده كجاحد

قبل قبضه على ما مر فان قبضه الموكل عصى وقد حل يسلم له ومحرما
عليه ارساله او جزاؤه ان هلك بحتف من موته قبل قبضه نظيره
احرم وفي يده صيد يرسله وفي بيته او برجه او قفصه لا

الجهالة

لا يمنع حق العتق فحقيقته بينهما امة اقر كل واحد انها ام ولد
احدهما بعينها ان والباقي من الورثة لانه مجهول والتعيين ليس
عليه كعتقه او طلاقها على الف ومايه دينار بخلاف خيار
التعيين لثبوت الملك في محله بخلاف العتق فان عتق المستحق عتقت
ولا سعاية ان كانت في الصحة وفي المرض ان قال الورثة
عنا انكذبناه وان قالا اعتق نفسه ولا نصدقه فللحي نصف
قيمتها في تركته حتى لو لم يكن سواها سعت لزعمها وللورثة
في بيتها وعتق بعد موتها بخلاف ما لو كان معها ولد نظيره
ادعى جارية ابنه وانهما عتق لا يسعى وضمنوا للحي نصيبه

وان عتق نفسه كان كما قال لقيام ملكه ولو ولدت ثم ملكها
والمسألة حالها او اقرا في الصحة ومات احدهما فالولد حر الاصل
وعبير فان عتق نفسه ثبت منه وملكها ويغرم نصف قيمتها
ونصف عقرها للولي في الملك ظاهرا بخلاف ما تقدم وقيل
لم يذكر وقيل اختلف الوضع ولو فسره بالعقد هنا صدق
وان عتق شريكه عتقت بلا ضمان ولا سعاية ولا يثبت
منه ان كذبه الورثة وولاؤها موقوف وفي المرض ان عتق
نفسه فكما مر وان عتق شريكه بينا الا الورثة وان كذبوه
عتقت وولدها ولا يثبت نسبه ولا ضمان عليه ولا سعاية
عليها وان قالوا اقر لكن كاذبا عتقت وولدها من جميع المال
وللحي نصف عقرها ونصف قيمتها في التركة ويثبت نسبه
استحسانا لتصديقهم وقياسا لا كاقرار الاخ وانما يؤيد
الى اشتراط العدد دون لفظة الشهادة ونص عليه في

بها وذكر القبض كعدمه وهو جواب الاستحسان وفي
القياس تفسد شراذي اليد

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه

لا يصح اجارته واعارته اما المبيع من بايعه قبل قبضه
فاستعمله لا يصير قابضا ولا يبرا به كالعرض ولو اعار
غيره او اجره وامره بقبضه جاز لانه يصلح نايبا عنه
وفي الاجارة خلاف محمد وكذا لو وهبه وامره ومن بايعه
لا يكون اقالة بخلاف البيع منه فهو باطله يحلل بانه
في ضمانه بخلاف الغاصب اذا اجر قال عيسى وينبغي
ان يصير قابضا لان يده كيده دل عليه اجوبته غصب
عبدا او استاجر صح وبرا بالعقد لا بالابرا ولو استعار
وهلك في استعماله او به يبرا وقبله لا لانه به اقبض
اجر الرهن من المرتهن جاز وقبضه بالتملك وبه

[illegible]

ينفسخ الرهن كالبيع منه ولو استعاره منه وهلك في استعماله
او به يهلك امانة وقبله او بعده مضمونا القيامه ولو استعاره
المالك صح ولبيته به غصب عبدا وتروه بيعه صح وبرا
بتسليمه وان رد عليه بالعيب وقبله لا كتوكيل البيع يستعمل
والمودع يخالفه او ابرا عنه فرعيتهما والقابض على الاستيام
دون الوجوب ما منع
العقد يمنع القبض حكمه اشترى خمرا او خنزيرا فاسلم
احدهما قبل قبضه بطل اي بالقضا كالاباق قال الكرخي
ولو تحلل قبله لا ياخذه دل على بطلانه وهو قوله وعندهما
يخير وفي الاباق قبل عوده كذلك ثم الفرق انه يحل حق بيعه
من وارده الصغير وهبته ومن يخدمه ولو اسلم الموكل لا
يبطل عنده وتحليلها اولى من ارافتها اذ الامن لا دفع الجلد
وهو في بيعه التوكيل اشترى صيدا له او لغيره فاحرم احدهم

وهو في يد الحر يقضي ببيعه خاصة وقيل عند محمد ينبغي
ان يقضي ببيعها خاصة كما لو لم يدعي عليها شيئا وقد مرت
وهو طعن عيسى فيه روايتان والفرق انه مقر بالملك
وهنا ينكره ولو كان في يد المكاتب فكذلك وعنده يقضي
ببيعها منه بنصف الثمن وبكله بخلاف ما تقدم ثم ببيعه
من المراة بكل الثمن والفرق انه مقر له بصلح فايضا كما
قبله وهنا ينكره فصلح ولو كان في يد المراة يقضي ببيعه
الحر خاصة بالاجماع ولو شهدوا بالقبض وهو في يد
الحر يقضي ببيعه خاصة ويسلمه وعنده بالعبد ويسلم
للمكاتب ولو كان في يد المكاتب فكذلك وعنده
يقضي [illegible] ونصفه اخرها ولو كان في يده يسلم لها
فالعبد يقضي نصفه للمكاتب بالثمن وعنده يقضي بالعبد
مكاتب ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من هذا بالف

ولو اقامت انها اشترته من المكاتب بالف وشهدوا بالقبض
اولا تهاترتا وعنده يقضي به بينهما لكن بالنصف بالثمن كله وبدونه
بالنصف وكذا لو كانا ادعيا بيعا والاصح انه يقضي به بينهما
عندهما وقد مرت في الباب المتقدم وكذا لو كان احد الثمنين
اقل وعنده ان شهدوا بالقبض يقضي بهما ويقدم بيع الجعل
لسبقه ويتقاصان وبدونه يقضي بالنصف رجل
في يده دار ادعى انه ابتاعها من المكاتب والمراة من المراة
والمراة من ذي اليد وانتفوا تهاترت للتعارض وعنده
بطل بيع المكاتب ويصح غيره ولو شهدوا بالقبض صح الكل
ولو كانت الدعوى بشراء كالبيع في يده امة ادعى انه اشتراها
من فلان بالف وفلان منه بخمسمائة تهاترتا وعنده يقضي
بشراء ذي اليد خاصة ولو شهدوا بالقبض صح ولو ادعى
ذو اليد بخمسمائة وذلك بالف تهاترت وعنده يقضي

فكذلك يقضي بشرائه ولو اقاما البينتين بما ادعاه بالف
مع الخارج ونستدعم وثمة [illegible] ذكر اخر الباب قبيل الاول
قياس والثاني استحسان ادعت الشرى من عمرو وعمرو منها
وذا اليد وهو زيد من عمرو يقضي بشرا زيد خاصة وعنده به
بشرا عمرو منها ولو كانت في يد عمرو فكذلك عندها وعنده يقضي
بشرائه منها وبيعه منها ويخيران ولو كانت في يدها بطلت
البينات عندها ويقضي ان يقضي بشرا زيد ومكلوا فيه وعنده
يقضي بشرائها منه وبشرائه منها ويسلم له ولو شهدوا بالقبض
وهي في يد زيد او عمرو يقضي لزيد عندهما وعنده بالكل ويسلم
له ولو كانت في يدها يقضي بشرا عمرو منها وبشرا زيد منه
وعنده يقضي بشرا عمرو ثم بشرائها او قدم شراؤها
مع الكل وانه جواب الاستحسان ولا كلام قياس مكاتب
ادعى عبدا في يد انسان انه له باعه منها بالف واقامت انه

لها باعته من المكاتب بعشرة الراجحة واقام الحر انه
اشتراه من المكاتب بوصيف معين بطلت بينة المراة والمكاتب
ويسلم له بالثمن وعنده يقضي بيعها من المكاتب وبشرا الحر
منه ويبطل بينته ولو كان في يد المكاتب فعل ما مر ويلزمه
تسليمه ولو كان في يدها بطلت البينات في قياس قولهما
وقياس قوله يقضي بالبيعين ويبطل الشرا البيعه قبل
قبضه ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر او المكاتب
يقضي بشرائه خاصة وعنده بالكل والقبض لاخرها
وفي يدها يقضي بيعها منه ثم بالشرا منه ويبطل بيعه
وبه ترجحت خلاف ما تقدم لفقدها يشترايه وعنده
يقضي بالكل ويؤمر بالتسليم ولا يجعل اخر القبوض وهو
جواب القياس وتركه استحسانا لصحة شرا الحر
ولو كان الحر اقام على بيعه من المكاتب بمائة دينار

اشترى جارية وقطعت قبل قبضها يده فان رضي واتبعه لزمه
حالا في ماله ويتصدق بالفضل عن نصف الثمن وشهد عليه عند
ابي يوسف على البائع عند محمد ويبسط حصته ولا يفسد
ولو فارقه البائع قبل قبضه قال ابن سماعة ينبغي ان لا يسقط
وجواب محمد اليه اذ في هذا اصلها اشترى قلبا بدينار
ونقد احرقه رجل في مجلسه قبل قبضه فامضى واتبعه
وفارقه البائع قبل قبض الضمان لا يفسد عند ابي يوسف
لقبضه ويفسد عند محمد لعدمه كما كان له فلو قضى القاضي
بجنس الثمن يتصدق بالفضل على نصفه وبغيره لا بخلاف ما لو
باعه بالدنانير ما اشتراه بالدراهم فاسدا او اشترى بالدراهم
نسيئة وباع بالدنانير بالعكس السبب او للشبهة ولهذا
تعدى الحرمة الى الولد ونص محمد على حرمة في الزيادات
ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى بها مكيلا او موزونا بعينه

وفيه فضل يتصدق به لانه استيفاء كما في ما قبل القضاء
نظيره حلف لا يفارقه حتى يستوفي فباعه ولو اشترى به
كر حنطة او شعير في ذمته كان باطلا لانه مبيع وليس
عنده والسلم متعذر بخلاف ما قبل القضاء بشرط قبضه ولهذا
جاز الصلح على اضعاف القيمة عند ابي حنيفة وان كان لا يجوز
عند ابي يوسف والصلح كالقضاء فيما مر وعند محمد ليس له
الا نصف القيمة دراهم او دنانير لعدم دخوله في ضمانه

التعارض يوجب
التساقط ادعى شراء دار من ذي اليد وذو اليد منه وبينا
يقضي بها ويسلم للخارج كانهما اخارتا حر ولو شهدا بالقبض
يسلم لذي اليد وتقاصا عند محمد رحمه الله وعندهما تهاترا
في الفصلين ولو ادعى ذو اليد الشراء منه بالف والخارج
بخمسمائة تهاترا عنده يقضي بشراء ذي اليد وا[illegible]

او الديه ويبرئ من نصفه او فدايه ولو جنى عند البايع وقبضه
مجنى عنه وحضر الوليان والموليان ان فداه تخير بين ان يرده
ولا شي له وتخير البايع في الاول وان رضيه رجع بنقصانه
وان رضي به البايع لحق فالعيب ودفعه بها او يفديه ولو
غاب البايع ودفع او فدى لا يرجع ولو جنى عند المشتري
ووجد به اصبعا زايدة فداه ورده او دفعه ولا شي له لما مر

ما يتولد من المبيع

قبل قبضه مبيع لشرطه اشترى ارضا ونخلا بكر تمر وقل
فاثمرت قبل قبضها مثله ياخذ الكل به ولا يستبد لانه
نما وتصدق بما يفضل من حصته كما في تخمر العصير
او اسلام العاقد قبل قبضه نظير قتل المبيع قبل قبضه
فان وجد به او بغيره عيبا يقسم عليه يوم قبضه وعليهما
يوم عقد نظيره ولدت بنتا وولدت البنت وقبضهم وعقد

ابي يوسف طلها وحصة النخل له والثمر كاميتين ولدت
احداها ولو اكله البايع سقطت حصته ولو قضاه يصح
بعد قبضه وقبله لا خلاف في غير هبته منه او من غيره
اشترى نخلا مثمرة باصلها لا تدخل الثمر الا بالشرط الزرع
بخلاف الشجر فان شرط وجنى البايع وتعيب به او اكل
خير للتعيب وسقط حصته الثمر والا اجبر على قبضه
وان جنى المشتري وتعيب به واطلع على عيب رجع
بنقصه ولا يرد احدها لاتحادها وقت القبض فلا
يردها المعيب الا ان يشتهيه وان لم يتعيب ردها او
امسكها ولا شي له اشترى شاة على ظهرها صوف او في
ضرعها لبن او ولدت قبل قبضها فعلى ما مر على ان الحلب
والولادة بعد قبضها لمنع الرد وان رضي لانه حق الشرع
وكذا في الصوف الثمر الحادث بعده لا قبله لظهوره

كانت تحدث او لا تحدث في تلك المدة لمكذبه

الجنايه عيب والعتق

بعد العلم والتعييب الفاحش والبيع الفاسد اذا اسلمه اختيار
بخلاف الرهن والاجارة والاعارة والعقل باليد وعندهما بالملك
باع عبدا بالخيار ثلثا وحم عنده واجازه ثم سلم عالما يصير
مختارا عند زفر كالانشا وعندنا لا للاستناد والاجازة
مظهر بدليل اليمين والزوايد ويستفيد بدونها كالتعليق بالشرط
بخلاف ان قبلته فانت حر او كان الشرط فعله ويخير بين ان
يفسخ ويصير البائع وبين ان يمضي ويخير ولا شي له لاختياره
كالبيع ولو كانت عند المشتري واجاز لزمه ويخير وان
فسخ يخير لعقوده بملكه ولا جنى عند البائع والخيار للمشتري وفسخ
يخير ولا يصير به مختارا او ان ملك عندها وان امضى لا شي
له ويخير وعنده يلزمه الا ان يفديه لتطهيره وفي البيع البات
قبل القبض يخير المشتري ومن عاد اليه يخير ويفدي بلزومه
باع داره بالخيار له او للمشتري او باتا وجد فيها قتيل فالديه
على المالك ومن يصير عندها كالمرهونه والماجوره والمستعارة
ويجعله على عاقله ذي اليد لانها تبعها دون الملك كالمسجد
والشارع وصاحب الخطة مع المشترين ومن الماجورة
والمستعارة من المشايخ من قال كذلك ولم يذكر الخيار قبل القبض
وينبغي انه يثبت لعدم التعيب بخلاف العبد كصدقة قطع
اشترى عبدا باتا وقتل قتلين خطا وعلم باحدهما وقبضه
ثم علم بالاخر له رده بالسابق ويخير البائع وان رده بعضا ويغرم
يصير مختارا كالبيع بخلاف ما قبل القبض وفي الركوب سوى
وفرق ما تاعه هنا لا نعم وان دفع ثم علم يسترد نصفه لظهور
الشغل ولا يرده للشركة ولا يرجع بنقصانه كالبيع وان
قد يد وعلم يتخير بين ان يرده ولا شي له ويدفع البائع نصفه

الفاسد ولو اختلفا في الاول فالقول للمشتري لانكاره او
التزامه نظيره غصب عبدا او ودعه اخر ومات احدهما ولو
تعينا او ادهما ردهما ونصف النقصان ولو اعتقهما معًا
عتق احدهما وبينه ومرتبا عتق السابق ولو قال البايع احدهما
حر والمشتري مثله لا يعتقد ولو قالا هما حران معًا او مرتبا
عتقا والبيان الى المشتري والى ورثته بعده ولو قبض احدهما
بامره وهلك تعين مبيعه وفي الخيار علمه ثمنه ولو قبض احدهما
واعتق الباقي لم يصح ولا تعيين ما قبض كالخيار ولو قبضها
واعتق البايع احدهما بعينه توقف ونفذ بعد الرد بخلاف
عتق البايع وللمشتري الخيار لعدم ملكه وعتق الموصى له باحدهما
وشبابيك ولو اعتق المشتري ما اعتقه ونفذ وبطل الاول لتوقفه
ولذا لو دبره او عينه او باعه او مات لتعينه والخيار
قبل القبض وبعده كالفاسد بعده الا في الثمن ه

الاقرار حجة

ويبطل بالتكذيب اشترى جارية وباعها من غيره فردها
عليه من عيب قدم بالبينة وهو منكر يردها على الاول عند ابي
يوسف ومحمد لا لاعترافه كما بعد الرد وقيل هو قول محمد وكذلك
ابي يوسف بغيرها وقيل فرعه القضا بالشهادة الكاذبة
باع بشرط البراءة من كل عيب يتناول القايم والحادث عند
ابي يوسف لان الغرض لزومه كالتوكيل بقبض كل دين له
وكالعفو عن الدية بعد الجرح وضمان الدرك بعد العقد
وعند محمد القايم كالدين والمرتبة في الحادث قبل قبضه
وان اختلفا فيه عنده فالقول للبايع لعموم البراءة كدعوى
الدين بعدها وقد مر فيه ان الشهادات سنا ومه عيبا ثنا
استراه فانه لا عيب به لا يبطل حقه في قبل بايعه بخلاف
لا دين لي عليه وما لو عينه لاعترافه بعدمه الا اذا

وابي يوسف التعارض بخلاف الغصب وذا الاستحسان
والقياس هذا

العهدة على العاقد او من يبيع له كوكيل العبد والصبي باع الامام
او امينه شيئا من الغنيمة بعد احرازها وطعن المشتري
بعيب فيه ينصب له خصما بخلاف وصيه ولا يحلفه لانه
لا يصح اقراره كالاستثنا به وكذا الاب في عقده بخلاف وكيل
الخصومة ولو اقر لا ينفي خصما بخلاف الوصي لعمومها او الخلال
عن نفسه وباع لدوا النقض في مجلسه والفصل له وكذا لو
كانت جارية فاستحقت او وجدت حرة او وقعت في سهم
رجل فظهرت كذلك ولا ينقض القسمة لتعذرها ويعطي من
بيت المال والانواع الزكوات والخمس والعشر ومصرفه
الفقراء والمساكين وابناء السبيل وغيرهم والخراج والجزية
وما يوخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة وهو للغزاة والقضاة

والمفتين واهل الحسبة وسد الثغور وبنا الحصون
والمساجد وكرى الانهار العظام ومما فيه منفعة العامة
والركاة للنوائب كنفقة المريض واللقيط وعقله وكفن
الموتى واللقطة وجههما معروف

الجمع المفسد كثوب من ثوبين

بخلاف قفيز منهما قال بعتك احدهما بالف لا يصح قال
محمد لانه لم يجعل فيه خيار ارادته يجوز حتى لو شرطه
للمشتري جاز وكذا للبائع على الاصح ومدته معلومة وبه
مرتفع كالرومية والفارسية وترك بيان ما يبرع في الاصل
في الاجارة وكذا الثلثة والاربعة لا لعدم الحاجة والثياب
كالعبيد فان باعه معا فالعقد فاسد في نصف
كل واحد ومرتبا بعض الاول والثاني لانه لتعينه للرد
لا للبيع كالعتق وكون احدهما والثمن على ايكار كالقيمة في

جاز كالثمن بخلاف المسلم فيه وبدل الصرف والمبيع والطحاوي
بما شبه وعن ابي يوسف قبل هلاكه لا لان به ملكه فان تفرقا
قبل قبضه فسد للافتراق عن دين بدين بخلاف الدين بالدين
لسقوطه اقرضه درهما وقبضه ثم اشتراه به فلوسا رائجه
بعينها او لا وبعدها صح وان فارقه قبله فسد فان نقد ثم وجد
بالمستقرض عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب من الثمن
في المثليه دون الكره الا هلاك وكذا كل مكيل او موزون معيب
استقرض عشره جيادا وقبضها ثم اشتراها بدينار جاز
وكذا عند ابي يوسف لعدم التعيين فان نقد ثم وجدها
زيوفا او نبهرجه لا يرده ولا يرجع بالنقصان للمقاصه وان اختلف
الوصف والجوده ساقطه وفي الكل استيفا لتعينه وعن
ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالجياد كاستيفائها وكذا
في الكل بعينه وان وجدها رصاصا او ستوقه في المجلس يرد

ويرجع بالجياد وبعده لا ويرجع بالثمن للفساد بالافتراق
بخلاف الفلوس ادعى عليه مثليا او عدديا فاشتراه بما بيده
وتصادقا ان لا شي عليه يفسد كبيع ما في هذا الوعاء ولا شي
فيه وفي النقود والفلوس في المجلس لا وعليه مثلها وبعده فسد
في النقود خاصه استقرض كرا وقبضه ثم باعه منه بعينه
جاز وكذا عن ابي يوسف على ما حدث ملكه وعلى عدمه في روايه
وبه ملكه وان اشتراه لا خلاف له ولا يجعل نقضا للقرض
لانه فعل بخلاف تجديد البيع نظيره في المومن وسرقته مع كونه
وجحوده المودع مع حفظه

في يده دار ادعى زيد انه باعها من
عمرو بكذا وعمرو انه باعها من زيد بكذا او ذو اليد ينكر يقضي لكل
بنقضها بنصف الثمن عند محمد ويجبر وقيل لا ويعتبر سبق عند ابي يو
وفي الباب الطويل وضعها في العبد وبناه في يده عند ابي حنيفه

حلف البته ولم يذكر الاجزاء بعد القبض واولوها وفي الرد
بما احتلف من اول البيوع

التحالف جائز بشرطه اشترى عبدا وجاريه بمايه
دينار ولم ينقد وقبض فادعى انه صفقه وحصتها ملثها
والبايع انه سمى لكل واحد خمسين لا يسمع الغايه كدعوى الكساد
بالدلك والاوب الجرد فان وجد به عيبا رده واخذ خمسين
لانهما تحالفان في الجاريه لاختلفها في حصتها والمنع
فيها بالفسخ فيه عنده بخلاف بيعه من غيره او موته عنده
فان تحالفا ردها واخذ المايه ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وفي باب المرابحه جعل القول للمنكر التعدد وان ماتت عنده
فعلى ما مر عند محمد وعندهما يحلف المشتري خاصه ويرجع
عليهما بالنصف ان نكل

اشترى نصفه بخمسين ونصفه بمايه وعلم

بعيب فالقول للبايع لانكاره ولا يحكم الحال بخلاف الطاحونه
وله تحليفه في انهما شا وفيهما ميتا واحد كالقسامه ونكوله في
احدهما لا يظهر في الاخر وكذا عندهما يحلف في اقراره بقسامه عند
الاول وعند الثاني لا يجوز تجدده باعا عبدا صفقه او صفقتين
وورث احدهما صاحبه فعلى ما مر ويحلف في نصيبه البته وفي
ذا على العلم وكذا عند ابي يوسف وان تعددت او اخذت ويد
بالموت وبنصيبه يلتقطها لموته متفاوضان باعا عبدا
وغاب احدهما فالحاضر خصم فيه ويعمل اقراره في حق الغايب ويحلف
اذا احضر ايضا بخلاف تحليفه عن عبده وكذا لو باعه احدهما
وظهر الاخر لكفالته ولو مات احدهما او افترقا فخصمه العاقد
ويرجع على شريكه بخلاف الاستحقاق

الدين كالعين بعينا استقرض
كر حنطه وقبضه واشترى بدله بمايه او بكر

برضاه او انكار ذي اليد او عدمها قال الكرخي وكذا لو مات والقيمه
قايمه فلها حكم العين بعد هلاكه والبدل قبله نظيره ضمن الغاصب
وقد ابق بعد جنايته يصير مختارا الا البيع ولو ضمنه بعد موته
لا كالعين فان اخذ القيمه ملكها الثاني وان اخذها رجع بما دفع
او بمثله ولا يرجع به وان ضمن الاول تسلمت القيمه له ويتصدق
بالفضل ويملكها الثاني فله اخذ المشتري من الغاصب عند محمد والمروي
انه ضمني ويتقرر بما بعد اخذها لتجرد ملكه والقضا كغيره
ولو اقر الغاصب ما اخذ القيمه لا يصح في حق المالك الا بخلاف وكيل
البيع ولو ظهرت واخذها رجع عليه باقراره المودع كالغاصب
الا انه يرجع اذا صرح باقراره يبرا الغاصب به وان للمودع
للمالك اخذها في ظاهر الروايه ويرجع على المودع ولا يرجع به
كما كان في القبض وردها ويستحق وان تصرف فيها ينقص
من متولدها يثبت ويكون رقيقا كالماذون والمكاتب

القول لمدعي الجهل

اشترى عبدا على انه خباز او كاتب جاز ويكتب او يخبز
كل يوم كذا لا اشترى بهيمة على انها حامل لم يذكر وفي البيوع
قال لم يجز للغرر واجازه في روايه الحسن وفي الجواري قيل
يصح وقيل يفسد والاصح في انها ما من البايع يصح للبراة ومن
المشتري لا للزيادة ولو اشترى اما للظئوره او على انها صناجه
بضرب كذا لحنا يفسد اشترى ناقه على انها لبنا او على
انها حلوب صح على الاصح واختار الطحاوي وابو الليث
وعن محمد يفسد في الثانيه كقوله تحلب كذا ولو لم يصح واختلف
في الوصف فالقول للمشتري كما في العيب ولم يذكر بينه قال
الكرخي وعندي انه يحلف ويرد بعدمه وله ارشه عند العجز
الا في روايه عن ابي حنيفه وان خبزا وكتب ما ينطلق عليه
الاسم كفاه وفي البكاره ترى النسا ولو به لكن في البت

وان تعيب عنده رجع بنقصانه على ايهما شا ومن قال سقط
ما على الاخر ولا ان ضمنه لو مات عنده او قطع رد له عليهما
وكذا لو باعه بعد العقد ولو ارخا واحدهما اسبق فعلى ما مر
وسويت في الرد ولو كان في ايديهما او في يد احدهما وشهدا بالتسليم
فكذلك وذو اليد غاصب وبدونه في ايديهما يقضي بالنصف
وخيره في الثانية يقضي ببيع الخارج كدعوى الملك بطين ادعيا
شراء من اثنين واحدهما ذو يد وبدونها ومن واحد يترجح ذو اليد
وان ارخ الخارج

القدر اصل وثمن بعضه التبعيض صفة اشترى زيتا بزقه
بمائة درهم على انها مائة رطل فوجدها تسعين فالتسعين من الزيت
ويسقط حصته ويخير للتفريق ولا يكمل قال عامة المشايخ
وينبغي ان يفسد عنده كالمروي في المروي قال السرخسي والاصح
عنده انه قوله والفرق ان قصده الموجود وغلط في التسمية

نظيره اشترى عدله كل ثوب بعشرة وهي عندهم كذلك بخلاف
الزيادة وان بلغ الظرف وزناه يعتاد والكل مائة يخير للغرر
ولو وجدها مائة وخمسين والظرف مائة فسد الكل ولذا لو
اشترى زقا وحده وسمنا وحده على انهما مائة اشترى زيتا في
زق وسمنا في زق على انهما مائة فالمبيع من كل خمسون والمكيل
كذلك ولو كانت ملئه فبلغه من كل وكل الاضافه بتعيين المشتري
بمائة مثقال ذهب وفضه

يد الغاصب معتبرة ويقطع
السارق بخصومته غصب جاريه وغصبها اخر وماتت
او اللت له تضمينه ويبرا الثاني به كاسترداده عند بعضهم
لا ويبرا من اي مطيع ومن ابن بكالرد الى من في عياله والمالك
ان يخير او يضمنه يوم غصبه ووصل القيمة الثانية لما نه فان
ظهرت والقائمة يتخير بين اخذها والقيمة او الثمن الاول

باع جارية بالف وتقابضا وادعى انه وكيل هذا وهي ملكه وذاك
انه باع بمائة دينار وباع ملكه يسلم للمشتري لاتفاقهما ويحلف
كل على دعوى صاحبه ويبدا بالبايع لتقابلهما للثمن وقيل يحلف
المقر خاصه وهو الاصح ومعناه وهي معروفه كذلك في دعوى
الكتابه يتحالفان حلفا ولا يعترف للمقر له ضمن له المقر قيمتها لانها
فاتت ببيعه والثمن وان عرفت لا لتمكنه منها لولا اقراره
والثمن موقوف ولو كانت كتابه وضمن نفذت للملكه او لعدم تصرفه
في حقها والبدل والولاء وان كانت معروفه لا يضمن وتنفسخ
لعجزها عن الادا الى من يجب له ولا يقام مقامه كحدث
مكاتب المكاتب وشاهده والمعترفه لمكاتب مكاتبه
نظيره اقر بكتابه بايعه وترد عليه بضع بها ما نشا معناه
اذا نهى خصومته لتمام الفسخ ولو اعتقها وضمن قالوا الولاء له
ويرد ثمنه وولاؤها موقوف وفي التدبير ان كانت معروفه تعتق

لمن مات وولاؤها موقوف والا فبموت المقر ولو استولدها
وادعى انه زوجه وذاك انه باعها منه استولدها ولبث نسبه
والضمان على ما مر وعليه عقرها او الثمن الاقل وان كانت معروفه
لم يعتقها وان ضمن للمالك وعتق بموته خاصه وقد هلكت
ضمن لاعترافه بالتعدي

القضا بيمين مدعي عين حاضر وبينة له

ادعى عبدا في يد غيره انه كان له باعه منه ولم يقبضه واخر
مثله بمائة دينار يسلم بالبينة لمدعي لو ذكر انتاجا واخرج
به وفي الباب الطويل يقضى لكل بنصف ثمنه قيل ذاك
قول محمد وهذا قولهما وقيل في القياس وهذا استحسان
وقيل روايتان ادعى كل انه عبده كاتبه بالف يقضى بها بينه
لتعذر الجمع وقيل على الروايتين فان وجد به عيبا رده بكل
ايهما شا الا عليهما للشركه ولا يبيع الاخر بارشه كبيعه

الباقي لا وغيره ينقض بيعه ويروى عن محمد فيما تقدم واذا انقضى
ليشتري البايع نصف ما بقي ويرد حصته والشركه برضاه بخلاف
الاستحقاق اشترى عبدا صفقه بصفه بمايه حاله ونصفه
بمايه الى العطا فعلى ما اقر والمسند وان فارق مختلف فيه ويروى
عن عايشه وابن ابي ليلى قيل يفسد فيهما اصلها اشترى عبدا
بخمس مايه نقدا وبخمس مايه الى عيد وذكر الكرخي باع جاريه
بطوق ذهب بمايه دينار الى شهر فسد كله عند ابي حنيفه
ويروى عن ابي يوسف قال الكرخي وهو قوله الاخر وجعله
رجوعا عنه في امثالها وعن ابي يوسف اسلم العشره في قفيز حنطه
خمسه حاله وخمسه بعد شهر فسد ولم يحك خلافا قال الرازي
يجوز ان يفرق عنه بان حرمه النسا في الصرف منصوصه
وعن زفر نعم لانه منصوص اشترى منه نصف عبد ثم نصفه
فاستحق نصفه فالباقي مقتضي به والصحيح كالفاسد ولو

كان احدهما ميته اودم او حرا لا يكون خصما في مثله لانه
مودع او غاصب

المبيع بشرط الكيل يعين به اشترى كرا مكايله او اقاله
تولاه لا يقبضه الا بكيله وذكر الثمن سواء عند الكرخي ولا عند
ابي طاهر قال ابو الهيثم الاول قول محمد والثاني قولهما ان زاد قفيزا
فالكل له بالثمن والثاني يسلم له طعاما ان جرت العاده بمثله
والارده كالنقصان وعن ابي يوسف يسقط حصته من
الثمن ولو باع قفيزا منه ثم ولاه على انه كر ووجده كرا يسلم له
بالثمن عند محمد ويخير لانه المشروط ويسقط جزء من احد
واربعين من ثمنه عندهما كما لو فقئت عين العبد واخذ
ارشها ثم ولاه ولا خلاف في التساوي وفي المرابحه يخير عندهما بانه
ويحط عند ابي يوسف حصته من ربحه والمعدود كالمثلي في روايه
وفي روايه اخرى كغيره والثانيه يعمها

نبيته عليهم في محله للسبق ولو قطع الثوب ولم يخطه يرجع
ولو استحقت اجزاوه فكالشاة وبعد شي الاحم عليه قيمته لا
مثله وهي من الخواص والنسلم يويدها عنده وعنداي يوسف
في طحن الحنطة وغيره لا ينقطع وتسليم ان يباع في ضمانها
وتقدم فيها على غرمايه بعد موته كقبض المبيع بغير رضى البايع
وعنه يخير بين نصيبه واخذه من غير نقض نظرا للناس

الدين يقدم

على الارث وتعلقه بالماليه اشترى عبدا بالف وقبضه
بامره ولم ينقدها ومات عنه وعليه الف اخرى يباع بينهما
وغيره يتقدم فيه كالرهن فلو رده وصيه بعيب برضى البايع
جاز كالبيع ودفع نصف الثمن الى غريمه ولا يضمن وهي الحيلة
لا تحليه يحلف في بيعه من غيره ودفع الثمن او بعضا بينه من تركته
وكذا لو اقاله ولحجر البايع وفي اقرار المريض باستيفا الثمن
يخير لانه موجبه ولو دفع الى القاضي وعلم بالدين لا يرده
وان فات حقه لابطاله حق الاخر بالفسخ بعيب الرهن يباع
بينهما وان لم يعلم رده وسقط والثمن فان حضر غريمه واثبت
دينه يخير ان شا رده وان شا نصف الثمن لانه مكره في
اخذه ولو كان هلك او بعيب وتعذر رده نصف الثمن او ب
القيمة لانه مختار من وجه لتدليسه بخلاف المكره على
الشرب اشترى في صحته ولم ينقد ورد في مرضه فعلى ما
مر غير ان القاضي ينقض وان علم بالدين ويتعين رده بالغبن
اليسير بخلاف القاضي والوصي لا يجبر على دفعه بخلاف محاباة

المريض

القبض في الام فشرط بقا الصحة اشترى امة وقبضه بدينار
وقبضه ونقدا حدها وتفرقا فسد العقد لانه طار فان ادي
رجل نصفه فالمشتري خصم لملكه ولو باعه نصفه او

وعتق قريبه كشرائها وكالة غصب جارية من رجل واخر منهم
دنانير وثيابا وتقابضا واجاز نقد البايع وكيله وما في يده
امانة للاجازة والمشتري مستقرض ما نقد فلو اجاز قبل نقدها
نفذ البيع وكذا بعد هلاكها الا في رواية عن محمد كالجارية
وثم ماخذ الكرخي في الحشف ان نقدها بعدها وهلكت ضمن
ايهما شا والبايع يرجع خاسته وتسلم له والباقي يرد له
ثمن وهو طعن عيسى وانه معروف

القسمة فيها على الثمن الاول

وفي المساومة على القيمة اشترى ثوبا بعشرة يساويهما
واخر ثوبا بعشرة ليساوي عشرين وامره ببيعه فقال في
لرجل قاما بعشرين وبعتكما بربح عشر ووجد باحدهما عيبا
فقال البايع كان كل ثوب بعشرة والمشتري كان صفقة
فانقدا للمشتري ويرد الاعلى بعشرين ويحلف على علمه

بانه خاصمه بثمنه ويرجع بنصف الثمن ان كان دفعه
ثم اقر انه وكذا لو ابتنا لبطلانه ظاهرا مختلف في البيد
وثوب البايع مورد بعشرة وخمسة متوقف الاقراره بها وكذا
لو ابتنا وتكلفوا في بينه وذكر انها مقبوله ولو له في ثوب
الاثمن فان عاد وصدقه اخذ الزيادة وتطيب له ولا يرتد
محمد اقر ببيع عبده من غيره وكذبه ولو اختلفا بالعكس فالقول
للبايع ويرد ثوبه بعشرة وان اثبتا فبخمسة عشر والاخر بعشر
لاقراره كما مر

متى استحق المبيع باسمه وقت البيع رجع بثمنه والولد
لمشتري ثوبا وخاطه قميصا او حنطة وطحنها والحقت
لا يرجع ولا يبرا غاصبا لا اقتصار وفي الزيادة نعق وفي
الشاة بعد سلخها يرجع ويبرا غاصبها ولذي لو اثبت
ان اللحم والراس والاطراف والجلد له بحكم فاجماعه ونعم

فلو زاده وقد صارخه فيهما جاز زاد في ثمن احد العبدين ورد
احدهما بعيب رد حصته منها وبعد هلاكه يبيع في حصته
الحال ان يشا ولا يصرف اليه بحطه في الرهن بعد موت الحام ومهر
المحرم والاجنبيه عنده وقيل المذكور هنا قولهما ولذى
لو كانت امرها او دبره او اعتقه او استولدها اشترى
قلبا بعشرة وزنه عشرة وزاده درهما او الحق فيه خيارا
او شرطا مفسدا جاز عنده ويفسد حطها او لو حط درهما
وقيل فعلى ما مر لكن محمد يجعله هبة مبتدأة في الزيادة وفي القلب
والثوب زيادته في ثمنها عليها وحط منه كذلك ويفسد
في القلب عنده في الحليه والسيف حطه من حصة السيف
لاتحاده بحله في بيعهم من الحليه او وضيعه لان لها حصة
منها اشترى حديدا فضربه سيفا او ثوبا فخاطه قميصا
وزاده جاز القياس ويمتنع رده بالعيب ويلله الغاصب

بحلاله في الصبغ لانه عين بحله في صبغ السارق ولو كان
جزه فنسجه او حنطه فطحنها لا يملكه وينقطع الملك
وكذا الغزل على الاصح ذبح الشاة وسلخها وزاد فيها ولما
لصرفها في الغصب ثم ما نقصها على الاصح والشيء كالخياط والما
فالوا المنع على الاصح وقياس ما تقدم بخلافه

الاجازة كالاذن

فبلا غصب عبدا من رجل واحد منه جاريه وتبايعا
لا ينعقد كالتوكيل به يتخلف الشرا من مضاربه وعنده
الماذون المديون وفي الدراهم والدنانير يتعين ويتوقف
انقضا العدم التعيين وعليه مثلها عند الاجازه ولو كا
لمالكين انعقد ونفذ بالاجازه الا الا انه بخلاف الوكيل
وينبغي ان ينعقد في الاولى لعله الفرق وعلى كل فيه ما غصب
للاستفراس سبقا وان جرى بملكه ولا يظهر في فساد نكاحه

بالفسخ ولا تمنع الرد على بايعه فلو هلك العوض قبل قبضه
انفسخ البيع في حصته فان رد ما بقي بعيب بقضا رده
على بايعه للفسخ ولو تقايلا في بعضه ورد لعيبه لا ولو زاده
وقد اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل لفواته
وعنه يصح كالحط ولو رهن او اجر او اعار او قطع واستوفى
جاز بخلاف البيع والهبه وعن محمد فيهما كذلك وبعد تخمر
العصير عنده او اسلامه في شرا الخمر لا والقسمة على
القيمه يوم العقد وان قال زدتك في العشره هذا على
الثمن تقايضا وتقابضا وهلك احدهما فالزيادة جايزه
فيهما وعن محمد اشترى جاريه وماتت عنده وزاده اخرى
جاز لقيام البدل ومنه لا لعدمه والوارث كالعاقد
ويصح من الاجنبي كالخلع

مبناه تجانس القبض غصب عبدا

ولو وكل بشرايه صار قابضا بعقد وكيله وان ابطل حقه كالثمن
بخلاف زكوه السايمه وليس للوكيل حبسه بالثمن كما لو سلمه
وكذا لو توكل بشرايه قبض الرهن ينوب عن قبض الهبه وتملك
بها ويبقى دينه وان نوى قبضه بخلاف القضا ودفع غيره مكانه
لاختلاف جهته وكذا لو كان ابقا لبقا يده ومغصوبا مدعاه
لعدما نظيره وهبه من ولده او يتيم في حجره وهبته ما في يده
بعد الاقاله جاز ويصير قابضا بخلاف هبه المبيع قبل قبضه
وفي الرهن قيل الوديعه تنوب عن قبض الهبة دون قبض الرهن

ويصح

الزيادة فيه ما ملك باسمه وقت بيعه بعد زيادته فيه بخمر
العصير عنده واطلع على عيب لا يرده البته لانه حق الشرع
وان صار خلا قبل اخذ ارشه رده برضى البايع وليس له امساكه
وارشه الا ان يمتنع وكذا لو اسلما او احدهما قبل قبض الخمر

لا حتى يتمكن من قبضه بعده استشهد بكفن المرهون ووقوع
بغيره بدنه بعد جنايته وموته وهلاكه بطعام السلم والمثلي
سوته ولمرته في الطلاق والحبس بالثمن والافتراق في الصرف
واللقطة اذا اشهد ومودع والاغتصاب والمقبوض بعقد
فاسد او سوم والثمن مقدر او خيار البائع كالغصب
بخلاف خيار المشتري لضمانه بالثمن تقايلا فاشتراه ثانيا
جاز وغيرها واختلفوا على اصل ابي يوسف والاصح جوازه
الا اذا زاد او نقص فان هلك قبل قبضه بطل البيع والاقالة
وعاد البيع الاول لضمانه بالثمن بعد هلاكه وفساد الصرف
بالافتراق تقايلا في بيع المقايضة فاشترى احدهما في يده
او هلك جاز وصار قابضا به وبعد هلاك احدهما لا لضمانه
بقيمة الهالك حتى يرجع بحصة عينه منه او من قيمته لو دبره
او بعيب عنده والذي لو كانت بعد هلاكه مطلقة او مضافه

الى البائع اشترى ابريق فضة بالربع ذهب وافترقا قبل
القبض فسد الصرف وكذا الاقالة خلافا لزفر فان اشتراه
بعدها في المجلس جاز وان فوت القبض لوجوده من وجه
بخلاف الافتراق اشترى ابريقا وقبضه وزاده دينارا
جاز ويشترط قبضها دونه بخلاف عبده باع عبده الغائب
من ابنه الصغير جاز وقبضه بالملك بخلاف هبته كبيع
المودع وهبته فان عاد وقد كبر والقبض اليه بخلاف ما
غيره قال الكرخي والاب يبرا بقبض الثمن له بخلاف المبيع ه

الزيادة تصح
بشرطها كالعوض في الهبة والحاق الخيار ويلتحق في حقهما
دون الشفيع خلافا لزفر والشافعي وفي المجلس يلتحق عنده
وقيل قولان ويشترط قبولها بخلاف الحط اشترى عبدا
وقبضه وزاد دينارا او ثوبا جاز ويجب تسليمها وترد

لا يشترط معاودته اليه اشار بقوله وما جن فقط وفي عين
مذ بلغ وفي الصغير مطلقا وفي المشاهد لا يسمع حتى يراه كالقطع
والشجة في الجنايه وتفاصيله معروفه وفي الباطن كالحبل
والداء وما لا ينظر اليه الرجال يرى امراة حرة عدله والمثنى
احوط ويشترط لفظ الشهادة فان شهدت ثبت الخصومة
دون الرد ان شهد عدل انه قالا ينظر اليه فكالمراة وان
تعددته فكذلك عند بعض المشايخ بدليل الشهادة على الولادة
وفي المسئلة كذلك وثانى عنهما في رواية وفي رواية اخرى يرد
مطلقا وفي اخرى قبل القبض لا بعده وعن ابي يوسف يرد
به فيما لا يحدث مثله وكذا عن ابي حنيفة فيما لا يطلع عليه
الرجال ادعى ان لها زوجا غائبا فصدقه ونسبه وادعى انه
طلقها او مات قبل البيع وكذبه فالقول للبايع لانكاره وبعده
دلالة اقراره ولا يمين عليه وعلى قيامه عند الحاكم لا

يقبل بينته عليه وعلى اقراره يقبل في حق الرد دون ثبوته
فان حضر وكذبه في الطلاق رد لثبوت العيب ولو قال البايع
هو هذا او هو طلقها وقال المشتري غيره فالقول للبايع لورده
نظيره ادعى عيبا بعد موته فقال البايع وهب قبله عبدك
له ارشه كانت عيناه بيضا فانجلى وحدث بالمشتري وادعى
بالا قال كانت عيناه بيضاوين والبايع كانت الثنتي فزال
وحدث عندك بالمشتري فله ارشه ولو كان ابقا عند من
وادعى بياضهما فقال كان احديهما فذهب فله نصف
الثمن وحلف ما يعلم بذهابه وان شهدوا ذهاب الصحيحة
او بين فيهما صح ويرجع بما دفع لانه يحمل
المضمون بنفسه يترتب قبضه على قبض
المبيع وبعده او امانة لا عنده غيبا واشتراها صار
قابضا بنفس العقد وفي العارية والوديعة والرهن

والثاني لا يرجع حر اودع محجورا الفا واودعها مثله وهلكت
فلا ضمان ولكن عند محمد لتعذر تضمينه وعند ابي يوسف يخير
علي
فان عتق الاول اصلها ضمن ولا يرجع والثاني لا وعند محمد يضمن
ويرجع به كمودع الغاصب ولو اودعها حرا فكما مر وعند
محمد يخير بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال اودع عبده
الفا فاودعها حرا او عبدا وهلكت لا يضمن عندهما لكن الحر
رجع به بعد عتقه والعبد في الحال لاستهلاله وانه برضاه بخلاف
مال الغير حر اودع محجورا الفا فاودعها عبدا فاستهلكها له
يضمن الثاني في الحال والاول بعد عتقه وعن ابي يوسف في الحال
ولو دفعها الى ثالث وهلكت ليس له تضمين الثالث مطلقا ولا
تضمين الاول قبل عتقه وله تضمين الثاني لاستهلاكه وعند
ابي يوسف يخير بعد عتقه ويرجع به على عبده بعد عتقه
وان ضمن الثالث رجع على مولاه وسط ويرجع به على عبده

بعد عتقه ثم يرجع به ولو كان الاول امر الثاني بقبضها وهلكت
فلا ضمان عليه قبل عتقه بالاجماع ولا على الثاني مطلقا عنده
وعندهما يضمن قال محمد والصبي والمعتوه والمجنون الذي يعقل
البيع والشرا كالعبد ولا يواخذ بالقول بعد البلوغ والافاقه
والله اعلم

الخصومة في العيب

تقف على ظهوره والقول المنكر ادعى انه سرق او ابق وجن
او بال في الفراش عنده ان ابتته والحال محده وطلب رده
يسال بايعه وقبله لا والصحيح انه يسال فان لا يحلف فان
اعترف رد وان انكر واثبت فكذلك وان طلب تحليفه على قيامه
حلف على علمه عندهما واختلفوا عنده والاصح انه لا يحلف
اصلها ادعى ما لا لوكاله او وصايه او وراثه فان حلف برى
وان نكل حلف بتاتا واختلفوا في كيفيته وقيل في الحيوان

وضمن الحر لا يرجع لايداعه ماله والثاني يرجع لاستعماله
وان استهلكها وضمن الحر رجع بعد عتقه ان كان كبيرا اعندهما
وعند ابي يوسف بكل حال غصب الفا لمولاه واودعها حرا
وهلكت ضمنه ويرجع عليه بعد عتقه وان استهلكها ولو كان
الثاني عبدا وهلكت قيل لا يضمن كالعبد وقيل يضمن
وكذا ثم وانما اختلف الوضع والفرق اصح ولو امره بقبضها
وديعة ولم يسلمها وهلكت عنده يرجع مولاه على الاخير
بعد عتقه ولو استهلكها الاول لو ضمن الاول رجع به في
الثاني والثاني يرجع بعد عتقه ولا يرجع به بعد عتق الثاني
لانه مودعه وان استهلكه رجع مولى الاول اذا ضمن وان
عتقا فلا تراجع لان الثاني استهلك والاول استوفى ولو
غصب الفا وامر حرا بقبضها وديعه وهلكت وضمن رجع
على العبد بعد عتقه ولو استهلكها لا وان ضمن العبد رجع

مولاه ويتبعه بعد عتقه ان هلكت لا ان استهلكها وان
كانت لسيده ضمنه ورجوعه كما مر حر غصب الفا وامر
عبدا بقبضها وديعه وهلكت فالحر لا يرجع والثاني يرجع
وان استهلكه لا اعاد محمد رحمه الله
المسايل في العبيد الثلثة متناوله ففي الهلاك ان ضمن الاول
تخير مولاه فان ضمن الثاني رجع مولاه على الثالث بعد
عتقه خاصه ويرجع على الثاني بعد عتقه لانه مودعه وان
ضمن الثالث رجع على الثاني خاصة وتمامه ما مر وفي الاستهلاك
مولى الثالث لا يرجع والثاني يرجع عليه خاصه والاول تخير
وفي الامر ان هلكت وضمن الثالث رجع على العبد الثاني بعد
عتقه واستقر عليه وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وينبغي
ان يرجع عتقه لانه مودعه والثاني به امر الا انه معتبر في
حقه وان ضمن الاول تخير وتمامه ما مر وكذا لو استهلك

ابي يوسف صلوة الجنازة كالنفل وفي الظهر والعصر في
اخر الوقت بتعين الوقتية لتأكدها صائم عن نفل وظهار
قال محمد ان افطر قضاء وما قبل الاداء ما تنوع فيه للتعليق
بخلاف المظنون وقيل لما ان عليه تصدق بنوى بكله زكوة
وتطوعا يقع زكوة عن [illegible] عند محمد كالزكوة والكفارة
ولو اطلق فلا حصتها اصل بنوه [illegible] الا [illegible] والتطوع
يقع فيهما عند محمد العادية [illegible] ما ولو نوى عند ابي يوسف
على [illegible] وان نوى نفلا يقع عند محمد في صوم رمضان
[illegible] والتطوع يقع لفظه محمد قال ابن [illegible]
[illegible] تطوعا ان [illegible] فانه [illegible] طهارة يقع
تطوعا وبما احتج محمد الماهية اذا [illegible] البمن وفيما
خلافه الظان [illegible] عليه المضي ويلزمه القضاء ان افسد
بخلاف الصلوة والصوم والاحتساب مضية واختلفوا لو

احصر وتحلل وفي الصدقة تحرم الاسترداد لتمامها

الصبي يواخذ بافعاله لا باقواله كالعبد قبل عتقه عبد
محجور غصب الفا او دعها مثله وهلكت واتبعا [illegible]
العبدين والالتين بتخيير وفيه يبرأ الغصو الا في رواية
عن محمد كالكفيل وتوزعت فان اتبع الاول لا يرجع لعدم
الفايدة نظيره دفع عبده مسكنا اليه ويشترط منه مجمعة
اوصمن [illegible] يبيع وادعاه ونسبه بعد عتقه ويرجع على
الراجع بعد عتقه لانه مودعه وان اتبع الثاني رجع مولاه
على الاول وحكمه ما [illegible] ولو [illegible] الثاني واتبع العبد
رجع الثاني لا يتبعه ولو اودعها حرا وهلكت وضمن
مولاه رجع على الحر ويرجع به بعد العتق ولو [illegible] وضمنه
ولو استهلكها الا ويرجع ولو كان الاول حرا والثاني عبدا

الوصية بنصيب

وارث موجود باطلة خلافا لزفر وبمثله او معدوم جائز
ترك ابنين وعما واوصى بنصيب بنت لا يصح لانه لغيره
ولا يتوقف بجهالة المجيز لحصة جميع المال لانه ملكه والتوقف
للتعلق كالرهن ولو عينها فالاصح اجازتها هبة منها كالوصية
بمال الغير ولمثل نصيبها اي بنصيب ابن يصح وله نصف في المسألة
وثلث في الاولى وعن ابي يوسف [illegible] ان رواه محمد عنه
ترك بنتا اوصى بنصيب ابن لو كان له الثلثان وبمثله خمسان ترك
ابنين واوصى بنصيب ابن ثالث له الربع وبمثله خمس ترك بنتين وعما
واوصى بنصيب ابن لو كان فله تسعان ستة من سبعة
وعشرين وقد مرت واختلف الوضع ولا فرق كما لو ترك ابنين
ابنين واوصى بنصيب اخ لو كان او بمثل نصيب احدهما
وله ثلث فيهما قال ابو حازم المذكور هنا قول ابي يوسف
وعند محمد له ربع فيهما ثم الفرق ان الوارث هنا معدوم واصلها
ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولآخر بالثلث عند
الاجازة الثلث لصاحبه والسدس للآخر وعند عدمها الثلث
بينهما انصافا عند محمد ارباعا عند ابي يوسف ه

التعيين لغو

في الجنس عند [illegible] اعتق رقبة عن ظهار وقتل لا يجوز
عن احدهما وان عينه بعده كفته ظهرين او ظهر وعصر
او صلاة جنازة وكذا عن ظهارين [illegible] وعند
زفر ويجوز استحسانا عنهما وعن من عليه ايام من رمضان
بخلاف رمضان وواجب اخر كنية الظهر والتطوع
لا يصير شارعا عند محمد ويصير عند ابي يوسف في الفرض
وروي عن ابي حنيفة لقوته او لا فيهما كقضاء رمضان
والتطوع وعند محمد يصح في التطوع بخلاف الصلوة وعن

عتق نصف العبد والنصف بينهما ولهما ثلثا رقبة بالتدبير
وكل رقبة اثنا عشر ولو ورثا بالحرية عتق ثلث كل واحد بالحرية
وثلثا كل مدبر من ثلثه بحاله في خروج المدبر ودخول العتق
للسعي وقياس رواية الزيادات النصف له لتعينه قالوا
وانه اصح نظير على رواية الجامع احدكم حر واحدكما عبد او امة
مكانهما ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق نصف
كل مدبر والباقي من ثلثه ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران
عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف في حق
العبد وكان تتمة لتشعبه ويجب ان يدبر نصفه واختلفوا
في تخريجه على قول ابي يوسف العتق به كما مر فالعبدية
ومدبر احدكم [illegible] والباقيان حران عتق العبدان والاول
خبر ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل
واحد بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف وقيل عند ابي يوسف

الثاني خير في حق المدبر والعتق وتدبير العبدين ويحتمل
وفاق محمد فيها قال لعبيده احدكم حر والباقيان حران
فالكل بينهم لاستوائهم قال لعبدين ومدبر في صحته وهم
سواء والاحتمال سواهم اما ان حران او مدبران ومات عتق خمسة
اتساع المدبر وثلثه اتساع كل عبد وثلث بعتق بينهم ونصف
تدبير العبدين وسهام الوصية ستة وكل رقبة احد وعشرون
ومن مات منهم استوفى وصيته والباقي بينهم وحق المدبر في
ثمانية وحق العبدين في ستة وحق الورثة في ثمانية وعشرين
فان مات المدبر سعى كل عبد في ثمانية وعشرين من احد وخمسين
وان مات عبد ايضا سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة
واربعين ونصف وان ماتا وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين
من اربعة وخمسين وان مات عبد وحده سعى الباقي في ثلث
وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر في ثلثه وعشرين منها

من باع او بيع له لا شفعة له بخلاف المشتري. مأذون عليه
دين باع القاضي داره بطلب غرمائه وفيها فضل والمولى شفيعها
فله اخذ الكل لعدم ملكه اويده بخلاف المضارب لانه وكيله
وعدم عزله لحقه كعدل الرهن وكذا غرماؤه لان البيع له لا لهم
والعهدة عليه دون غيره لا بيع اداؤهم ولا يسقط دينهم
بهلاك الثمن ينتفعون به ويرجع عليهم لو ضاع قبل قبضهم
واستحقت ولو وكله القاضي بيعها او غرمائه لا لانه بايع باع
القاضي دار الميت في دينه وفيها فضل فلوارثه وللموصى
له بالثلث شفعتها بشرطه وبيع الوصي في مثله جائز عنده
وعندهما بالقدر ولو باعها القاضي بنظر للصغير فشفعه
له ولا للكبار لان البيع لم يقع لهم والعهدة عليهم بيع
الوصي عقار الورثة الصغار جائز والكبار لا كالاب وعند
الاختلاط له بيع الكل عنده وعندهما حصة الصغار

خاصة ولو خيف هلاكه او هلاك ثمنه والورثة كبار غيّب
قال الصدر الشهيد لو قيل يملكه يبعد لانه من الحفظ ه
الكلام بحقيقته

قال العبد ومدبر في صحته احدكما مدبر والاخر حر عتق
العبد واختلفوا فيه وكذا لو بدا بالحرية عند ابي يوسف
والثاني حر وعند محمد الحرية بينهما ويدبر نصف العبد للعطف
نظيره على القدوم الا مايدهم وعتق جنابز وهي
مستثناه والاول اصح بخلاف والاخر مدبر للتعريب
قال لمدبريه في صحته احدكما حر وخرج احدهما ودخل
قن فقال احدكما مدبر عتق الخارج وكذا عند محمد ولو كانوا
عبيدا والكل بحاله عتق نصف الخارج وثلاثة ارباع الثابت
ونصف الداخل وعند محمد ربعه وهي الزوائد قال لعبد
ومدبرين في صحته احدكم مدبر واحد الباقيين حر ومات

امره بشرى عبده وان صدقه في غيبته يدفع ولا ينتظره
مخافه جحوده لكونه استحقاق المبيع فان حضر واجحد رجع
بدينه والامر بما دفع لتكذيبه ويقبل بينته عليه ادعى شرا
ما في يده من مالكه وصدقه لا يومر كالوكيل بقبض العين
بخلاف الدين

اقام البينه انه كفل له عن غايب بكذا بامره يقضي عليهما
ويثبت امره حتى يرجع عليه لتقايمه هاهنا بخلاف ملك الغايب
وايداعه في دفع الخصومه لاتحادهما ولو سكت عن امره يقضي
عليه خاصه نظيره كفل عنه بالف ينكرها بخلاف المطلقه
نحو بما لي عليه ومن حيله اثباته استوضح بانكار ما عليه
والمكفول عنه في حق غريمه عند خصومه الكفيل كالكفيل
في حقه والحواله كالكفاله

القضا يثبت ملكا مقتصرا وبالسبب يستند

اليه ضمن لهما ذاب له عليه او ما قضي او ما لزم ادعى ان
له عليه الفا لا يسمع ولا يدفع لو صدقه لعدم الوصف
ولو قال قضى بها علي بعدها غايب بكذا كذا ولبينه يقضي
عليهما ويعمل تصديقه ضمن له ما بايعه او داينه او اقرضه
فهو خصم في اثباته بعدها والامر لغير الامي جحوده
قذف بينته وانكر حريتها او ضمن دين ماذون ان اعتقه
مولاه وانكر فهو خصم في لغيبتها وعتقه استحسانا

من صدق

في الاصل صدق في صفته ان وهبت هذه الدار وقبضتها
وقال المشتريها مثلا فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها
لاقراره وكذا لو قال بشرط الخيار الا لرده وكذا بعد رجوعه
لتقدمه والعهدة على المقر نظيرها اقر ببيعها اشتراه فاسدا او
لغايب ثم لحاضر

ودخوله واقامتها على اقراره ثم نقض لها نفقه ولعله وان تركتها
بقضى المهر استحسانا ومن غير دخول حكمها معروف ه

شهدا

انه اعتق امته ثم وضع عند امينه من المسئلة بحاله في الحرة الحرية
خروجها الوضع ويومر بنفقتها وهالك فان نقض فان تركت
وجب عليها او ان لو اكلت بعد بينته بجبر اذنه كالحرة وكذا
لو لم يشهدوا وطلبت ثم اثبتت حريتها نظيره انفق على
زوجته بالفرض وتبين انها محرمة ولو ادعى امة توضع كامر
والمدعى عليه ينفق عليها ان كانت عاجزة ولا يرجع به عند
ولا عذر لها ان تركت وان قضى تباع لها او تفدى ويرجع
بالذي اصله جناية المغصوب على الغاصب ومالها وكذا
لو كان يطلبها واستحقت في العبد لا يبرع الا ان يكون
فاسقا يتعاطيا الفجور الا انه لا يحصنها وياخذ كفيلا به

بنفسه بطلبه او وكيلا بالخصومة وان ابى او عجز لازمه
وان عجز وطلب وضعه بيد عدل وينفق عليه من كسبه
بحاله في الحق لانه لا يؤمن وان كان عاجزا اخر امره

ادعى ثوبا

او دابة لا يوضع ولا يومر بالنفقة فان خيف عليه ويحجر
عن ملازمته وان الاذى بضعه اذا التزم المدعي نفقته
تبرعا لانه يحقه
الموهوم لا يعارض المحقق قال هبه كذا من مال الله على ابي
ضامن لك صح ضمانه ويرجع فيه لانه نواجب بخلاف ما
اذا لم يضمن نظيرها اعتقه عني بكذا ويقبل بينة المأذون
على الامر ويقضى عليهما وكذا الصدقة ولا معتبر بحلفه انهم
قال كذا على الف فاقضها عني صح امره ويرجع للمبادلة فان
ادعى القضاء لفعل الامر وان جا ببينه يقضى عليهما انفع

لا منه على رواية الاصل والجامع والخصاف وهو الاصح وفي
رواية ابي يوسف لا واختارها التمغيرتي شهدا او واحد
عدل انه طلقها ثلثا وقد دخل تمنع من الخلوة بها امرة المسئلة
بأمينة نفقتها في بيت المال لانه يحتمل الحل والعدل كمنع
بخلاف المعتدة فان طلبت النفقة تفرض نفقة العدة مدتها
لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول ودعوى النكاح
بينها ومنه للشك ولا تريد ان حكم والا رد فرق وفرض ثم ظهر
انه عبد هرب بامراة عنين لا تجب لفوته لا منه كالاجرة
بخلاف المرض لتوقعه كالحيض والمرض في صوم الكفارة وعن
ابي يوسف تجب بعد النقلة ولو حبست في دين لا بخلاف حبسه
فيه وظلما اختلفوا فيه وكذا لو حجت دونه ومعه تجب مقيمة
وعن ابي يوسف بعد النقلة تجب فيهما وعنه يوم ان حج معها
وينفق عليها زوج امته ولم يبوئها او بواها صغيرة لا

[illegible]

تجب واختلفوا فيه وفي المكاتبة لا يشترط التبوية كالحرة
واذا بواها تجب وله اخذها فتسقط فان طلقها باينا وقد
دخل فلها النفقة والسكنى وان اخرجها فعليه كما دنها وقبل
التبوية او بعدها بعدما اخذها لا ولا يومر باعادتها كالحرة
الناشزة وفيها خلاف زفر وان اتاه بها تجب مرضت في منزله
او زفت اليه لا تجب استحسانا كالرتق والقرن وقياسا
لا كالصغيرة ويروى خلاف ابي يوسف في الثانية منعت
نفسها لا ستيفا مهرها تجب وعن ابي يوسف قبل النقلة اليه
لا وبعد دخوله تجب عنده خلافا لهما وكل فرقة جاءت
منها ومنها تحق كالبلوغ والعتق تجب فيها في العدة لبقا الاحتباس
بخلاف المهر ولمعصية لا استحسانا بخلاف السكنى ما لعه
قبلت ابنه فيها لا في النكاح ولو عادت الى بيته مسلمة
او مرتدة عادت بخلاف ما بعد اللحاق اختان ادعتا نكاحه

لانه عليها حبست زعدنيا عن اوردة تسقط نفقته

حلال دل على صيد الحرم والجنى ثابت بحله فالمحرم كالمودع
في الدال وقيل يحل اذا كان لا يجب عليه صونا له صيد الحل
بدلالة المحرم والاصح حرمته وفي زيادات نص على حله

وهو قول محمد رحمه الله

من صلح شاهدا صلح قاضيا ادعى انه وصيه وموته
معروف والقاضي غريمه او من لا تقبل شهادته وقضى له
ثم قضاه نفذ وبرئ ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ لانه
قضاء لنفسه ولا نقضه بمالك في الولد والشافعي في الزوجه
ولو رفع الى غيره بعد عزله انفذه وفي الثانيه لا ويرده
وعلى هذا لو قضى بنفقته او كان وارثا بما اقضت له وصيا
ولو قضى بوكالته في غيبته وقضاه لا ينفذ كشهادته
حتى ينفذه قاضي اخر قال محمد براه جائزا كالوصيه
ولهذا ينعقد احدهما بلفظ الاخر ويروى جوازه عن
مالك ولو قضى ثم قضى بوكالته لا ولو رده الثالث لبطلانه
القاضي المحدود في القذف يتوقف قضاؤه على التنفيذ
لانه مختلف فيه وان قضى بحرمته لشهادته نفذ ولا يرده
نظيره قضى لزوجته او شهد لها او قضت المرأة في حد
او قصاص او شهدت فيه وقضاء الصبي والعبد والكافر
على المسلم لا ينفذ وان نفذ لبطلانه بخلاف الاعمى والمعتبر
بمن تاخر رفع اليه حكم حاكم ووافق رايه امضاه وان خالفه
ابطله بخلاف القاضي لعموم ولايته القاضي لا يستخلف
الا ان يؤذن له نصا او دلالة كالوكيل ولو خص ابلدا او
وقتا او شخصا اقتصر عليه ولو اجاز ما صنع خليفته الاهل
نفذ وقيل يحضر به تنفيذ لحضور رايه كالوكيل

النفقه

جزاء الاحتباس كالقاضي والوصي والمضارب وتسقط بفوته

فعليه قيمته صحيحًا للعمرة لاو به الثاني وقيمته للحج وبه
الاول لا تتداخل فيهم لاتحاد المحل ولو كان حل من عمرته فعليه
لها قيمته وبه الثانيه وللحج قيمته وبه الاولى وكذا لو حل
ثم قرن وجب له قيمتان ولو كان الاول مستهلكًا والثاني
لا فعليه للحال قيمته صحيحا للعمرة وقيمتان للقران وبه الاولى
وكذا لو كانت الثانيه استهلاكا كمحرم وحلال رميا صيدًا
بضربه فعلى المحرم قيمته صحيحا وعلى الاخر نصفها ولو ضربتين
معًا يجب نقصانه وقيمته منقوصًا قال ابو حازم معناه
اذا تعاونا والاصح قول محمد ولو بدا الحلال وثنى المحرم ضمن
كل واحد ما نقصه بعد جرحه وان مات فعلى ما مر قارن
ومفرد وحلال قتلوا صيدًا بضربه او بضربتين معًا او
متعاقبًا فعلى ما مر محرم بعمرة جرح صيدًا وجرحه حلال
واضاف الى عمرته حجه وجرحه ومات بذلك فعليه للعمرة

قيمته وبه جرح الحلال وبحصته قيمته وبه الجراحتان
الاولتان وعلى الحلال ما نقصه وبه الاولى ونصف قيمته
وبه الجراحتان ولو حل بعد جرحه فجرحه الحلال ثم قرن
وجرحه ومات فعليه لعمرته قيمته بالجراحتين الاخريين
وللقران قيمتان بالجنايتين الاوليين وعلى الحلال ما نقصه
مجروحًا ونصف قيمته بالجراحات ولو كانت الجنايات
استهلاكا بعد سوى الوسطى وهي كل منفرده فعليه للعمرة
قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايات الاولتان
وحكم الحلال لا يختلف محرم اخذ صيدًا فقتله اخر في يده
فعلى كل واحد جزاوه وكذا لو كانا محرمين او حلالين
ويرجع الاخذ خلافا لزفر ولو كان القاتل صبيًا او مجنونا
او كافرا لا شي عليه لانه عبادة حتى يجب على النايم والناسي
والمخطي ولا ما ثم ويرجع الاخذ عليه لانه حقه كاستهلاكه

الا ان يبقى محرما ولو مات بجرحه فعليه قيمته ثانيه بخلاف
ما لو حلب او جز بدنه فريضه او تطوعا او باعها جاز ويكره
كالزيادة وعن ابي يوسف لا كالرهن وط المسجد وعليها
مثلها فان زادت او ولدت ضمن ذلك قبل تعيينه وبعده لا

جزا

الفعل كفاره يجوز فيه الصوم دون جزا المحل حلال
جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيديه وجرحه اخر
مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه يوم جرحه وكذا
الثاني وما بقي قيمته بينهما وان زادت ونصفه صحيحا فعلى
الاول قيمته كاملا لاستهلاكه بدليل ذكوته وعلى الثاني
ما نقصه بقطعه ونصف قيمته يوم موته منقوصا بالجرحين
كالبيضة والفرخ وان زاد بينهما من نصفه وقيمته زايد
ويه الثانيه لا قيمته يوم جنايته والثاني نصفه ونصف

قيمته بالجرحين ولو كان الثاني قتله او فقا عينه ضمن قيمته
بنظيره قطع يدي عبد وفقا اخر عينيه ولو جرحه
الاول ولم يستهلكه والثاني قطع يده ورجله ضمن الاول
ما نقصه ونصف قيمته بالجرحين والثاني قيمته يوم
قطعه لاستهلاكه ولو ازداد بينهما فحكم الاول ما مر
والثاني يضمن نقصه وقيمته زايد بالجرحين وقيمته يوم
جنايته ولا فرق ولو كانا محرمين فعلى كل ما مر الا في
تنصيف القيمه لانه جزا الفعل نظيره قتل صيد الحرم
واحده والمحرم في الحرم كهو في غيره وما يجب على المفرد
به دم فعلى القارن به دمان

الجزا يتعدد بتعدد

الاحرام دون الجنايه في المحل الواحد محرم بعمره جرح صيد
غير مستهلكه واحرم بحجه وجرحه مثله ومات منهما

حماده طالق ان طلقت حماده فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت
عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حماده وان طلق حماده طلقت
زينب وعمرة معها وان طلق احداهن بستين وكاستر وان مات
قبله فلهن نصف المهر ولا ميراث لها لانها مطلقة ولها مهر
وربع لدولك وهو طعن عيسى ونصف الميراث لدلالة ولو
زاد نيتهم وطلقها طلقت زينب وعمرة معها وان طلق غيرها
تطلق من بينهما خاصة ولعمرة خمسة اثمان المهر ولها من الميراث
وللبواقي مهران وربع سهم ولحماده ربع ولها من الكل اخرى ربع من
ميراثه

الجناية تسقط بالتكفير الا ان يعين بارشها حلال جرح
صيد الحرم وازداد في شعر او بدن ومات منها ضمن ما نقصه
وقيمته يوم موته مجروحا كالعبد والصيد المملوك ولا
يضمن زيادتها وكذا عن ابي يوسف في صيد الحرم ولو

ضمنه يوم موته حيا جاز ولا فرق بحله في الحرم بعد بيع
بدله ولو انتقص شعره ضمن قيمته يوم جرحه كالمملوك وينقص
بدله لا بفعله يطرح عنه ولو اخذه اذا كانت ولو كان كالمدخوله
في ضمانه ودلالة ان من ضرب عبد غيره فابيض بصيرا اذا
لم يحلف استعماله ولو ادى الجزاء فازداد في الحرم فكذلك كالمشترى بيعا
محلا فالحلال في الحرم يجرح صيدا في الحل ويرد بعد تكفيره
لانه لله وقيل عندهما لا ويضمنها اصلها بيعا في الحرم
صيدا في الحل والفرق صح او حرم صيده ويرسله في الحل
ويرد بعد والولد كالزيادة ولو باعها بعد اخراجها جاز
ويكره ولو ذبحها حلت ولو قتلها غيره لا يضمن ولو ازدادت
عند المشتري او ولدت فعلى ما مر محرم جرح صيدا
في الحل وحل فزاد في شعر او بدن ضمن الزيادة وحلال جرح
محرما فطر ثم سافر رده الجني عليه لا براءته وبعد فدايته لا

انت طالق قبل ان يخلقي اذا تزوجت يقع عنده

قال انت طالق كل يوم يقع واحدة خلافا لزفر الا ان ينوي
بعدده ولو قال كل يوم تطليقة او في كل يوم او غدا او مع
بعده حلت طلقة بكلمة كل يوم من ايام بعده الجمعة او اليوم
وغدا او بعده يحنث بمرة ليلا او نهارا ولو قال في كل يوم
او اليوم وفي غد وفي بعده يشترط في كل يوم وكذى الط
قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا يتعدد في المدخوله وبدو
الابد لا الا ان ينويه واخرهن في السادس والاصح انه
في الخامس ولو قال اليوم وراس الشهر يتحد وعن ابي يوسف
يتعدد للبداية بالاول وجعل الامر بيدها والعطف بالشرط
والخلطا نظير الطلاق ولو قال اليوم وكلما جا يوم يتعدد
وفي الطلا زيبطل الاول لعنيه وتنابد غيره ه

اليمين يقتضي
شرطها في المستقبل قال امرك بيدك فقالت اخترت نفسي
وبلغ الزوج فاجازه لا يقع وملكت امرها ولو قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي بذلك لعدم رضاها نظيره
طلقت نفسها في مرضه ولجازه بخلاف سوالها والابنه
لا ترث لرضاها ولو صرح كلاهما معا ورثتا لعدمه
ولو قال امركما بيديكما فما مستغير ان هنا او اجتمعا على
ذلك لا يقع وثم التعليق نظير وكل رجلين ببيع عبدين
او طلاق امراتين بمال معلوم قال طلقا انفسكما بالف
مقيد بالمجلس ويشترط اجتماعهما ولا يثبتان بحال ولو
اجتمعتا على اضرام حصة مهرها

اليمين يقتضي شرطها مستقبلا قال
قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة طالق ان طلقت عمرة

كل مع وفي ظرفا وشرطا قال انت طالق تطليقة مع كل
تطليقة طلقت ثلثا وكذا انت مع كل تطليقة طالق وبالعكس
قال انت طالق مع كل امرأة لي او انت حر مع كل عبد لي او اخر
الخبر طلقن وعتقوا قال محمد ان نوى شيئا فعلى ما نوى وتكلموا
فيه قال له على مع كل درهم درهم او قدم واخر فعليه درهمان
ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم فعليه عشرون
قال له على درهم من الدراهم فعليه عشرة وعندهما ثلثة وكل
درهم درهم وكل تطليقة ثلاث وكل التطليقة ثلاث ،
قال انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة او بعدها او قبل ،
او قبلها او مع او معها يقع ثلاث في المدخولة وكذا في غيرها
خلا بعدها او قبل فسبق الواحدة قال انت طالق تطليقة
بعد يوم الاضحى يقع بعده وبعدها او قبل وقبلها في الحال
وترجح بالذات وكذا معها بخلاف مع وكذا مع دخولك

بخلاف مع او لا يقع عليك الا بعد دخولك وغدا بخلاف عليك
غدا او في دخولك ولو قال لم يقع عليك الا انا فقال الكرخي
ينبغي ان يكون بائنة وعندهما رجعية عند محمد قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او ثلثا لا [illegible] عليك
او لا يبقى طلقت ولغا وصفه
[illegible] مبناه على ما مر في باب الايمان
قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او قبل ان
تزوجتك او ان تزوجتك او بقي وتزوجها بطالق كقوله للتابعة
ان دخلت الدار او ان تزوجتك قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان اطلقك لم يقع عندهما ووقع عند
ابي يوسف وقد مر في الايمان قال انت طالق ان دخلت
الدار قبل ان تدخلها فانت طالق قبل ذلك او غدا لم يقع
قبله استشهاده اذا تزوجتك فانت طالق الساعة لم يقع

والعلم بها قبله فبالعكس بخلاف الخصا ان شرط العلم
تحقق الجنايه ولو قضي بهما ثم ثبت عدم الجنايه للسبق حقيقه
والتفويض كالشرط وفعل المامور كفعله ادعت انه تزوجها
بالفين ومهر مثلها الف فانكر وقضي به فقبضت وشهد
اخران انه دخل وطلقها ثلثا وقضي ثم رجعوا ضمن شهود
الدخول الفين وشهود النكاح الفا لتقوم البضع فيه
ويغرم له شهود الدخول الفا ولشهود العقد الفا
لو اختلفا في قبضها وقيل لا يضمن كل فريق الفا قيل
هو قول محمد وكذا لو شهدوا على اقراره بالدخول ولو رجع
شهود النكاح خاصه ضمنوا الفا ولو رجع الباقي فعلى
ما مر ولو رجع شهود الدخول خاصة ضمنوا الفين فان
رجع الباقي فلا شي عليهم ولو كانت مرتده وقت الدعوى
والقضا بهما معا او بعد العقد فلا شي على شهود العقد
لمقارنه المسقط وبعض شهود الدخول الفين ولو تقدم
الدخول يغرم كل فريق الفا لتاخير الرده شهدا انه باع
عبده بالفي درهم والمشتري ينكر وقضي به ولا يدري حال ثمنه
فكالنكاح وموته وقت الدعوى لو رجعا شهدا اخر بعتاق
بعتق عبده قبله وارتداد وقضي ورجعا ضمنا قيمته وقت
القضا

ادعى ما به فشهد شاهد به واخر به وبين الى خمسه
تقبل عنده وعندهما تقبل والاول ثبت بشهادة الكل
والثاني به ومن بعده وهذا قياسه فان رجعوا ضمنوا
كما وجبوا فالواو فيها اذا شهدوا على اقراره لبيته
وان زعموا انه اقر في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول يقضى بسته وتقيم
للضروره

الكل ولو رجعوا ضمنوا اثلاثا كرجل وامراتين رجع احدهما
ولو رجع الاول فعليه ربع ولو رجع الفريق الثاني معه ضمنا
ربعا ايضا ولو شهد الفريق الثاني على شهادة اخرين ورجع
واحد من كل فريق ضمنا ثمنين ونصفا وفي الشهادات ذكر
نصف المال واختلفوا في الاصح وقيل اختلاف رواية
ومن ناسخه لتاخيرها فقيل هذا قول محمد وذاك قول
ابي يوسف وقيل ذاك قياس وهذا استحسان وهو الاصح
وفي المبسوط ذكر ربعا بينهما وجه الاول ان الثاني اقوى
من الاول وفيهما ربع ولكن هو اضعف من الثانيه وفيها ربع
شهدا على شهادة اربعة واخران على شهادة اخرين ورجعوا
ضمنا نصفين وكذا اربعة على اثنين واخران على اخران ه

شهد اربعة باربعمايه وقضى فرجع
واحد عن مايه واخر عنها وعن مايه واخر عنها وعن مايه ضمنوا
خمسين اثلاثا ولو رجع الرابع عن الكل ضمنوا مايه ارباعا
وخمسين اثلاثا خلافا الاول شهدا على شهادة غيرهما بعتق
عبده وحضرا قبل القضا وانكرا اشهادهما بطلت لتيقن الكذب
او بحضرتهما ولعلهما فانه يصح عند عامة المشايخ فلو ملكه
الاصل او الفرع المعتق وهما يعتق بالسعاية لهما عنده وعندهما
يسعى للمشهود عليه وللشاهد لشرطه ولو ملكه الاصل ثم
الفرع عتق بغير سعاية وولاؤه موقوف

الالف ماخذ الوصي
شهدا ان عبده قتل هذا خطا وقيمته الف وقضى ولم
يخير حتى شهد اخران انه اعتقه عتق وعليه الدية وعن
الكرخي يشترط علمه وقت عتقه فان نقض ورجعوا
ضمن شهود الجناية الفا وشهود العتق عشرة
الاف وقيمته منها ولو شهدا العتق وقضى ثم بالجناية

لو فريق الاخر يضمنون للموصى له ثلثي الف ولا شئ عليهم
للورثه ولو كان كل واحد يساوى الفا وهي ثلثه وشهد
الاخران بالوصيه والرجوع ورجعا فلا ضمان عليهما للورثه
ويضمن شهود الثاني للاول عبده وللورثه قيمه الثاني ولا
يجعل الاول عوضا لما تقدم ولا شئ على شهود الاول
ولو كان ثلثه الفا وخمس مايه ضمن شهود الثاني للاول قيمه
عبده وللورثه نصف الثلث لاختلاف نصفه ولو كانت
قيمه الاول الفا والثاني الفين وثلثه الفان ضمن شهود
الثاني للاول عبده وللورثه نصف الثاني لما مر

[illegible] ادعى عبدا في يده ملكا وقضى به فادعاه
اخر فقضى له وادعاه اخر وقضى له ثم رجعوا ضمن كل
فريق ان يشهد عليه قال محمد رحمه الله ولا يشبه الوصيه
يعني لا يضمن للوارث لاتحاد المقضي عليه بخلاف الملك

دليله وجد شهود الاول عبيدا ايرد عليه في الملك دون
الوصيه ولو ادعى انه وهبه منه وسلمه وادعى الاخر عليه
مثله وقضى به بينهما ورجعوا ضمن كل فريق لمن يشهد عليه
بنصفه ولا يضمن للموهوب له لان حقه في نصفه ولهذا لا
يحكم بالرد ويفسد فيما يقبل القسمه والاصح انه قول الكل
بخلاف الوصيه ترك عبدا يساوى الفا وهو ماله وادعى
بعتقه وشهد اثنان من الورثه ان عليه دينا يستغرقه
قبل والا ويعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويظهر دينه
في حقهما ولو ادعى به فقبل او كثر باب [illegible]

الرجوع [illegible] العبرة لمن بقي
شهدا على شهادة شاهدين واخران على شهادة اخر
وقضى ورجع من كل فريق واحد فالربع على الاول والثمن على
الثاني لان النصف ثبت بشهادة الاولين والنصف بشهادة

ضمان للوارث اما على الاول فلعوده اليه كالغاصب بخلاف
هبة المريض والثاني بملكه عوضه ويضمن الثاني للاول نصف
عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض لهما حتى يشهد الثالث
يقضي لهما خاصة فان رجعوا ضمن فريقه للورثه خاصة فان
طلب الثاني تضمينهم اعاد البينه كمن اقام بينه بدين فاثبت
ابراه قبل القضا ورجع شهوده واذا ضمنهم رجعوا بما ضمن
دفعوه الى الورثه كمن غصب عبدا او ضمنه فاستحق وضمن ولدى
الاول اوصى بالثلث ودفعه فشهدا انه رجع وقضى به للورثه
ثم شهدا انه اوصى به لاخر وقضى به ثم رجعا من الشهادتين
ضمنا ثلثا للورثه وثلثا للاول بخلاف ما لو شهدا بالرجوع
والوصيه او بالرجوع ولم يقض به حتى شهدا بالوصيه
لا ضمان للوارث وهنا لو رجعا عن الوصيه الثانيه دون
الرجوع سالهما القاضي عنه لينكشف له فان سكتا او

بينا ضمنا وارث وان رجعا عنه بعد ضمنا للموصى
له ثلثا ايضا ويسلم الاول للوارث وان رجعا حين
سالهما ضمنا للموصى له دون الورثه ولو رجعا عن الرجوع
دون الوصيه ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعد
عن الوصيه ضمنا بقيته ثم لو عبدين
يساوي كل واحد الفا وهي ثلثه فشهد كل فريق بعبد وصيه
وقضى لكل بنصف عبده ورجعا فلا ضمان للورثه لتعديهم
ويضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف عبده وان خرجا
من ثلثه ضمن كل فريق قيمته للورثه ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه
فقضي لكل بثلاثة ارباعه ضمن كل فريق للورثه خمسمائه
لا خلاف البقيه وللموصى له مايتين وخمسين لاتلافهما
عليه ولو كان ثلثه الفين وهي قيمة احدهما ضمن فريقه
الثلث للورثه ويسقط بقدر ما اخلفه ثلث الف للموصى

دليله قبول الشهادة وكذا لو رجعا بعد موته ولو كانت بعد
موته ضمنا للاخ قيمة الجميع وكل الميراث لتعيينهم للتلف ولو
شهدا في حيوته والولدان صغيران بدعوى الاختين فكبرا
وصدقاهما فعلى ما مر ولو صدق في حقه وكذب في حق
اخيه فعليه مثلها

المقرر الالف كالايجاب

شهدا بالطلاق قبل ان يدخل فقضى به ومات ثم رجعا
ضمنا نصف المهر لورثته والبضع لا يتقوم كالقاتل
وما سقط لها الا بعض وقيل يضمن عند محمد لاتلافه واختلفوا
عنده في ارثها اذا انكرت الورثة طلاقها ولو كانت بعد
موته ضمنا نصف المهر لها والميراث شهدا بطلقة والاخران
بثلثه وقضى بشيئها منهم ورجعوا ضمن شهود الثلاث
خاصة دلت عليه المغاير

المتلف بعوض لا يضمن

اثبت انه عم الميت وتسلم فاثبت اخر انه اخوه وتسلم واثبت
اخر انه ابنه وتسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن للاخ لا
غير لا اتلاف عليه وكذا لو شهدوا معا وحكموا فيهما ترك
ابنا وثلاثة الاف فشهد ثلث فرق كل فريق بالثلث لواحد
وصيه وقضى به بينهم معا او مرتبا ورجعوا ضمن كل فريق
للموصى لهما الاخرين ثلث الثلث بينهما وان وصل اليه حقه
ولا ضمان للوارث بحاله المتلف ولو شهدوا بالرجوع
والوصيه بعد القضا الكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث
وضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث وشهود الثالث
للثاني كله ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود الاوسط
عبيد فالثلث بين الاخرين ولو كان مكان كل الف عبد
بينا وبها وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا فكذا

لا تقبل لعدم الخصم قال محمد رحمه الله وان احضر منكر وكالته
وادعى عليه تقبل عليه وعلى غيره وقد دل جوازها على المسخر والاصح
عدمه ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو وكله
بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صح لانه حجه وان لم
يعرفه لا ولا تقبل بينة الموكل به لعدم الخصم اولا حاجة ومن
وكيله على خصم تقبل ولو طلب منه ان يسمع الشهادة به بدون
الخصم ليكتب بها الى غيره اجابه الى العقار والدين دون المنقول
وعن ابي يوسف في العبد الابق والامة كذلك للضرورة وقال
محمد لا في الكل ولا يقضي للنائي بخبره بالاتفاق الا ان يكون في
ولايته احضر مسلما موكله ذمي وكذا شهوده لا تقبل وفي
الوصية تقبل استحسانا للضرورة كنسبهم وذميا تقبل عليه
وعلى المسلم تبعا كالشهادة بعتق عبد في تحمل الحد وبالدين على
عبد المسلم الماذون النصراني

الارث بالقرابة وشرطه
الموت ومن بآخرها كالسفينة والمعسكر شهدا انه ادعى
ابن امته هند واخران ان هذه وقضى بنسبها ثم رجعوا
ضمن كل فريق قيمة من شهد به ونقصان المهر الاصح انه
للسيد ونحوه فان مات الاب بعد قبضه وهو ورثته وكل
يجحد صاحبه ضمن كل فريق للاخر سدس قيمة الام دون الارث
ويرجع في نصيب من شهد له بما ضمنه الاب خاصة وشرط
بعضهم رجوعهم ولو رجعا بعد موته ضمنا نصفه ونصف امه
امة ولا يرجع به ولا يضمن ميراثه بخلاف الوصية ولو شهدا
بعد موته ولدا ام معروف ضمن قيمته وقيمة الامة كما مر ونقص
ارثه تلف ولا ضمان للاخ لجهالة المتلف شهدا ان
انه ادعاها مع اولادهم يدعون ورجعا في حياته فصل بما
مر واذا مات رجعا في التركة ولا يضمنان للتصديق

اوتاخيره ورجعا بتخيير بين الثمن بوه وبين القيمة حالة
ورجع الشاهد به وان لم يملكه مقصوداً كالعصير المتخمر وقد
مر جنسه وبتصدق بالفصل كبطل المبيع قبل قبضه ولو شهدا
بالبيع وقضى به ثم بتاجيل الثمن او تاخيره ورجعا ضمناه
ورجعا به الى اجله كالشهادة بتاخير الدين ابيت براته
امس فاثبت انه اشترى منه جارية بالف قبلها قيمتها مايه
وقضى به والبايع منكر ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى نكاحا فقالت
كنت معتدة او منكوحة او مجوسية او محرما او بغير شهود
فعليها البينة كحلف كنت صبية او مجنونة لانكارها
ويسعها المقام معه وان كانت محلة لانشابه وقت القضا
واختلفوا في حضور الشهود والاكثر على اشتراطه
ادعت طلقها ثلثا او واحدة باينة وحلف لا يسعها المقام
معه ان كانت صادقة وفي كل موضع لا يسعها المقام لا يحل

ارثه حتى يعود الى نصرانية قبل موته وبعده لا يقبل هذا
قوله وعند محمد لا يسعها المقام ولا اخذ الارث اذا علمت
خلافه

باب الشهادة [illegible]

الطلب والتمكن شرط ضمانه والشهادة توثق مال حايط
الى داره فالطلب لمالكها الفرد ولا يصح من الصبي والمجنون
والمستعير والمرتهن لعجزه ولو مال الى الشارع فالطلب
للعامة حسبة لعموم الشركة كالقسمة وحق بيت المال
توبه الشهادة والشفعة فلو اجر القاضي بعد الطلب او
الطالب لا يصح وكذا في حقها والالتجي ماله والنقش على علامته
يحلف المالك نظيره وضع شيئا في الطريق وفي ملك غيره وبراه
المالك او اجره

[illegible]

شهادة الكافر لا تقبل على المسلم
مقصودا فان وكلني بكل حق له في الكوفة واقام البينة

او وجدوا عبيدًا او قد جرحه الرجم يحد بينا عندهما
ولم يحفظ قوله وهو كذلك عليه الاكثر ويدرا استحسانا ولا
ضمان على العدو ولو ثبت احصانه في بعض الحد فكذلك عنده وعندهما
يدرا بعده وقبله لا

النفاذ ظاهرا او جبه باطنا لشرطه شهد ابنا ابيها
بطلاقها ان جحدت تقبل وان ادعت لا للتهمة شهدا
بارتدادها في حيوتها لا تقبل وبعد موتها ان ادعى الاب لا
وان جحد قبلت لما مر وكذا لو شهدا انه كان طلقها ثلاثا
وتزوجها قبل زوج اخر او انه خلعها وليملك البدل وان
كذب يحلف الرجل والنسوة في السرقة ولو شهدوا بعتق
امته او شهد به ابناها تقبل لما مر بخلاف العبد عنده
قالت بعتني منه واعتقني وشهد ابنا البايع ان ادعى لا
يقبل وعتقت باقراره وان كذب قبلت وثبت الشرا والعتق

لانه خصم كالشفيع في يده جارية قال بعتنيها من فلان بالف
وقبضها وباعها مني بمائة دينار وقبضتها وشهد ابنا البايع
يقضي بالقبض وبالثمنين وعند محمد بشرط نقد نقده ولا
يحبس به وان ادعى الاب لا يقبل ويسلم له باقراره ولا شي له
عليها وان اتحد جنس الثمن وادعى القبض فكذلك وبدونه
لا يحبس قياسا ويحبس به استحسانا وعند البعض بضعفه
بين مر به اليه اشار محمد وكذا لو اقر البايع به وكذبه الاخر
او تصادقا وانكر بيعه وشهد به ولو انه نظير اشترى
جارية وتقابضا وادعى الاخر انه اشتراها من بايعه قبله
ولم ينقد الثمن وصدقه وكذب البايع

شهدا بالبيع وقبض الثمن والبايع ينكر ورجعا ضمنا قيمته
دون الثمن لاتلافه بدليل الجهالة قيل فيها خلاف محمد
وكذا في النكاح والمهر ولو شهدا بالبيع وتاجيل الثمن

[illegible]

العاجز تزوج امراة ولم يرها حتى بانت منه فنفاه لا حد
وعليه المهر ولولاه ثبت نسبه لقيام الفراش ولا المنع للحد
بالمهر كالسفه والرجعة بخلاف البائن من الطلاق المبهم
وكذى ولد ام الولد باع احد التوأمين وقد ولدا في ملكه واعتقه
المشترى فشهد لبايعه يقبل فان ادعى البائع ثبت نسبهما
وانتقض البيع والعتق والقضا ويرد ما قبض ومثله ان
هلك الاستثنا دون تحويل العقل وان كان القضا قصاصا في
طرف او نفس فارشه عليه دون العاقلة لانه بدعواه ولدت
توأمًا ونفاهما ومات احدهما عن امه واخيه واخ منها والسدس
لها والثلث لها والباقي يرد كاولاد العاهرة لانقطاع النسب
وفيها اختلاف يعرف في موضعه

شهدوا على موتهم بالزنا وهو محصن
يقبل والمعتبر نيته كشهادة الاخ والغريم ولا يسمع قبله

في الحرم دون غيره بخلاف الكافر خلا الوالد لوجوب احيائه
كالسفه وان كان اماما ولم ينصبوا مقتله فرجم ورجع واحد غرم
ربع ديته برفع حصته معنا واذا قالوا زنا ولم نره وان كذبوه
في رجوعه لا يغرم الرجم ويحد خلافا لزفر وان رجع قبل
اقامته يحدون وكذى لو وجد احدهم عبدا بعد رجمه ويعتق
ولا تقام لخصومة الولد على ابيه ولا غرم على الباقين وان
زعموا انهم ثلاثة وانكروه في الشهادة وصدقوه في رجوعه
يغرمون ديته ويحرمون ارثه ويحدون لشرطه شهدوا
على اخيهم انه زنى بامراة ابيه وامهم تحته لا تقبل لنفعها
كطلاقها وبعد موتها ان قالوا طاوعت والابن يدعي لا
يقبل لسقوط المهر او رفع العدة وان جحد تقبل لزوال الملكه
نظيره شهدا انه باع باكثر من القيمة وان قالوا اكرهها
تقبل ادعى او كذب وبعد الاخ رجع شهود الاحصان

الديه والاول تام ملث الدية اليد نظيره قطعوه وقتله اثنان قبل برؤه ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله ورجع الاخر درئ القصاص استحسانا للشبهه كالحدود وشهود البدل وقياسا كالمال وهي رواية النوادر فان مات ضمنا نصف ديته موجله فان رجع الاخر وضمنها اثلاثا وان برا فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني مثله ونصف دية الرجل فان رجع الاخر اشتركوا في اليد والرجل عليهما نظيره قطعوا يده واثنان رجله ومات او برأ

القاضي لا يضمن ويضمن من يعمل له وان تعذر ففي بيت المال قضى له بالقصاص فقطع يده ورجع واحد قتله ورجع اخر ووجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين والنفس على عاقلة الولي للخطا كالرمي الى الصيد ولو قطع رجله ورجع اخر ووجد الثالث عبدا وبرا فاليد عليهما والرجل على الولي وان مات فالنصف عليه وهما كالواحد طعن ابو خازم فيها نظيره جرحت السياط في الحد وجرحه الاخر ولو قطع يده ورجع واحد قتله ووجد احد الاثنين عبدا فعلى الاول نصف دية اليد وعلى الولي دية النفس نظيره قطعه اثنان وقتله ثالث وعفى الولي عن احد القاطعين ادعى الفا فشهد واحد على شهادة الثلاثة وشهادة ثلاثة على اقراره واحد على شهادتي احدهما على شهادة الثلاثة واخر على شهادة احد الثلاثة يرد بالتهمة

الشهادة ترد بالتهمة وكذا

ما عنه شهد للاخر او لاصوله او فصوله او لفرعه لا يقبل وكذا عكسه ولان ينتقل ثبوته من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدها من غيره وحرمة مناكحته ووضع الزكاة فيه ولا ارث ولا نفقة في الطرفين كولد

اتفاقهما من شرائطها ادعى غصبا وشهدا على اقراره به يقبل
واحدها بلا اختلاف ادعى الايفا فشهد انه اقر انه استوفى
والاخر انه ابراه او نحله او وهبه او حلله او تصدق عليه
لا يقبل لاختلافهما لاختلاف اليه لا ستعماله فيه ادعى الابرا
فشهد انه ابراه والاخر انه نحله او وهبه او تصدق عليه
او حلله او احله يقبل لعمومه ادعى الهبه فشهد بها او
او بالنحلى او العمرى او العطيه او انه حلله او احله والاخر
بالابرا يقبل ويحمل على نظيره ادعى عينا هبة فشهد بها والاخر
بالعمرى او بالعطيه ولو شهد بالهبة او بالصدقه لا طعن
ابو حازم فيها واستدل بما مر وبالو شهد بالهبه او
بالصدقه وادعى البراة فشهد بالهبة والاخر بالصدقه لا
يقبل بخلاف الابرا لعمومه ادعى الايفا فشهدا انه ابراه
او حلله تقبل في البراة دون القبض ولو كان كهبه لا يبرى

اصله ولا يرجع ولكن لو ادعى الهبة فشهد بها والاخر
بالبراه بخلاف ما لو شهد احدهما بالايفا والاخر انه ابراه لانه
لم يثبت شيا فيعتبر اللفظ بخلاف الدعوى لصحتها نظيره
اختاري نفسك ينوي الطلاق فقالت طلقت وبالعكس
ولو شهدا بالهبه او الصدقه او النحلى او العطيه او الاحلال
لا لانه لا يعبر بها عن الايفا حتى لو ادعى شيا منها وشهد
انه لا يقبل ادعى انه ابراه او حلله وشهدا بالايفا يسال
ان قال به يقبل وبغيره لا للزياده

المعتبر عدد الجناة قضى عليه بالقصاص
فقطع يده ورجع شاهد من ثلثه يقبل لبقا الحجه ولا شي على
الراجع فلو رجع الاخر فلا شي على الاول ولا على الباقي وعلى
الاولين ربع دية اليد في سنتين اثلاثا لانه ضمان طرف وعلى
الثاني نصف الديه ويدخل فيه اليد فان رجع الاخر غرم نصف

بخلاف المحبوس به في بيع المقايضة قبل هلاك بدله لانه
مضمون بنفسه وعليه تخرج شهدا انه ابن الميت عليها
دينه يقبل وان بريا بالدفع اليه وبعدما شهدا باخ
وقضي به وقبض اولا لا ويضمنان ما قبضه الابن بخلاف
اخ آخر وكذا لو كان له عبد غصب في يده قبل رده او
بعده لا نفيا للتهمة وبه يقبل البراءة وفي الوديعة يقبل قبله
وبعده عن ميت اوارث او موصى له شهدا انه وصيه
وموته معروف ان ادعى يقبل استحسانا وان انكر لا
وكذا لو لم يكن موته معروفا خلا شهادة من عليه
بخلاف وكالته للبراءة ويقبضه ترك ابنين وعبدين
وابن عم فاعتقهما فشهدا ان احدهما بعينها ابنه لا يقبل
وعندهما يقبل ويضمن نصف قيمتها ان كان موسرا والا
سعيا فيه فان شهدا احدهما للآخر بمثله وصدقت

الاولى يقبل وان كذب بعد ثبوت الشركة وكذا بعد عتقها
تصح ولا يضمنان للساعي لانها امه ومولدها ينكر ولو شهدا
بانه اخته لابويه لا يقبل بالاتفاق لنقض عتقه ولا
يضمنان لها حتى يعتق لما مر ترك اخا فامرا غريمه او وهبه
ما عليه او عينا من تركته من تركته ثم شهدا بابن له يقبل بخلاف
الهبة بالعوض للتهمة ادعى غلاما في يد احد الورثة والباقي
غائبان فقال اقتسمنا وقبضنا واودعا لي وصدقه يقضى
له فان حضرا وصدقاه في الارث لا نفاذ والا اعيدت في
حصتهما لانكار خصومته ادعيا دارا في ايديهما ارثا وطلبا
قسمتها حتى يثبتا بخلاف الشراء والمنقول وعندهما يقسم
ويكتب انه بقولهم فان حضر وارث فقد اعتبر فانه يعلى ما مر
ولو قال الحاضر واحدا وكان نصيب الغائب في يد غيرها لا
لعدم الخصم عنه

على مثله نصراني مات عن ماية فاقام مسلم شاهدين نصرانيين
عليه بماية ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما
والشركة لا تمنع لانهما كاقراره بخلاف الاقرار لوارثه ولاجنبي
نظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر لوارثه وعن ابي يوسف النصف
لهما للاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا فالثلث له والباقي لهما
ويقدم المسلم وكذا لو كان شهود الشريكين مسلمين ولو كان
النصراني المنفرد مسلمين وشهودهما نصرانيين ومسلمين استويا
نصراني مات عن ابنين واسلم احدهما فاقام مسلم شاهدين
نصرانيين بعد موته وقسم تركته بدين عليه يؤخذ من نصيب
غير المسلم لعدم الحجة عليه كاقراره ولو اقام مسلم
ذميين وذمي مثلهما يقدم المسلم وعن ابي يوسف يستويان
وقال محمد رحمه الله هو قوله الاخر وعلى هذا لو كان حيا
وادعيا عينا في يده وعنه انها للمسلم وفرق بتعلقه بالحد

شهادة

المتهم ترد شهد المستودعان لغير المودع بها تقبل قبل
رده وبعده بخلاف المستقرض وان رد العين الا فيما يروى
عن ابي يوسف وبخلاف الغصب قبل رده ولو ادعياها
لا تسمع للتناقض وكذا لو شهدا انها ملك المودع وهي
في ايديهما او قد هلكت لدفع الغرم ولو شهد المرتهنان
به بعد هلاكه لا تقبل وقبله تقبل لعدم لزومه بخلاف
الراهن والبايع وكذا المشتري شرا فاسدا بعد قبضه
ودفعه لاقراره ويضمن للبايع وكذا فيما تقدم بتقايل
او رد بعيب بعد قبضه بغير قضا وحبسه بالثمن
او لا وشهد به لغير البايع لا تقبل وكذا بعد هلاكه
في يده ولو رده بخيار الشرط والروية والعيب بقضا
او بغيره قبل قبضه وكذا لو حبسه بالثمن كالمرتهن

واحد

وهو على الاصغر وهو على الاكبر وهم ورثته فلكل ثلث ديته
ويروى عن ابي يوسف قال واحد هو الاصح وعندهما لكل واحد
نصف ديته ولا يمتنع كقطعه وقتله بعد برئه او من
اشخاص وهو طعن القمي والميراث اثلاث بالاتفاق ولو
ادعى الاكبر عليهما وهما عليه يقضى له بالنصف ولهما بالنصف
وكذا ارثه وعندهما تهاتر والارث اثلاث ولو ادعى
الاوسط على الاصغر والاصغر عليه بينا الاكبر ان كذبهما
فلكل منهما ربع ديته للتعارض في النصف والميراث اثلاث
وان صدقهما فله ديته له وله نصف الارث وعندهما تهاتر
والميراث اثلاث وان صدق احدهما يقضى له بثلاثة ارباع
الديه والنصف له والربع لاخيه ويقضى عليه بالربع
ونصف الميراث للاكبر والنصف بينهما ويغرم الاكبر ما في
يده اليه لقاسمه لتصديقه وعندهما يقضى على الاصغر بالقتل

في العمد والديه في الخطا ولا ارث له وان قال الاخ ادرك
لا يقضى قبل يذكر والا يسقط به كالشاهد والمقر له ولو
بين اخا وابنا وادعى كل على صاحبه لا تقبل بينة الاخ
ويقضى عليه ولو كان له ابن اخر فادعى كل ابن على اخيه والاخ
عليهما تقبل بينته عندهما ويقضى عليهما والارث ولم يذكر
قوله قالوا وجب ان لا تقبل وحكمهما ما مر ولو كان البنون
ثلاثة وادعى اثنان على الثالث والثالث على اجنبي يقضى لهما
بثلثي ديه وله بالثلث وارثه اثلاث وعندهما لا تقبل بينته
ويقضى عليه والميراث لهما ولو ادعى الاكبر على الاوسط والا
والاوسط على الاصغر وهو على اجنبي يقضى لكل بثلث من
ديته وارثه وعندهما للاكبر نصف ديته وللاوسط نصفها
وارثه بينهما ولا شي للاصغر

شهادة الذمي مقبولة

شرطها التحمل قالا نشهد ان له عليه كذى او انه اقر له
بكذى او اشهدنا ان له عليه كذا فاشهدوا على شهادتنا
عليه بذلك للوعدم صح لحلف فاشهدوا علينا بذلك او بان
تشهد بذلك نظيره اشهد لى الطلق اعتق وكذى فاشهدوا او
بمثل ما اشهدنا او بما اشهدنا كم او بما للتردد وعند
الادا اشهد انهما اشهدا عندنا ان له عليه كذى وانه
اقر عندهم ان له عليه كذا او اشهدونا على شهادتهم
بذلك او نحن نشهد على شهادتهم تقبل ولا يسع من سمعهم
ان يشهد نظيره وكله وسعه غيره وقال ابو جعفر اشهد
على شهادتي كاف وهو الاصح تيسيرا لحاق اشهدني
اشهد عليه سمع الحاكم وسعه ان يشهد كاقراره وبيعه
والذي في اطراف بلده ورستاقه ان كان في منشوره في
روايه وبه اخذ المتاخرون وفي ظاهر الروايه يشترط

المصر وعن ابي يوسف يشترط مجلس الحكم على جهة الالتزام
بالحكايه وفي قضاه الحمام نقسيم لابي يوسف ره

البينه حجه

وتسقط بالتعارض ولا تقبل الا من وارث اقام بينه على
اخيه انه قتل ابيهما عمدا واخوه على اجنبي يقضي له بنصف
الديه ولاخيه بنصفها كدعواه على الاخر وكدعوي
النتاج والملك المطلق في غيرهما بخلاف ملكه وبالكوفه
للبيتين وارثه بينهما كدينه وذكر ابو زيد في الكشف انه لو باع
منازعه ولا يصح وعندهما لا تقبل بينه الاخ بحجه كالعبد
والكافر والابعد ودعوى الغصب عليه اذ ادعيا ملكا
من ثالث وتقبل في العمد ولا ارث له ولو كان اخوه ادعى
عليه يقضي لكل بنصف الديه وارثه بينهما وعندهما تهاترا
كالغصب والشرا واليد لهما ولو ادعى الاكبر على الاوسط

لظهور كذبهم وعديه ثم نظيره ان كان له شي فامراته
طالق لا يقع في الاولى ويقع في الثانيه وعن محمد لا فيهما
وعن ابي يوسف يقع فيهما

قسمة الدين قبل قبضه باطله

كمن نصيب شريكه وادى يسترده لفسادها ولو تبرع
به لا كبدل الكتابه فلو قضى نصيب احدهما مثله او اجود
او اردى او تبرع اجنبي نقضا به شاركه ولا ينقض تصرفه
قبلها كالموهوب له وموكل الباني ومشتري الاسود يخالف
الشفيع وغرما العبد المديون بشرط فان سلم له ثم توى ما بقي رجع
كالحواله ويسلم له ان شا كالمسلم فيه يخالف تبرعه وتوريثه
لوقوع الوارث في القسمه لو سلم عبدا في كر وقبض اجود او
اردى ثم تقايلا يرد عينه وفي البيع مثله في الاول عند الفسخ
المطلق يرد مثل المقبوض وفي الاقاله ونحوها مثل المشروط

والوصف ليس من موجبات العقد كالصلح عن الدين في الموجل
والشري به وكالشهادة بعد رده وفي الردي اختلاف
حكاه ابي جعفر فيه مشهور اشترى عبدا باثياب موصوفه
موجله جاز ولا يشترط قبضه ويصح الاقاله بعد هلاكه
بعد قبضه ويحرم الاستبدال بها فله احكام البيع
ولها احكام السلم كالهبة والعرض والقلب يتعدد
لتردده وتعينها ادعى عليه خمسمائه فشهدا انه اقر
لي وله الف لا يقبل للشركه وعند محمد ان انكرها تقبل
اصلها اقر في مرضه لوارثه ولاجنبي ولو لم يكن له
غيره استويا عند ابي يوسف وكذي عند محمد ان انكر
الاجنبي شركته تزوج على كر بغير عينه فسلمه وطلق
قبل ان يدخل لا يتعين رده بخلاف الثوب لشبهه بالبيع

الا بر انطبع كتب له ابرا عامة وادعى شيا في يده او دينا
في ذمته قال جميع ما في يدي او حانوتي لفلان وادعى
شيا فيه فالقول له وفي رواية للمقر له ونا وبله عقيب
اقراره وهنا كذلك شهد انه اعتق عبده فرجعت فوكل
امه لبيعه فباعه من صاحبه جاز وعتق لزعمه وولاؤه
موقوف ولا يمين عليه خلافا لابي يوسف كابرائه
ولتضييه الامر عنده كالصبي والعبد وكونه واختلفوا
في وصيته بخلاف الابرا عنه ولو باعه من غيره لا يعتق
والقبض اليه لتكذيبه فان صدقه المشتري قبل
قبضه عتق ويضمن خلافا له وبعده يسلم للامر ويضمنه
اذا اتلف

الشاهد يضمن اذا اتلف يشهد انه قتل وليه خطا
واستوفى وجا المشهود بقتله حيا يخير العاقلة

والشاهد يرجع والولي لا كالغاصب مع غاصبه
بخلاف من اودع غصبا وهبه وكذا في العمد عندهما وعنده
من ضمن لا يرجع بخلاف المدبر وصيد الحرم وشاهد الكاتب
وعلى اقراره يضمن الولي خاصة وكذا على شهادة غيرها
خطا ولو قال الاصلان اشهدناهم وكانا كاذبين وعند
محمد يتخير بين الاصول والولي في رجوعهم بخلاف
ما لو جا حيا وان رجع الكل قال اشتركوا فيه واختلفوا
في تعيينهم يشهدا بالعفو ثم رجعا لم يضمنا لعدم التقوم
ادعت نكاحا واقامت بينة وقبضت مهرها وتبين
انه ابوها من الرضاع قبل ان يدخل يرده ولا شي عليهما
كالعبيد والمحدودين وكذا لو شهدا ببيع واستحق او وجد
حرا او بالخلع وقبض البدل او ابينت الثلاث قبله او
بالقرض وقبض ثم ابيت الابرا او الايفا بخلاف له عليه

على الف واقر له بمثلها في صحته وللاجنبي بالف ثم مرض وفي
يده الف قضاها كاسه ومات عتق لوجود الشرط كالمقرّ
وتلفها للاجنبي وكذا لو ابهم وسعى كالملك ولو عين الدين
او مات وتركها تسلم للاجنبي وتعيينه لا يلغى كالاقرار
بخلاف من لهما وكذا لو ترك ولدا ولد في كتابته وسعيه
مولاه لقيامه مقامه ولو كاتبه على الف واقرضه اجنبي
الفا ومرض فاقرضه المولى الفا وفي يده الف لا غير
فقضاها مولاه ومات تسلم له لانه اعاره لمتنع من
الكاتب والماذون ولو اقر باستيفاء دين الصحة من
مولاه وعليه دين ومات عاجزا ابطل بخلاف ما جحد
ولو كاتب على الف ومرض فاقر لاجنبي بالف وترك الفا
او اقل يسلم للاجنبي لعدم تسليطه او لقوة دينه
بخلاف غيره ولو اقر في مرضه لمولاه بقبض الف

وللاجنبي كذلك او بدا بالاجنبي وترك الفين يقدم بعد الدين
الاجنبي ثم بالكتابة وما بقي فله من دينه ان لم يكن وارثا
وكذا لو مرض وفي يده ما يعدل دينار فاقر انها وديعة
واقر لاجنبي بالف ومات عنها وعن الف ولو كاتبه على الف
واقرضه الفا في صحته وترك الفا ولذا اخر تقدم الكتابة
ولو كاتبه على الف وله ولاخر اقر له في مرضه بالف
وللمولاه بالف وترك الفين يسلم للمولاه والاقل منها يبدا
ماسه والله اعلم
اللهم اصلح الصحه قال هذا كان لفلان واقام بينه
انه اشتراه منه تقبل وكذا هذا اشتريته منه موصولا
استحسانا وقياسا لا وبه قال زفر وبعد سكوت تقبل
الا اذا وقتوا وقتا قبله للتناقض ولو قال لا
حق لي فيه لا تقبل الا اذا وقتوا وقتا بعده لعموم

وحلف المشتري في العبد بين البائع والامر وقياس قوله تنا
الامر والمامور ويفسخ البيع على القيمه

الموافقه شرط قبول الشهاده ادعى
ملكا فشهدا ان ذا اليد اقر انه اشتراه منه وهو يدعيه
او احدهما به والاخر انه اقر انه ملكه تقبل لان المقصود
الملك واتفقا عليه بخلاف الالف والفين وخليه وبريه
ونحوها من الكلمات لاختلاف معانيها وفي الزيادات
اشترى فاستحق وملكه لا يومر بتسليمه ولو شهد
انه اقر انه اشتراه او وهبه والاخر انه تصدق عليه
والمدعي يقول اقر بهما او انه اشتراه منه بالف درهم والاخر
بمايه دينار او انه استاجره او هبه مني او اجره
والاخر تصدق به على او بيعه مني تقبل ولو اقر بملك المدعى
لا دعى انه وصله به او ملكه فشهد احدهما انه اقر

انه وهبه والاخر انه تصدق عليه او انه اقر انه باعه
والاخر انه وهبه وسلمه لا يقبل لان السبب مقصود
بخلاف الهبه والنحلي والعمري ولو قال باعني بالف وقبضها
وشهدا انه اقر انه باعه وقبض الثمن او شهد به احدهما والاخر
انه اقر انه باع وقبض الثمن يقبل ويحمل على المحكم او غير مقصود
ولو اختلف جنس الثمن لا للتعاير ادعى ملكا وشهد عبدا
به احدهما والاخر ان ذا اليد اقر ان المدعى اودعه او
على اقراره بالوديعه والاخر عليه بالغصب او الرهن
تقبل لثبوت يده بخلاف الدفع اليه او انه كان في يده
ولو ادعى الشرا فشهد به احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمايه تقبل ونص في المبسوط وغيره انها لا تقبل
قال خواهر زاده اختلف الوضع

البدايه للاقوى والعتق يقدم كتابه

اذا كانت ثوبا او هلك بعضها قبل القسمه ولو كانت
وحدها وخلف اخا وستين درهما واوصى بالثلث ومات
في العده يقدم الوصية وللوارث ما بقي وبعدها لها الكل
ولو اقر لاجنبي بدين ايضا في العده تقدم الدين ثم الوصيه
وبعدها يتحاصان ولا يتهم لانها ابنة كالحيض والطهر
او غير مس

الاقرار حجة قاصرة وكله بشرى جارية بعينها بالف
فادعى الشرا بالف وحبس ماله وقبض اوله وادعى الامر
بالف وصدقه البايع بعد النقد القول للمشتري بحلف
وقبله القول للبايع ولا يحلف ويحلف الامر على علمه
فان حلف سلمت له بالف وعهدته على البايع وان نكل
سلمت للمشتري والزياده للبايع ان صدقه ولا يرتد
لفساد عقده او لا صراره بخلاف المرسله وللبايع مطالبه

الامر بعد نكوله عند الكرخي والقضاة فالصحيح انها
تسقط لسوتها على العاقد ولذي لو اختلفا في جنس الثمن
الا اذا سلمت للمشتري في رجوع الامر عليه ولو انكر المشتري
وادعاه الامر بالف وصدقه البايع فالقول له لانكار العهدة
ويحلف البايع والالف على الامر ان حلف وان نكل فعليه
ويرجع على الامر وان رد لنكوله ولو وكله بشرى اخيه
والمسله بحالها وصدق البايع الامر عتق ولا يحلف البايع ولا
الامر ان طلب المشتري العبد لعتقه وان طلب ثمنه حلف
فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمته القيمه لاستهلاكه ولو
دفع منها ما غرم فعلى ما مر وبعد قبض الثمن القول للمشتري
والعهده ويحلف ولو لم يسم ثمنا واقر البايع بالاستيفاء
ثم اختلفا فالقول للامر وعتق باتفاقهم وقيل يتحالفان
على القيمه عند محمد وقيل الاستيفا ان صدق الامر

من ابيه ومن اجنبي وبنوه بثلثه وصدقاه وكذبه الابنان
بطل وبطهر في حق الشفيع بخلاف انكار المشتري فياخذ
الشفيع نصيب المقر بثلث الثمن بينه وبين الاجنبي ويدفع
من ارثه تمام حصته لانه دين مقدم وكذا لو قال
بعتك نصفها ولا ادري ان البينه وعند محمد يصح في صفقه
لانكار الشركة وياخذ الشفيع النصف وثلثه للاجنبي
والثلث من المقر وثلثه له ولو صدقه الابن فكذلك عنده وعندهما
يأخذ سدسا من يده لاقراره ويدفع تمام حصته من ارثه

المقر مصدق

على نفسه تزوج مجهولة فاقرت بالرق وكذبها صح في
حقها دون نكاحها وولدها وحملها بخلاف حمل المرتدة
المسبية ونكاحها وكذا من يولد لستة اشهر فصاعدا
عند محمد وعندهما بوصف رقيق وينقص له منها ولاسدر

بخلاف جانبها كالرزق والعتق ولو آلى منها قبل شهرين
بمدتها وبعدها كمل العجز وكذلك الطلاق والعدة وفي
الزيادات شرط علمه في الطلاق ففرق بطله وقيل قياس
واستحسان وقيل روايتان ولو آلى ومضى شهر ثم اقر ومضى
آخران صح في حق الماضي وتبين بهما ولا وطئها
او احبلها سنا او علقها بالشرط ثم اقرت فله الرجعة
بخلاف فعلها في حق الارث وبخلاف الوكيل عند العلم لانكار
العزل بخلاف العبد المأذون لان حقوقها اليه

المتهم لا يصدق من بعض الملك

احدى زوجتيه بنت الهاشمي اقر لها بانه درهم وقد
قبضت مهرها وترك احدا واربعين درهما ومات فصدقه
العره لها الكل وقبلها لها خمسه لقيام التهمه بدليل
رد الشهادة وهي ارث في حق الورثه دين في حقها ولوته

وبه ينقطع حقه كالغاصب فان اخذها وحضر وكذبه
ثم وان صدقه يرد عليه ويغرم المشترى قيمتها يوم قبضه
وقبل عودها يخير كبيع الغاصب بخلاف المجهول وله
نقض عقده بالرد كنكاح المعتدة والوكيل بالبيع لو ملك الشيء
ومولى المأسور ولا يبطل حقه بتصديقه لعدم تسليطه
ولو قال بعته واعتقه او دبره او استولدها لنفاذه
فان صدقه سلم له الملك وامه وان انكر يحلفه وان كذبه
فيها يعتق مجانا وفي العتق وعند الموت المقر له عنهم
وفي الكتابة يأخذها ويرد بتصديقه وينتقض بيعه
وعتقه وتدبيره قبله لو فعل ادعى عبدا في يده انه
قتل وليه خطأ فاثبت انه وديعة الغاصب ملكه يرفع
والا ولد يخير وفداه متبرع وان دفع مختصر وصدقه نقض
ويخير وان كذبه لا ولا تعاد البينة بحجره على عبده

فادعى عليه رجل دينا مستغرقا فقال بعته او وهبته
وهو وديعة يقضى بالدين وينتقض بيعه بحضرته
الا ان يختار استسعاه

الظاهر للدفع لا للحكم مجهول النسب
اعتق عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده حر وارثه
لورثته لمقر له دون عصبة المعتق وكذا بعد عتقه
وبعد موته لا يحلف في رده الاب نظيره اقر بعدما
يدعيه ورثته او اسه ولو جنى لا يعقل ويسعى في الحال
كالمكاتب وعند البعض في الارش كالحر وهو الاصح لانه
لحقه الجناية عليه لان الظاهر لا يلزم ولا ينتقض بطرفه
للشبهة ورث اخاه دون ابن عمه الا ان ينازعه نظيره
اقام الورثة بينة المفقود وهو بحياته
مريض في يده دار اقر انه اشتراها

الاحوال ولدت ثلثه اولاد في بطون مختلفه فقال احدهم
ولدي وكلهم يولد لمثله ومات قبل بيانه عتق ثلث كل واحد
وعندهما ثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث لعبده
ابن وله ابنان فقال احدهم ولدي ومات قبل ان يبين عتق
ربع كل واحد وعندهما ربع الاول وثلث الثاني ونصف ربع
من كل الاصغر وقيل عنده كذلك قال الشهيد وهو الاصح
وعامه المشايخ خلافه وفي المرض سهامهم خمسه وعشرون
ويخرج من ثلثمايه ولو كان لعبده ابنان ولكل ابن ابن عتق
خمس كل واحد وعندهما خمس الاول وربع ابنيه وثلثا كل
اصغر وفي المرض مجمع المخارج ستون والثلث مايه واثنان
وعشرون ويخرج من الف وثمان مايه وثلثين ولو كان
لكل اصغر ابن عتق سبع كل واحد وعندهما سبع الاول وسدس
ابنيه وخمس ابنيهما وخمسه اثمان كل اصغر وفي المرض يضرب

سبعه في سته ثم في خمسه ثم في اربعه للموافقه فيصير
ثمان مايه واربعين كل فئه كذلك وسهامهم الف وسبعمايه
وسته وثلاثون في ثلثه رقبات وثلث وذلك الف وتسعمايه
وستون لا يبلغ وصيته قال هذه الامه ولدت مني ولدا
وقد ولدت في ملكه صار ثبت ولده وولدها رقيق له
ولا يعتبر بموته قالوا وينبغي ان يعتق نصفه عند محمد رحمه
الله ولو ولدت بنتا وبنتها بنتا وكلهم يولد لمثله وقال
احداهن ولدي ومات قبل ان يبين عتقت السفلى
والوسطى ونصف العليا

الموهوم لا يعارض المحقق باع جاريه
فاسدا وطلب الفسخ فالمشتري ادعا انه وهبها
وسلمها او باعها من زيد او اودعه لا يقبل الا ان يصدقه
او بينا اقراره به او يعلم القاضي وله اخذها وتضمينه

جاز البيع لفسخها وان اثبتاها بطل وعند عجزه يحلف
بايعه فان نكل بطل وان حلف جاز والفسخ لعجزه عن
ادايه الى من يجب له بحلفه فلا رجوع الشاهد ولو شهد
احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة فحكم بكل واحد ما لو انضم
اليه مثله خلا الغرم نظيره اشترى عبدًا واقر ان البايع
كان كاتبه او دبره

الله اعلم والوصف للتحقق قال يا آبقه او يا سارقه
يا زانيه يا مجنونه وباعها فطعن المشتري به لا رد بخلاف
الحد والتعزير لتعلقه بالتهم وهنا بالحقيقة قال لزوجته
يا كافره لا يفرق قال هذه السارقه او الزانيه فعلت
كذا فكما مر بخلاف يا طالق او يا حرا وهذه المطلقة او
هذه المطلقة فعلت او فعل لاثباته منه وبخلاف هذه
سارقه او السارقه ونحوه

الموصى له شريك الورثه

تركته ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة فقال للوارث اعتق
اي في مرضه هذا او هذا اعتق من كل واحد ثلثه لان حرف
الجمع كلفظة بخلاف غير المدخول بها نظيره لهذا علي اي الف
ولهذا او في تركته فان مات واحد قبل سعايته سعى كل واحد
في ثلثه ارباعه لان حقها في سهمين وحق الورثه
في سته وان مات اخر عتق سبع الثاني وسعى في بقيته
ولو فصل بسكتة عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
ولا تعتبر بموت الاول لانه لموت غير في حقه وبموت الاوسط
يعتق من الثالث ثمانية وتسعون واربعة اتساع
درهم ويسعى في مائتين واحد وعشرين وثلثه اتساع

دعوة النسب تحرير وعندها شرطها التصور ويعتبر

او وهب او باع فكذلك لفنا دملكه والله اعلم

الاختلاف

في المضرب يمنع الصحة لا في سببه اقر له بعين وديعة
او مضاربة او امانة فقال المقر له ليس لي وديعة لكن لي عليك
الف من ثمن بيع او قرض فلا شي له الا ان يعود الى تصديقه
وهو مصر ولو قال اقرضتكها فله اخذها لاتفاقهما
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين

العرف حكم

في الجواب قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق
او اليقين بالرفع او اثم فهو اقرار واختلفوا في النصب
والاصح انه كذلك وكذا حقا حقا او صدقا صدقا
لانه تاكيد يعني حققت فيما قلت لا بل الحق ولو قال
البر او كرر برا برا او الحق حق لا لانه مبهم او حسب ولو قال
الصدق البر او الحق البر او اليقين البر فهو اقرار وحكم
الحكم نظيره دارك لاسكني وكذا لو قدم البر وبالرفع لا
للابتدا وكذا لو قال الصلح اصلا او نبعا وصلحه فساه

شهادة الفرد

لا تقبل شهادة كل واحد على صاحبه بعتق ما في يده وكذبه
ثم تقابضا وتعاقضا اولا صح وعتق كل على مشتريه ويغرم
قيمته لبايعه والولا موقوف نظيره اشترى عبدا شرا
فاسدا ثم شهد او جحد ثم تقابضا فاعتقا واقر بفساده
وكذا بالتدبير وكل يعتق بموت بايعه ولو شهد به لغيره
وصدقه يدفع اليه ولا يغرم لانهما لا يتفقا على فساده
ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بالملك وصدقه فكذلك
ولا عدم للصحة ولو شهد كل واحد بالكتابة والفكر لله لو كان

باع عبدا يساوي الفا بالفين واقر باستيفائها يخير في رده
او نقد ثلثه عندهما وعند محمد يخير بمقدار القيمه والتبعيض
ضرر يلحقه فالاقاله اصلها مريض باع دارا باكثر من قيمتها
الى سنه صح الاجل في الكل من ثلثه وعنده في القيمه وفي الزياده
مطلقا فالزياده مقابله بالمال عندهما حتى لا يكون ربوا
ويجبر عليه ويباع مرابحه ويأخذها الشفيع به وكذا الكتابه
قال في مرضه بعتك هذا العبد الذي في يدك في صحتي
وقبضت ثمنه او الى الذي في يدك وعلم موته بعد مرضه
او جهل وصدقه لا يصح التعلق به وان علم موته قبل مرضه
صدق في حق الغرما او قال عبدها صدق وكذا لو قال وجب لي
عليك الف درهم في صحتي وقبضتها ولو قال وهبتك عبدا في
صحتي فعتقته او غصبته مني ومات وابراتك وصدقه
يضمن لانه تبرع

تصرف المريض نافذ فيما يستقبل موقوف في غيره مريض اقر
لوارثه بعبد فاقر به لغيره قبل قبضه او بعده ومات يسلم
له ويغرم قيمته من حصته وحصة المقر له ان كان وارثا
الا ان يكون على الميت دين مستغرق ولو كانتا هبتين
يغرم نصيب الموهوب له ايضا وان سلم له لحق في هبة المهر
المتعين والبيع بيعا فاسدا نظيره وحصولها من اجر ولو
اقر ان الميت وهبه او اقر به للثاني قبله وصدقه فهو
ميراث لتصادقهما وان كان اجنبيا نفع في حقه وان مات
في يده فللورثه تضمينه او تضمين الاول ومن ضمن لا يرجع
لكن الكلام على قضاء دين غيره او على ضمان بسبب غصب
معدوم وعند بعضهم الاول يرجع كالغاصب ولكن
الكلام على هبة وضمن ولو قال الثاني العبد لي ولا ادري
ما تقول يسلم له ويغرم قيمته من حصتها ولو اقر بعد موته

والرمي ونصب الشبكة بخلاف الاقرار بالابرا او الهبة كاقرار
الاب والوصي والماذون بخلاف ما لو اقر انه كفل وادى وهي
تبرع لا يصح من المكاتب والماذون فلو رده بعد موته بعيب
بقضا وسلم فله اسوه غرمايه فيه وله حبسه ويقدم
عليهم كالرهن ولو اقر بالف وديعه لا يصح في حق الاستيفا
ويقسم بين غرمايه وكذى ان كانت اجود وان كانت رديه
او من خلاف جنسه لا ولو قال اخذت هذه الالف
قضا عني او شرا او هي مثلها صح وان كانت اجود صح ان
صدقاه وان كذباه وادعياها او كانت رديه لا يرد عليهم
في الرديه وكذى لو كانت مايه دينار او جاريه وصدقاه
وان كانت قيمتها ناقصة يخير كبيع المريض بالمحاباه ٥

مريض

اقر استيفا ارش الجنايه عليه او على عبده في نفسه

او طرفه عمدا او خطا وعليه دين صح لانه جنايه ولا يصح
اقرار الماذون والمفاوض بمهر ويصح بالغصب والاستهلاك
ولو صالح على اقل من ارشه صح في العمد دون الخطا بخلاف صلح
الاب والوصي لعقد النظر مريضه اقرت باستيفا صداقها
قبل الطلاق لا يصح وبعده بعد العده يصح براءه لا ضرا وفيها
وله الرجعه او لا ودين الصحة يستغرق لا مهر والا صح وله
الاقل من ميراثه ومهرها وقيل عندها يصح في حق الورثه
اصلها طلقها بسوالها ثم اقر لها او اوصى ينظر الى وقت موته
في النسب وفي الرجعه والولا الى وقت اقراره بخلاف الهبه
والوصيه ولو زالت ثم عادت صح عند محمد وبطل عند ابي يوسف
اقر باستيفا قيمه عبده من غاصبه والغصب والقضا في الصحه
صدق وفي المرض والقضا وحده لا الا ان يعلم موته او اباقه
قبل مرضه وان مات من اباقه لا مطلقا ويخير الغاصب

عليهما اليها وهلكت احديها واختلفا كما مر ضمن وكذى
اخذت الفا من دار فلان او من دار كانت او كنت ساكنها

اخر الدينين

قضا للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيا بالف
موجله ثم حلت في مرضه وعليه دين يقع المقاصه وللمقرض
اسوه غرمايه وقبله لا لاختلاف الوصف الا ان يتقاصا
كالجيد والردي ولو تقدم البيع يسلم له لانه وفي اقرضاه الفا
مشتركة ثم وجب له على احدهما خمسين ما يقع المقاصه بها
ويضمن لشريكه ولو تاخر قرضه لا اودع اباه الفا بحضر
الشهود فاقر في مرض موته انه استهلكها ضمن لوجوبها
بدونه وكذى لو قال بعده ضاعت او رددتها لانه ناقض
ولو قال اولا رددتها او ضاعت وحلف فنكل او اقر
باستهلاكها ومات لا ى عليه لعدم البراة اذ ادعي عليه

هبة وتسليما في مرضه خلف

المريض محجور عن ايفاء الوارث

كالوصيه له او لمكاتبه مريض له دين على وارثه وبه كفيل او
بالعكس اقر باستيفاه لا يقبل لانه نفعه وكذا لو ابرا الوارث
او اقر ببرائته وكذى الاجنبي ان كان اصيلا وان كان كفيلا
صح من ثلثه واذا احال به واطلق لا ولو شرط براة الكفيل
خاصه فعلى ما مر يحتمل فالاب والوصي والمكاتب
والمضارب وكذى لو اقر بالف درهم او مايه دينار او جاريه
وديعة او غصب لاحدهما وهي قايمه او هالكة كاتب
عبده في مرضه بمثل قيمته واقر باستيفايها صح من ثلثه
يحلف الغرما وكتابه واليمين

كاتب عبده في صحته او باع برهن واقر باستيفايه في مرضه
صح في حق الورثه والغرما لاستناده كالدال والحجر

الضم اليسر وعنده كامر ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والاخر
له بنصفه والاخر له بثلثيه وادعى الكل اخذ من الاول بتسع ما في
يده وضمه اليها ومن الثاني ثلث ما في يده وضمه ومن الثالث خمسة
اتساع ما في يده وهو خمسة وعشرون ثم ما ضم اليه ثانيا
وهو خمسة عشر فجملته اربعون من ستين كيس في يد رجل
اقر لرجل بنصفه ودفع اليه ثم اقر لغيره بنصفه ان كان بقضا
فالباقي بينهما ويغرم الثاني له والمودع كذلك عند ابي يوسف
وعند محمد يضمن بقضا وبغيره لانه الزم بخلاف المودع ومنع
لقدرته ولو اقر للثاني بالثلث وكذبه الثاني في الاول بقضا
الباقي بينهما ويغرم له ثلث ما في يده وهو ثلث الكل لاقراره
ابي صح
فان دفع الاول بغير قضا والثلث الى الثاني بقضا ثم اقر
لاخر انه شريكهم بالربع وكذباه فيه وهو فيها ياخذ ما في
يده وهو سدس ويغرم له ثلث سدس ايضا لاقراره ان

اللثين بينهم اثلاثا وان صدقه الاول في الثالث وانكر الثاني
والثاني انكرهما ياخذ الثالث نصف ما في يده ويضم الى الاول
ويقاسم نصفين هو قياس قول ابي يوسف رح وزاده مستاواته
ولا ضمان عليه وعند محمد ياخذ ثلثه ويضم لانه اقر له بربع محل
المصدق نصفه ولو دفع الى الثاني بغير قضا ياخذ من المال منه
عند ابي يوسف وهو ربع ما في يده وعشر عند محمد وهو خمس
ما في يده ولو كذبه الاول ايضا ياخذ ربع جميع الكيس وقيل له
من انكر سبب الضمان
صدق ومن اقر به وادعى البراة احتاج الى الحجة قال
اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة
وهو المغصوب به وانكر الوديعة اوهي الباقية ضمن ولو
قال اودعتني وغصبت الفا لا لانه منكر او دفع استاجر
دابة الى الحيرة والاخر الى القادسية وهي بعد وحمل

ابنت ان نصفه له يقضى له للمدل وما ذكر من سلة في
المستبح لا يبح ويتوقف في نصفه فان جنى عليه فيما دون
النفس يقضى له بنصف ارشه والنصف موقوف الى ان يحتاج
اليه لعجزه او مرضه فان قتل رجلا خطا يسال وليه ان
قال عبد يخير مولاه في نصفه ويتوقف في نصفه للجهاله
وان قال حر لا شي له حتى يثبت ويظهر العاقله وبه يبطل
القضا كالمقارنه وهو قتل عمد في شهادته وجده
ما يهلك

من المشترك على الشركه والاقرار هسبع عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله كيس في يد رجل قال احدهما
لفلان نصفه او له نصفه والنصف لي ولشريكي وشريكه
ينكر فله ثلث ما في يده لانه اقر ان حقه مثل حقه بدليل
التصديق ولو قال النصف له والنصف لي والكيس بيننا

مسائل

فله نصفه لاقراره بمساواته ولو قال له نصفه والنصف
لي وقال الاخر له ثلثه وثلثاه لي وصدق المقر بالنصف
اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وضمه اليه وقاسمه بالسويه
وعند ابي يوسف يأخذ ثلثه لانه اقر به بدليل انفراده وتكذيبه
وصار كالدار ولو ادعى الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث
وخمسي ما في يد الاخر وعنده يأخذ من كل ما اقر به ولو اقر
لكل واحد بالثلث اخذ من كل الاخر خمس ما في يده ولو قال له ثلثه
ولي ثلثاه والاخر له ثلثاه ولي ثلثه وادعى الكل اخذ من المقر
بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر ثلثه اخماس ما في يده ولو صدقهما
اخذ ثلاثة اخماس ما في يد المقر بالثلثين وضمها الى الاخر وقاسمه
اثلاثا لانه ينتفع به كيس في يد ثلثه اقر احدهم لشريكه بثلاثة
ارباعه والاخر له خمسه اسداسه وادعى الكل اخذ من الاول
خمسي ما في يده ومن الاخر ثلاثة اخماس ما في يده والتخريج بطريق

ادعى انه رقاعين عبده الغايب لا تسمع قبل حضوره
للقضا عليه بخلاف الميت والصغير والدابه والدويه
متعدده بخلاف القطع والشجه وقيل يقضى بالارش ويبطل
بتكذيبه ويسلم له بتصديقه في الفقو، وفيها الما الالفان
حضر رجل والدابه في يده يسلم له دون الارش الا ان يثبت
انه له وملكه يوم الفقو، واليد له وقيل يدفع اليه للقضا لاسيس
به فان اعاد المدعى بينته قبل القضا فهو اولى لانه خارج
والجرس تبع

مسايل من جنس ما تقدم   ادعى دارا ارثا وادعى وارث
ذي اليد واقاما البينه ومات قبل التزكيه فزكيتا يقضى
بينهما ولا ينتقل اليه كالتركه المستغرقه نظيره قتل رجلا
خطا ثم مولاه او ابنه خير في نصفه ويكمله لو اخره فلو
زكيت احدهما وقضى بها بطلت بينه الاخر للرد الا ان

يعيدها عليه لانه غير نظير رد شهادته لفسق او غيره
ثم تاب وشهد له على غيره او عليه بعدها تقبل وبغيرها لا
بخلاف العبد والصبي والكافر على المسلم ولو اقام الاجنبي
في حياته والوارث بعد موته ثم زكيتا يستويان وقياس
ما تقدم في الباب السابق الوارث اولى وبه قال بعضهم والصحيح
انه هنا نصفان بينهم وقيل هنا كذلك وقيل الفرق احات محمد
هو الظاهر ولو اقام الوارث في حياته والاجنبي بعد
موته فالاجنبي يقدم وكذا لو اعرضا عن شهد الحي ولو
اقام كل واحد شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته
استويا ولا يقبل بينه واحد على صاحبه للقضا عليه

الثامن احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل
ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف فان

يد غيره او ابق ملكا وادعى انه وديعة او اجارة او رهن
لغايب او غصب منه او عاريه يقضي عليه كالشرا فان حضر
الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعه والاجارة والرهن
دون العاريه والغصب وسلم له ان ظهر وزعمه مردود
ولو كانت جاريه وقد ولدت والولد قايم يقبضها ويدفع
في الولد بشرطه لانه ينفصل كالوصية بخلاف الارش ولو
قتلها عمرو ودفع بها ان طلب عينه يدفع وان طلب القيمه
لان الرجوع على الغايب على ما مر

ادعى دارا في يده فقال كانت
لي بعتها من الغايب او وهبتها وسلمتها واودعني لا يندفع
الا اذا صدقه او علم القاضي او اثبت اقرار ولا يقبل بينة
الغايب على ذلك اذا قضي له وعلى الملك بعد القضا يقبل ويقضى
له بالملك وقبله قال بن الاستر للخارجين وقياس ما مر

يقضي له لانه خارج معنى ولو ادعى عليه واقام شاهدا
ثم خرج وصنع ما ذكرنا فعلى ما مر ولو اقام شاهدين عدلين
لا دون علمه ودلت ان البينة حجة قبل القضا ولهذا يقضي
عند ابي يوسف اذا غاب قبله كالاقرار

ادعى دارا ملكا
ولهم بينة واقام ذو اليد بينة ان فلان بن فلان اشهدنا
انها داره اسكنها اياه ولم نره دفع اليه او شهدوا باسكانه
لا غير لكنها كانت يومئذ في يده اندفعت الخصومة
للاحالة اليه كالو ادعى هبة ما في يده وشهدوا بالهبة
وكذا لو قالا لا ندري في يد من كانت ولو قالا كانت في يد
غيرهما لا تندفع ولا تسمع دعواه به فيما تقدم لانها يد منتقضه

الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية بدليل الولد والثمر

اقراره تقبل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة ادعى انه اخوه او جده و بين وابن ابنه
لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولا بوجهيه
وكذا معتق ابيه وهو من يواليه لانه حقه ابتدا نظيره
مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن والاخر عن عشرة
ادعت انه ابنها وهي منكوحة او معتدة لا تقبل اقرارها
وتقبل بينتها التقط صغيرا فادعت انه اخوها وهو لا
يعبر ادعى انه عبده فبينتها اولى للحرية ه

ادعى شيئا شرا من غايب وادعى صاحب اليد انه اودعه
تندفع بقوله الا ان يقول امرني بالقبض او وكلني و يحلف
البتة ولو قال غصب او اخذ فكما مر في دعوى الملك
ولو قال سرق فكذلك عند محمد وعندهما دعوى الفعل

عليه والتحصيل للدار والعاس قوله ولو ادعى الشرى
والنقد والقبض فهو كالملك لا نهايته وقيل القبض دعوى الفعل
ويؤمر الغايب باعادة البينة في دعوى الملك لا تقبل له
وكذا لو صدقه في الملك او ادعى الوديعة ولو قدم وديعته
يدفع واذا حضر الغايب يرد عليه كانه اقر الغايب ثم الحاضر
وبالعكس وفي تضمينه بالدفع تفصيل معروف ولو علم القاضي
ان الغايب اودعه فهو كالبينة بشرطه ولو علم بغصبه من
المدعى سلم اليه

ادعى شرا من غايب فقال اودعني ثم قال غصبته منه
تقضى عليها للتناقض كالمودع يدعي الرد ثم الهلاك و ينبغي
ان يندفع وكذا لو قال اودعني وكيله وحلفه على علمه بدفعه

من عمل لغيره يرجع عليه بغرمه ادعى عبدا مات في

الام وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وزعمه مردود
ولا قول فيهما يستويان ولا شي على مدعي الولد ولا على الاخر
عنده خلافا لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا
وادعياهما معا ثبت نسب الكبرى ويضمن نصف قيمة الجدة
ونصف عقرها وثبت نسب الصغرى استحسانا ويضمن
لها جميع العقر لزعمه انها حرة وفي رواية نصفه للمناصفة والحل
مختلف فلو كانت الجدة قتلت خطا واخذا قيمتها فكذلك لكن
لا يضمن مدعي الكبرى قيمة الجدة ولا قيمتها عنده ويضمن عندهما
بخلاف ما لو كانت حية او ميتة لدخولها في ضمان الام وعليه
نصف عقر الجدة ولو كانت الاولى لاقل من ستة اشهر فالثانية
اولى لانها دعوة استيلاد والجدة ام ولد لمدعي الكبرى
باقراره وعليه نصف قيمتها وان كانت ميتة لا لانه بتقصير
ولبينت بجهل

بينة الخارج مقدمة في الملك ادعي دارا في ايديهما وادعيا
كل واحد ملكا واثبتوا فالنصف له والنصف لهما ولو ادعي
الغصب او الوديعة علي احدهما فالربع لمن لم يدع عليه
والباقي له نظيره ادعي عينا وادعي اخر انه غصبها
منه او اودعه ولو ادعي الغصب علي احدهما وذا لا عليه
فالنصف له والنصف لهما لتناقض الغصب ولو ادعي
علي احدهما ودا لا على شريكه فالربع لشريكه والباقي له
ولو ادعي علي احدهما وذا لا علي شريكه وشريكه علي الخارج
فالنصف للخارج والنصف لمن ادعي عليه ولو ادعي
كل واحد علي شريكه غصب الكل والخارج عليهما او اطلق
فالنصف له والنصف لهما ولو ادعي علي احدهما وهما عليه
فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه ه
من يعمل

وصدقه الشريكان لا يدخل معها قبل القسمة لاستحقاق
نصيبه كالبيع وبعدها يدخل بخلاف المثلي لانه افراز بدليل
تفرده ومرابحته وحرمة التفاضل ولو غصب نصيبه
اي مقدارهم شاركهم ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سوا فاقام
رجل بينه انه اوصى له بعبد وانكره الوارث واقر لغيره بعينه
وصيه يقضي بالبينه ولا شي للمقر له فان وصل اليه شرا
او هبة او ورث يدفع المقر به وان اشتراه به يغرم قيمته
ولو اعتقه قبل القضا نفذ واذا قضى يغرم للوارث وزعمه
مردود كهبة المريض وعتقه وبدل المستحق وبعده لا
ولا يتوقف بخلاف عتق الوارث والموصى له والتركة
مستغرقة ترك عبدا فاقر بوصية ثم ثبت الدين وبيع
فيه او جعله القاضي لغريمه بدينه ووصل الى الوارث
سلم له لنفاذ البيع بخلاف الوصيه والصلح عليه ولو وصل
ثمنه اليه او مثله من الغريم ارثا او وصية او هبة في
المرض يدفعه لاقراره ام ولد قتلت مولاها عمدا اعتق بغير
سعايه وتقتل به الا اذا كان ولدها حيا فلو اقر احد الورثه
وهم ثلثه انه مات بعد قتلها سقط القصاص كعفوه فان
كذبته فلا شي له فان صدقته فالملك بينهما على ستة وعشرين
حصتها ثلثه والباقي له ولها ثلث القيمه ولو مات احدهم فاقر
احد الباقيين وهم ثلثه انه ابنتها وهذا ابنه وكذبته فعلى ما
مر وان صدقته دون الغلام فله ربع ونصف سدس
بينها على ثمانية حصتها خمسة وان صدقاه فنصف السدس
بينها وبين الغلام لها سدسه والباقي له

دعوة الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى ولدت في ملكها ولدا لستة اشهر
فادعاه احدها والاخر الام صحت دعوة الولد دون

بنقض ويرد على هذا ما كانت لي قط لكنه يقضي قيل هو
قول محمد والفرق لهما انه انكار وكرجوع الشاهد بخلاف الغصب
ولو اقر به قبل القضاء لا يقضي الا ان يوفق في الدعوى موصولا نحو
بعته او وهبته بعد الشهادة وقيل لا يسمع في المجلس امر له
بدار فقال ما كانت لي قط وانما هي لفلان موصولا يدفع اليه
ومفصولا لا ادعى دارا انها دار ابيه فشهدا انه مات فيها او انها
كانت داره مات فيها او انها كانت لابيه مات فيها لا تقبل وعن
ابي يوسف تقبل في الثالثة ولو شهدا انه مات وهي في يده او تركها
ميراثا او مات وهو يملكها تقبل وسكنى الدار ولبس القميص
والخاتم وركوب الدابة شهادة بالملك بخلاف القعود في
الدار والنوم على الفراش والموت عليه ومنهم من فصل في
لبس الخاتم ولو تنازعا في ثوب فاللابس اولى من المتشبث
كالراكب ومتمسك العنان وصاحب السرج ومن خلفه ولو

كانا في السرج او قاعدين على البساط واحدهما متشبث
استويا قال كنت امس ساكنا في هذه الدار وادعى الملك
تقبل بخلاف القعود وعلى هذا مات واضعا هذا الطيلسان
على راسه او عاتقه وموضوع لا

احد الورثة خصم عن البقية

ادعى دارا ارثا وادعاها اخ ذي اليد ارثا بينهما وهو منكر
واثبتا فله ربع والبقية للاجنبي وقيل عندهما يقضي له ارثا
كالملك وكذا لو صدقه بعد اقامة البينة وقبلها الكل
للاجنبي ولو قضي له والاخ غائب محض واقام البينة فالنصف
له وساغ كلها لو ظهر على الميت دين وكذا الربع من يد الاجنبي
فيما تقدم وكذا لو اقر اخوه بعد اقامة البينة وقبلها لا
تقبل بينته للقضاء عليه مات احد الشركاء في الدار فاقام رجل
بينة انه اخوه ووارثه وقضي له ثم ادعى اخر انه ابنه واقام

فلو قال لا نعرفه بوجهه دون نسبه اندفعت عندهما للتحويل وعند
محمد لا للابطال كما في الحواله ولو قال هو غيره او لا نعرفه او قال ذو
اليد ولو اقر المدعي به او اثبت اقراره اندفعت لان جهالة لا تمنع
بخلاف الشهادة نظيرها اقر انه غصب منه شيئا او من احدهما مع
الشهادة ولو ادعى غصبها وهبته او بيعه لا تندفع ويقضى عليه
خاصة بخلاف دعوى العتق منه ومن الغايب لا ويحال بينهما
بكفيل استحسانا ولا يجبر على العمل ولو ادعى حريته الاصل فاقام
البينة على ملك الغايب وايداعه تقبل وعلى ايداعه لا بخلاف
الدار ولو اقاما البينة كان بينهما بكفيل حتى يحضر ويعاد عليه
البينة وفي دعوى الفعل اذا حضر الغايب قبل القضا يدفع اليه
ونقضي الا ان يقيم البينة قبله ولا تقبل بينة المدعي للقضا عليه
الا ان يعرض عنها ويعيدها فقبلها ادعيا عبدا واقاما البينة
فاقر به لاحدهما دفع اليه ويقضي بينهما ولا تقبل بينة احدهما

على الاخر بعده الا ان يعرض عن المقر له ويستانف بخلاف
المقر له ادعى عبدا واقام شاهدين او شاهدا فاقر به لغايب
ثم حضر يدفع اليه وتقبل بينته قبل القضا وبعده

التناقض مانع كالمخالفة الا اذا وفق

ادعى دارا ارثا او شرا فشهدا انها داره لا تقبل او انه
وهبه وسلم الا ان يوفق بعدها وبه يصح ادعى الملك فشهدا
بالشرى منه او من غيره وهو ما الكل او بالهبة والقبض تقبل
وقيل لا وهو المختار ولو شهد احدهما بالملك والاخر
بالشرى او بالهبة وهذا بالارث من ابيه وهذا من امه
لا تقبل ادعى فشهدا انه غصبه عبد ابيها وهما الفا
ومات عنده والاخر امه لا تقبل ادعى دارا وقضي له
فقال لا حق لي فيها وانما هي لفلان صدقه يرفع اليد ولا
يضمن وان كان في المجلس ولو ثبت اقراره به قبل القضا

الملك عند العلوق او ثانويه باع جاريه فولدت لاقل من سته
اشهر فادعاه صح وبطل بيعه خلافا لزفر وبعد عتقه او تدبيره
او استلحاقه او موته او ولده لا لتعذر النقض اذا صدقه
في حقه فلو اعتقها او دبرها او استولدها صحت دعوته ورد
حصته يوم ولادته وكذا بعد موتها عندهما وعنده يرد الكل
ولو باعها او رهنها او وهبها او اجرها او كاتبها بطل ذلك كله ولو
دعوته باطله لانقطاع ولايته بالبيع فان صدقه المشتري
نسبه
خاصه ثبت وعتق والثمن باق ولا شي لها على الاب وان صدقاه
بطل بيعه ورد الثمن ورجع بالقيمه على ابيه ولا عقر عليه باع احد
التوامين وادعاهما الاب وكذباه صارت ام ولده بالقيمه وثبت
نسبهما وعتق الباقي بغير شي والمبيع لا يخلف فدعوة البائع لانها
استيلاد في حقه قال اذا ولدت ولدين فالاكبر منهما ابني او حر
عم النسب دون العتق ولو باع الام معه فلذلك عند ابي يوسف

لكن يعتق الباقي بقيمته كالمغرور لانه اصل عنده وعند محمد لا لتعذر
نقلها كولد مدبرته او مكاتبته او ام ولده وهذا اصح فان صدقه المشتري
وحده عند محمد يثبت نسبهما والمبيع حر لا ولا عليه لامه والاخر
عتق بالقرابه وله ولاؤه نظيرها اشترى احد التوامين وابنه الاخر
وادعاه ان صدقه البائع وحده ثبت نسبهما وعتق عنده بالقرابه
والمبيع على حاله ادعى ولد جاريه حافده واليه ولايه عند العلوق
والدعوى وما بينهما صحت دعوته والا فلا ولو كان مرتدا فدعوته
موقوفه عنده باطله عندهما ومن قبيله ؛ دعوته ولو كان الاب
معتوها فادعى بعد افاقته والعلوق قبلها صح استحسانا والعته
مانع لا مبطل لغيبه الاب قرب

خصومة اليد تندفع باحالتها والفصل لا ادعى عينا فقال ذو
اليد هو لفلان وديعه او اعاره او اجاره او رهنا او غصبا او
دفعه الي واثبته او اقراره به تندفع وبدونه في المخمسه

فعلى ما مر قال لامة ان كذى على ان تختارينى في العتق ففعلت سقط خيارها ولا شي لها لانه لا يعتاض عنه كحق الشفعة وخيار الشرط والرويه والعنة والكفالة وفي بطلان الكفالة روايتان ولو قال زوجتك في صداقك على ان تختارينى فقبلت صح وهي للمولى كالزيادة بعد موت البايع تزوج بغير شهود واجاز بحضرتهم لم يجز ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا بحضرتهم جاز ولو لم يقل نكاحا لا صبي طلق او اعتق وباع ثم بلغ فعلى ما مر ه

ما امتنع ابتدا ورفع التوقف

فضولي زوج رجلا صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما امراة فاجازت لم يجز ولو ارضعت واحدة ثم ماتت فارضعت الاخرى واجازه جاز ولو زوجه امتين في عقده واعتق المولى واحده بطل نكاح الاخرى ولو اعتقهما معا توقفا ولو قال اعتقت هذه واعتقت هذه بطل

نكاح الثانيه ولو زوجه اجنبي في عقدين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كقوله اجزتهما وقيل لا فرق وانما اختلف الوضع ..

من اكتسب سبب

الفرقه صار فارا او راضيا ارتدت او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وهي مريضه وماتت ورثها وسقط مهرها قبل تاكده وبالعنه والجب الطاري يتوارثان لانه منه حتى كان طلاقا وطلبها رضى ولو تلاعنا في المرض ورثت دونه لانها مضطرة وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن في المرض خلافا لمحمد ولو الى في المرض ورثت وفي الصحة لا ولو علقه في صحته بفعله او مرضه او بفعلها ولا بد لها منه ورثت وفي فعلها خلافا لمحمد وبالزمان وفعل الغير خلافا لزفر وفي المرض ورثت الا بفعلها ولها بد منه والعدة شرطه والله اعلم ه

الاستيلاد يعتمد

اواحت امراته ثم ابانها او ماتت تزوج اربع اماء وخمسة حرائر
في عقود صح نكاح الاماء خاصة فضولي زوج رجلا عشرا في
عقود وبلغه فاجاز جاز نكاح التاسعة والعاشرة ه

زوج عبده امته يصح

واعتقها او علمت فلها الخيار دونه وان قامت بطل وعن ابي
حنيفه ومحمد ان كانت ثيبا لا حتى ترضى صريحا ولو اسقطت
ولم تعلم سقط في روايه عن محمد كالابرء والشفعه وفي اخرى لا
ولو ارتدا ولحقا بدار الحرب ولم تعلم حتى عادا مسلمين فخيارها
باق ان تقضي بلحاقهما وكذا لو علمت في دارهم ولو سبيا قبله
بطل فان عتقت عاد ولذا الذمة الحربيه تعتق وهي ماولة وكذا
ان تدلن لحقا وسبيا او حربيان ثم عتقت وعن ابي يوسف
لا للرضا بالزياده صغيره زوجها عمها بعد رده ابيها ولحاقه
فارتد ابواها وزوجها ولحقا بها وسبوا البنت لها خيار البلوغ

ولها خيار العتق

مهر المثل اصل عنده والمسمى عندهما تزوجها على الف حالة
او موجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالموجلة وعندهما
الاقل للبيقن كالخلع والاقرار والعتق وان كان الموجل اقل
ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وكالاقل فله وبينهما يجب مهر المثل
وعندهما لوجوب الاقل

زيادة المهر يصح ويلتحق به تزوج امة بغير اذن مولاها باجنبية
وبلغه فقال اجزته بكذا او على كذا او لا اجيزه الا بكذا فليس برد ولا اجازه
او حتى تزيدني كذا ولا اجيزه بكذا ولكن زدني كذا ابتدا ولو قيل لزمت صحتها
نظيره انت طالق ولكن خلت الدار فحطي عليك الف ولكن موقوف ولو قال
من قرض او غصب ولو قال اجزت بكذا دينارا او قبل صح العقد لا اجيزه ولكن
والباقي مهرها ويسقطها الطلاق قبل ان يدخل عندهما كالزيادة زدني ه
وفي البيع يبطل لخلوه عن البدل والبالغه اذا زوجت واجازت

المهر او عنت ولو زوجه احتها لا وتوقف فضوليان زوجا
رجلا امرأة بالف ثم جدداه توقفنا ولو كان احدهما وليا او وكيلا
استقص الاول وكله بالف فزوجه بخمسين دينارا ثم جدده بالف
استقص ولو كان الاول بالف بغير رضاها والثاني بخمسين برضاها
استقص وبغيره لا وتوقف وكل خمسة متفرقا فزوجه كل
واحد امرأة معا برضاهن او لا بطل ومن فضولي يتوقف وفي
عقد لا وكلهما فزوجه كل واحد واحدة بغير رضاهما وهما اختان
معا بطل وكذا برضى احديهما نظيره نكاح الامة مع الحرة بغير رضى الحرة
الثاني يتوقف قالتا زوجناك انفسنا وهما اختان وقبل
واحدة صح ولو بدا لا للجمع في حقه وكذا الخمس زوج امته وبنته
الكبيرة في عقد فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح الامة لا والجبر تدبه
فضوليان زوجا رجلا بالف وجدداه بخمسين دينارا فاجاز
احدهما واجازت الاخرى معا بطل ومرتبا اجاز الثاني باطلة

صح امرأة

ولا اجازة الاول ان علم وان جهل واجتمعا على اجازة احدهما لا للجهالة
ولها العينة نظيره طلق معينة ونسيها ولو قال اجزتهما فاجاز
احدهما بعينه جاز وعليه مسماه وكذا بغير عينه ولا الخيار في المهر
وكذا لو بدا باجازتها وحكم مهر المثل وعندهما يقضى بالاقل بكل
حال ولو قال اجزت احدهما وقالت مثله معا فليس برد ولا باجازة
وكذا هذا او هذا ولو قال اجزت احدهما وقال الاخر مثله صح بعده
ويجب مهر المثل قيل هذا قوله اصلها جمع بين حر وجدار وبين
عبده وحمار وكلهما متفرقا بعينه ومن مثله فعقد هذا او هذا بالف
والاخران بخمسين دينارا معا او جهل صح ويجب مهر المثل
وكذا لو اختلفا في السابق وان جهل وعلم الترتيب يوزع للبعض
فضولي زوج عبدا اربعا في عقد بين برضى النسوة ثم عتق فاجاز
هذا او هذا او واحدة من كل عقد جاز كما في البيع ونكاح ثلث
لا ويبطل وله ان يجيز الرابعة وعلى هذا لو زوج حرا اربعا متفرقا

ان يقضى بالقيمة يعني نفذ ملكه قبل القضا والقبض حتى ينفذ تصرفه
فيه دونها ويعتق بعده لا قبله وبعده يسلم له

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع

زوج رجلا امراة وكان فضوليا او وليا من جانب لا ينعقد خلافا
لابي يوسف كما في الفضوليين لتمام العقد ولو كان وليا او
وكيلا او وليا من جانب ووكيلا من جانب صح ولو تزوج موكلته
او استاذن موليته ومن زوج امته برضاها من رجل وقبل فضولي
عنه واعتقها فلها ان تنقض قبل اجازته وبعدها لا والمهر لها
وبغير رضاها توقف كالشابة ولذا لو زوج الصغيرة
وبلغت قبل اجازته باع مال ولده بشرط الخيار وبلغ في المدة
توقف على اجازته واختلفوا في التوقيت وعن ابي يوسف يلزم
كوقت العقد زوج عبده او امته واعتقه ثم بلغ فلها خيار العتق
خاصة زوج مكاتبته الصغيرة توقف على اجازتها كالبالغة

فان عجزت بطل وفي الكتاب يتوقف على اجازة مولاه وينبغي
ان لا يتوقف وان عتقت نفذ باجازته وبدونها لا استحسانا
وقياسا ينفذ واجازتها باطلة اذن لعبد ابنه ثم ورثه او زوج
نافلته او اخته ثم مات الاب يتوقف ولو رضيت ثم ادركت
فلها خيار العتق دون خيار البلوغ

الوكيل بالملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيهما

وكله ان يزوجه امراة فزوجه وقبل فضولي عنها ثم نقضه قبل
اجازتها او زوجه اختها برضاها وبغيره انتقض وكذا في
الصغير والصغيرة ولا يشترط حضرته بخلاف المشروط له
الخيار عندهما ولو زوجه اربعا او امراتين احديها اختها لا
وتوقف لكونه فضوليا وليس له نقضه بخلاف البيع وكذا لو وكله
بالنكاح فنقضه بخلاف اجازته وكذا لو نقض ما عقده بنفسه
ولو وكله بمعينه فنقضه او جدده انتقض وفائدته اذا اختلف

تعالى لصفاته عندها ونقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم
باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه لم
يذكره قال وينبغي ان تبين ولو قالت لا اقدر على وصفه لم يذكر
واختلفوا ولو عقلت ووصفت المجوسية بانت خلافا
لابي يوسف وحكى ردتها

القضا للغايب وعليه لا عن خصم لا

يجوز ادعى نكاحها واقام بينة وادعت انه تزوج اختها قبلها
وانها زوجته واقامت بينة لا تقبل قياسا وتقضي نكاحها
وهو قوله وعندهما تقبل في حق التوقيف كالوكيل بالنقل والذي
لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها واحدة
بانقضا عدتها قبله صح نكاحها فان حضرت وكذبته في الفرقة
يعتد من حين اقر ولها النفقة والسكنى ولا يبطل نكاح هذه ولو
ولدت الى تمام سنتين ثبت نسبه وبطل ولو اقامت على

نكاح ابيها او على اقراره به وعلى نكاح ابنتها فعلى ما مر وعلى
اقراره تقبل ويفرق لانه يحمل على الصحيح استشهاده اقر
باجنبية زوجته ثم ثبت عليه يفرق ولو شهد والا حتى يثبت
ولو اقامت على النكاح والدخول او التقبيل او المس بشهوة تقبل
ويبطل نكاحها واختلفوا في المهر للغايبة بدون اعادة بينتها
تزوج امراة وقال كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت
عدتك وانكرت طلاقه فالقول لها لانها مناقضة فان حضر وصدقه
في العقد وانكر الفرقة فهي امراته وتعتد ان كان دخل بها وان صدقه
وقع من حين اقر ويفرق بينها وبين الثاني لوجوب العدة وان
صدقته لا ولا يعتد للاستينا وقيل يعتد وانه حسن ولو اقر
لمجهول بحضره وصدقته لا تقبل ولا يستحلف عنده وعندهما
يستحلف وان كذبته وطلب يمينها لا يستحلف قبله لعدم
الفايدة تزوجها على ابيها واستحق لها قيمته فان وصل اليه قبل

منع للزيادة وبعد ان طلقها تضمن كالغاصب ولو تعيب
عنده يتخير الحبر عليه ولها ارشه في فعل الزوج والاجنبي دون
البقية تزوجها على عبد معين واختلفا في قيمته او ثوب واختلفا
في ذرعاته او في قيمتها او ابق واختلفا في وزنه فالقول له لانه
وصف ولا يتحالفان به في البيع وفي كيل الصبرة ووزن الفضة
والمائة السود والمائة البيض التحالف ولها الى مهر المثل لانه
اصل وكذا وصف الدين التحالف به في المسلم فيه وكذا في الجودة
والرداءة في الحلي وغيره بخلاف العين لانه وصف وبعد ان
طلقها تحكم المتعة وفي الاصل فالقول له ولا اختلاف انما اختلف
الوضع

وجدت زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ومجبوبا لا وعن
ابي يوسف ينتظر ووليه خصم او ينتصب عنه ويكون طلاقا
وعند بعضهم فسخ بخلاف ولهما لانها رضي بخلاف عدم

الكفاءة لانه حقه للمنه فسخ اسلمت تحت نصراني ينتظر عقله
والفرق باباه وفي القياس لا وعن ابي يوسف فلو كان مجنونا
تعرض على ابويه لعدم نيابته فلا عنايم عنده احدهما او غاب
وكل تفرق بعد ادائها الا ولو زنت او وطئت فحدث او
هو لا لبطلان الاهلية ولو طرى شيء منها بعد التفريق حلت له
حلة العنة حكمه فلابي يوسف صغيرة مسلمة ارتد ابواها
ولحقا بدار الحرب بانت وقبله لا وتتبع الدار بخلاف مجوسي
النصرانيين والابناء بولده والكبيرة المعتوهة كالصغيرة
ولو كانت عقلت ووصفت الاسلام او عتهت بعد بلوغها
لا لانها صارت اصلا وكذا لو مات احدهما مسلما او مرتدا او
نصرانيا في الدار لتقرر التبعية نصرانية بلغت ولا تعقل النصرانية
ولا دينا بانت من زوجها وسقط مهرها قبل الدخول وكذا المسلمة
اذا بلغت ولم تصف الاسلام قال ابو عاصم يجب ان يذكر الله

بصفة

زيادة المهر قبل القبض تتنصف
معه وبعده لا وينفعه بخلاف الكتب قذفها بنفي الولد والحمل
فتزوجت بغيره فادعاه صح ويحد فان ولدت في الثاني نفاه لاعن
وينبغي ان يلحق بعد اكذابه وقبله وينبغي ان يحد بلا لعان لاستفاده
نظيره زنيت وانت صبية بخلاف وانت ذمية او رقيقة او منذ
اربعين وعمرك عشرون وان تردد فقطع استحسانا وقياسا
لا نظيره اسلمت زوجته او عتقت ثم ولدت فنفاه مكاتبة
تزوجت حرا باذن مولاها على امة وزوجها منه قبل قبضها بابيه
فطلقها قبل ان يدخل صح ولها نصف الامة وربع مهرها بخلاف ما لو
قبضتها لانه يقف على القضا او الرضا بخلاف الانشا لانه دفع
بخلاف الموهوبة استشهد بمن تزوج مكاتبة ابيه ثم ورثها
والمكاتب اشترى زوجة مولاه وبائع الجارية اذا استولدها وهلك
ولدها وهو وارث البائع بيعا فاسدا ولو دخل بالامة فهي ومهرها

بينهما ويخير فيها لتعيبها بوطئه بخلاف ما لو ولدت ولو تزوجها بعد
قبضها فيسلمها ويغرم نصف قيمتها بخلاف الموهوبة والمبيعة
بيعا فاسدا

المهر ابتدا حق الشرع وحقها بقا تزوجها على ثوب يساوي
عشرة فصار بالسعر يساوي ثمانية قبل قبضه ليس لها غيره
كالغاصب والبائع وبالعكس لها تمام العشرة وعنه غير المثلي
يعتبر يوم قبضه ولو كان يساوي عشرة فتعيب وصار يساوي
خمسة تخير بينه ولا نقص وبين قيمته يوم العقد وبفعل
لها نقصه وعنه انه كالسماوي وفصل المهر كالسماوي وعنه
بفعل الزوج كما في الغصب وبفعل الاجنبي يخير وتتبعه من
سلم له وفي الطلاق وجاز ما في النصف كهو في الكل وعنده
يعتبر قيمته يوم قبضها لانه به تضمنه وتعيبه بفعلها او بفعله
او بآفة يخلع بنصفه ولا يضمن وبفعل الزوج او الاجنبي

ولو كان المولى ضمنه اتبع دونها ولا يرجع ولو خلعها على رقبتها صح
ويبرأ بيتهما او الفاضل لمولاه وما بقي يتبع به بعد عتقها ولا شيء على
المولى الا ان يضمن

موجب جنايته خطأ دفعه او فداه مأذونان عليهما دين فقأ
احدهما عين صاحبه معينة يدفع برضا الغرماء الا ان يتبعوا بخلاف
الجثة ويتبعونه بحصة في البيع ولا يستسعونه بحصته ما
قبل الدفع ومن فدى لا يرجع بحصته في معير الرهن والموصى له بالخدمة
ومالك المغصوب ويباع المفقوء في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ
فلغرمائه ولو فقأ عينيه ودفعوه اخذوا المفقوء وكل يباع
بدينه وما فضل من ثمن الفاقئ لغرماء المفقوء عندهما وخلاف محمد
فيهما معروف عبد قتل رجلا خطأ وفقأ عيني امة قيمتها الف يخير
مولاها اولا وينبغي ان لا يخير فان امسكها وطلب النقصان برئ
مولاه عنده وعندهما بالاخذ ثم يخير وان دفعها يخير بين ان يفدي

بالارشين وبين ان يدفع ويضرب ولي الحر بالدية ومولاها
بالقيمة وينبغي ان يضرب بالدية الا مقدار قيمتها عند محمد والحصة
له عنده وعندهما المولى العبد

الوكيل سفير كالنكاح قال اخلعها على هذه الالف او على هذا
العبد فالقبول اليها له كان او لغيره وعليها مثله او قيمته وكذا
لو استحق كبدل الدم ولو قال على الفي هذه او عبدي هذا فالقبول
اليه والضمان عليه ولو قال على عبد فلان هذا او الفه هذه
توقف على قبوله ولا يضمن باستحقاقه ولو خالعها فالقبول
اليها اضاف اليها او لا وكلت وكيلا بالخلع فالبدل عليها دونه
وان ضمن فعليه دونها ويرجع قبل ادائه وان تبرع به بخلاف
النكاح نظير المأمور باداء الزكوة والدين قالت اخلعني على
الف على ان فلانا ضامن فان ضمن تخير او ابى لم يبطل بخلاف
البيع والصلح عن الدم كالخلع

اومكاتبة لا ولا ينفذ بقيمته ولا بمهر المثل بخلاف الخمر والخنزير
ومال الغير فان دخل تجب الاقل ويباع فيه الا ان يفديه قيل هذا عنده
خاصة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح وتجب قيمته وديانته باقية
بخلاف البيع ولو امره ولم يقل على رقبتك فتزوج عليها جاز في
الكل وتجب قيمته الا ان يزيد على مهر المثل بغبن فاحش وقيل
عنده يصح وان زادت كالبيع فان دخل يؤاخذ بالاقل بعد عتقه
لان تسمية قول عبد تزوج على رقبته بغير اذن مولاه حرة او
مكاتبة فاجازه لم يجز فان دخل تجب الاقل لكن قبل الاجازة بعد
عتقه وبعدها في الحال واعتبر تسمية التعلق ولو كانت امة او
مدبرة او ام ولد جاز وتجب المسمى ان وطي بعد اجازته وقبلها
تجب استحسانا وقياسا مهر المثل خلع امته على رقبتها زوجها
عبد او مكاتب صح ويملكها وان كان حرا لا وبانت وان لم ينو
وعند ابي يوسف لا كالنكاح وعنه يصح بالمسمى اصلا انت طالق

مع موت مولاه وهو وارثه والطلاق كالخلع لكنه رجعي تحته
امتان خلع كل واحدة على رقبة صاحبتها وبانتا بطل بغير شيء وعلى
احديهما بعينها صح في الاخرى بحصة مهر مثلها وبطل في حقها وبانت في
بالملك اختلعت من زوجها اجنبي عنها بمهرها في مرضها وهي
وارثته بطل وبانت ولا يرثها بالزوجية بخلاف طلاقها عليه

دين المهر كغيره بخلاف

بدل الخلع والدم مأذون عليه دين تزوج على رقبته باذن سيده
جاز وهي اسوة غرمائه ولو خالع او صالح عن قصاصه عليها
بري ويتيم والفاضل منه او من ثمنه له او للولي وان لم يف لا
شيء لهما ولا يبطل الخلع ولا الصلح كاستحقاقه خلع امته من
زوجها العبد بغير اذنها واذن مولاه على عبد في يده جاز فان
استحق بيع في قيمته لولايته عليها وله فداؤها بخلاف الاجنبي
ويبدأ بدينها ان كان ثم به والباقي بعد عتقها وان كثر بخلاف اقراره

تشرط ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع قالت جعلت
امري بيدي او جعلت الخيار الي او نفسي بخيار فاخترت نفسي
او جعلت امري بيدي امس واخترت نفسي واجاز صح في جعل
الامر بيدها دون الايقاع وتصح الاجازة بعد قيامها لخلاف
تفويضه قالت جعلت امس امري بيدي اليوم كله واخترت
نفسي فقال اجزت لا يقع وبطل المضية قال ان لم اضربه
فهو على العمر وان نوى الفور يصدق لانه شدد وان نوى غدا
او ما بينه وبين الليل لا لانه لا يحتمله كالعدد في الجنس كالطعام
واللقمة واللقمتين

التمليك يقتصر ويبطل بمضي وقته قال امر امرأتي بيد فلان
شهرا يبطل بمضي شهر وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر صار بيده
في مجلس علمه بعده ولو قال بيد فلان وفلان فعلى ما مر بشرط الجمع
او في النفي يعم وفي الاثبات

تخص قال والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه يحنث بدخول
واحدة ولو قال لادخلن هذه اليوم او لادخلن هذه بر بها
ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لادخلن هذه اليوم او قدم واخر
ولم يدخل ومضى اليوم حنث للتيقن ولو قال لا ادخل هذه او ادخل
هذه فالثانية غاية كقوله حتى الا ان نص على الابد او نوله ولو قال
لا ادخل هذه او ادخل هذه فاحداها غاية والله اعلم

تصرف المامور يتقيد

على امره ان وافق وبدونه لا امر عبده ان يتزوج فاجاز ما كان
صنع جاز استحسانا وقياسا لا كالماذون والوكيل والصبي بعد
اذنه كالعبد ولو اعتقه نفذ بغير اجازة كما في بلوغ الصبي
ولو باعه او مات فاجاز المشتري او الوارث لا كما في البيع
وكما في الحرمة لطريان الحل ولو كانت لا تحل جاز اذن له ان
يتزوج على رقبته فتزوج عليها امة او مدبرة او ام ولد جاز وحرم

قال لعبيده اخركم تزوجا اليوم حر فهو على اليمين ولو قال اخر
تزوج يكون من احدكم فالذي تزوجه او فصاحبه فعلى الفعل ولو لم
توقت في الفعل يبطل موتهم وفي اليمين اخرهم

كل نعم وكلما نكر قال كلما كلمت فلانا
يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمته يومين فلله على ان اتصدق
بدرهمين هكذا الى خمسة ايام ثم كلمه في الرابع والخامس يلزمه
ثلثون وعلى قول الرازي اربعة عشر وهو فايده تخصيصه
واليه مال الكرخي رحمه الله والجصاص وعامه مشايخ بلخ ولم
يشتغلوا بجوابه لان كلما نكر في الوقت ويبطل بمضيه
نظيره كلما كلمت فلانا اليوم او شهرا او سنة لكن في السنة
والشهر كذلك على الاصح وهو استحسان وذلك قياس ويطرد ان
ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله على ان اتصدق فيه بدرهم
الى اخره يلزمه اثنان وعشرون وعلى قوله خمسة عشر

لان كل يمين حنث فيه يبطل عنده نظيره كلما دخلها فعلى
حجة وقد مرت وجوابه انه قرنه بكلمه فيه كقوله بالحجة
ومنهم من اطلق وفرق ولو قال كلما كلمتك يوما الى اخره وكلمت
فعليه عشرون فحنث في كل يمين بما بعدها ولو قال كل يوم
اكلمك فيه فعليه عشرة فان كلمه في الثاني فعليه ستة وفي
الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة وحاصله ان
كل دور حنث فيه مرة لا يحنث فيه اخرى فالحاكمه
يوما ولا يومين يقتضي يومين كلحظة يوما ويومين للعطف

الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة قالت طلقت نفسي او ابنت او حرمت عليك
وقال اجزت تطلق رجعية في الصريح ولا يعمل فيه الثلث
ما سوى غيره ويعمل فيه الثلث وان لم تنو الا بيع ويصير موليا
ويتوقف اصلها ابيح الكافر واختلفوا في بينها ويجب ان

تزوجها معاً بعده لا يصح الا ان يكون احداها تزوجت بزوج
آخر ويصرف اليها كالقلب والثوب ولو تزوج واحدة تعينت
الاخرى لانه حكمي وكذا بعد موتها او به لا حلف
ما الوطى فيه بيان عندهما وعليه يخرج
قال لاربع كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة
وجامع اثنتين ثم بين فان مات قبله عتق ثلث الثانية بجماعها
وخمسة اسباع كل اخر وعنده يعتق نصف كل واحدة ولو
جامع ثلاثا عتق من الاولى سبعة اثمانها وكذا غير المجامعة
وثلثة ارباع الثانية ونصف الثالثة وعنده ثلاثة ارباع كل واحدة
ولو جامعهن عتقن بالاتفاق ولو سألها قال وجامع اثنتين فالثانية
امة ويعتق نصف الاولى وثلثة ارباع كل اخر وعنده يعتق
ثلث الثانية وثلثة اسباع الاولى واربعة اسباع وثلث سبع
من كل اخر ولو جامع ثلاثا عتق الا الثالثة وعنده يعتق من

علی

الاولى مايتان وتسعة وتسعون من ثلثماية وتسعة وخمسين
وتسعى في ثمانية وتسعين ومن الثانية مايتان وستة وستون
وتسعى في احد وتسعين ومن الثالثة مايتان واحد وعشرون
وتسعى في ماية وستة وثلثين ومن غير المجامعة ثلثماية وخمسة
وتسعى في اثنين وخمسين ولو جامعهن عتقن وعليه مهر
للرابعة للشبهة وعنده لا
الاولية تنافي الاخرية قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة اخرى ومات طلقت الثانية عنده مستندا وعندهما مقتصرا
ولذا لو طلق الاولى ثم تزوجها وكذا منكما ولا ينتظر موته وفي
عشر ينتظر موته لو العاشرة ولو قال آخر تزوج اتزوج فصاحبته
او قال التي اتزوجها تطلق المتزوجة اخرا ان كانت الاولى وكذا
او تزوجها مرتين لانه وصف الفعل وهنا الغير وكذا لو غير
وينتظر موته لانه يتكرر ولو تدبر الكلام فعلى ما مر ولا ينتظر موته

هذه اليوم فصارت احداها مسجدًا او حمّا او ان لم اشرب ما
في هذا الكوز او في هذا الكوز اليوم فاهريق احدهما او لم يكن فيه شيء
معين الاخر بالاتفاق قال محمد حلف لا اقربك حتى اصوم شعبان
فافطر اول يوم منه او عمل بالا يستطيع معه الصوم بطلت يمينه
وعند ابي يوسف يصير موليًا من وقت العذر وعند محمد من وقت اليمين
وخالف اصله وقيل رجع عنه ولو قال حتى اصوم المحرم فهو مولي
بالاتفاق وكذا حتى يخرج الدابة او تطلع الشمس من مغربها

باب [illegible]

الجماع اصل
واللسان خلفه آلى في مرضه وفا بلسانه بطل ايلاؤه في
حق الطلاق وان صح قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالتيمم
ولو لم يفئ حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيئه بالجماع وعن ابي
يوسف وزفر لا لانه حرام كالخلوة لكنه بتقصيره كمن احرم
بالحج ثم آلى او آلى وهو صحيح وبانت ثم مرض فتزوجها

ان تزوجتك فوالله لا اقربك آلى في مرضه ثم اعاد بعد عشرة
ايام وصح في المدة كما مر قال ان قربتك فعبداي حران فباع احدهما
ثم اشتراه وباع الاخر او قدم بيعه فهو مولي من وقت شرائه وفي
احدهما حد من وقت اليمين

قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر او قبل
ان اقربك بشهر اذا قربتك لا يصير موليا قبل الشهر وبعده
يصير الا اذا قربها فيه والثاني تاكيد بحنث والله لا اقربك
ان قربتك للتعليق قال انت طالق قبل ان اقربك بتنجز وقيل لا
يصير موليا

طلاق المبهمة صحيح ونكاحها لا الا في رواية عن ابي يوسف
طلق امراتيه وقد دخل بهما ثم طلق احديهما ملتبسة فان ماتت
احديهما او سبقت عدتها تعينت الاخرى وبعد الانقضاء
لو يصح ساله قال محمد وقال البعض الفقها يصح واختلفوا فيه ولو

دون الطلاق للانشاء بخلاف وطا للكنايه ه

الندر يصح في

الملك او مضافا اليه قال ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة او
سوى او غير فهي صدقه وفي يده خمسه او اقل لا يلزمه شي بخلاف
ان كان في يدي من الدراهم بخلاف الخلع وقبل فيه كذلك قال
ان كان في يدي اكثر من ثلثه دراهم وفي يده اربعه يتصدق قال
علي عشره اكثر من ثلثه دراهم يلزمه العشره قال ان اشتريت
بهذه الدراهم فهي صدقه واشترى بها يحنث قال ان بعت
عبدا فثمنه صدقه صح نذره وقبضه شرط فان مات عبده او
استهلك قبل قبضه سقط وكذى بعده فيما تعين رده دون
غيره كالزكوه قال ان بعت بهذا الكر هذه المايه فهما صدقة
فباع يتصدق بالكر دون الدراهم للتعين وعدمه وفيه وبمثلها
لا نظير ان تحتها واحديها تكون محرمه او اشتريتها او دعها

حر قالت ان تزوجت فمهري صدقه صح فان ارتدت او قبلت
ابنه سقط قبل قبضه وكذى بعده فيما تعين رده وعلى هذا
الطلاق وفيما يتخير يتصدق بما تقبضه قال ان كنت ضربته
سوطين الا في دار فلان واحدهما فيها والاخر خارجها لا يحنث
بخلاف ان لم اكن ضربتها

الغاية كالشرط

قال لا اتركك حتى أقتل
او تُقتَلي أو أقتلكِ أو تقتليني أو أملكك أو تملكيني او ما دام
النكاح بيننا فهو مولى وحتى أشتريك لا يحنث فالفرق دليله
التعليق ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق امرأتي صار موليا
خلافا لابي يوسف ولو قال حتى اقتله او اضربه او يأذن لي لا
لامكان الغاية فان وجدت الغاية سقطت اليمين وكذى
اذا تعذرت عندهما خلافا لابي يوسف. ... معروفه ولو قال
حتى تموتي او يموت ومات بطل قال ان لم ادخل هذه الدار او

وفي الاجزاف [illegible]
بطلب وآيات [illegible]
[illegible]

ولو قال الاماني احد هذين الصكين لحد يعم
قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها
الي بليس سنه فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج اخرى ثم طلقها
قبل ان يدخل ثم تزوجها ودخل طلقت القديمة ثنتين والحديثه واحدة
بالتعليق ولو دخل ثم تزوج طلقت القديمه بالتعليق والحلف المنجز
واليمين الاخرى بالدخول في غير الملك ولو كانت المضافه بكلما طلقت
كل واحدة ثنتين مع الاولى وواحدة في الثانيه ولو قال كلما تزوجت
امراة فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثلاثا ثم دخل تقع واحدة
وان عاد تقع اخرى وكذا في الثالثة لتمام الشرط بطيرها كلما كملت مرة
وجوده فانت طالق ولو قال كل امراة اتزوجها لا يتعدد ع

اليمين المنزلة

بتعدد الغايه قال ان ابتداتك بكلام او تزوج او سبقتك او كلمتك
قبل ان تكلمني ذكا معا او تزوجا لم يحنث وينحل اليمين حتى او الاول

ابي يوسف كما مر ومنه ان كلمتك قبل ان تكلميني وقالت مثله
ثم كلمها ما قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج وادعى قبلها اخرى
وكذبته تطلق وان صدقته لا ولو قبل تقع والاخرى ان صدقته طلقت
ولها نصف المهر وان كذبته فالقول لها بخلاف ما تزوجت معها
اخرى او ان كانتا اول امراة اتزوجها ان تزوجت عمرة قبل زينب
لانه نكرة ثم تحول وعلى هذا ان تزوجت واحدة بعدها قبل صاحبتها
فهي طالق ما قال طلقت امراة لي او امراة لي طالق او طلقت او قد
طلقت اول امراة تزوجتها او اول امراة كنت تزوجتها او طلقت امراة
كانت لي وكانت لي امراة طلقتها او فاشهدوا بانها طالق او كنت
طلقت امراة لي او احدى نسائي او امراة لي فقال لها زينب او كنت
طلقت زينب لا يصدق في الصرف بخلاف كنت طلقت امراة تزوجتها
او كانت لي امراة فطلقتها او كنت طلقت اول امراة تزوجتها لانه
خبر عن ابي يوسف قال امراتي طالق وله امراتان على انه يصدق في الحال

للانثى والديك للذكر والجمل والابل والبعير والجزور اجناس
والناقة للانثى والبخت نوع والبقر جنس وكذا البغل والبغلة
والشاة جنس والنعجة للانثى والكبش للذكر والخيل الفرس
للعربي والبرذون للعجمي والرمكة للانثى وقيل في عرفنا الفرس
للكل والحمار جنس والحمارة والاتان للانثى وبنيته نعمل فيما عليه
حلف لا ياكل لحم بقر لا يحنث باكل الجاموس كالوكالة بشرائه
بخلافه والركوب

قال ان كلمتك او دخلت عليك او ضربتك او كسوتك
او قال لامراته ان وطيتك او قبلتك يتقيد بالحيوة بخلاف الغسل
والوضوء والمس والحمل حلف لا يفعل حراما فوطى زوجته حايضا
او مظاهرا او منكوحته نكاحا فاسدا لا يحنث

من ملك الانشا ملك
الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل ومن له الخيار قال

اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد مدة محتملة حضت
وطهرت وقع ولو قالت حضت وطهرت وانا حايض لا حتى تطهر
ولو قال اذا حضت فقالت حضت بخمسة ايام وقع ولا يتهم
في التاخير للعذر ولو قال وطهرت لا

او في الاستثنا الجمع قال لا اكلم احدا الا فلانا
او فلانا او كوفيا او بصريا او احد رجلين كوفي او بصري او الا
واحدا من رجلين كوفي او بصري او الا رجلا كوفيا او بصريا او لا
اكل طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة فله الجمع
قال لا اتزوج الا امراة كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة
الا بغلا عم للوصف قال لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا
من هذين الرجلين او الا رجلا واحدا كوفيا اقتصر عليه قال بري
الي من كل شي قبله الا دراهم او دنانير او الا احدا ما لي بين دراهم او
دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك فله ان يدعيهما

عليه وعلى الشرط لا نظيرها الاكراه على الهبة والشهادة بها
شهدا بالطلاق ثم رجعا ضمنا نصف المهر للتقرير بخلاف قبلها
والشهادة بها سمها الموكل زنى بامراة ابيه مكرهة لها نصف المهر
ويرجع به شهدا بانه امره بالتعليق واخران انه علق واخران
بالشرط ضمن شهود التعليق خاصة قال اذا جا غد فاختاري
نفسك او فانت على كظهر امي وابانها بطل

قال انت طالق تطليقة للسنة

تقع على محله بخلاف سنية او عدلة او عدلية او حسنة او
جميلة لانه وصف الواقع وهناك الايقاع ولو قال احسن الطلاق
او اعدله او اجمله توقف لحرف المبالغة ولو قال الطليقة حسنة
في دخولك الدار او شديدة في ضربك او قوية في بطشك او
طويلة في نقابك او معتدلة في قيامك تعلق ولو لم يذكر التطليقة
تنجز لانه وصفها ثم وصفه قال انت طالق او بائنة او سنية

في دخولك تعلق وبعضهم في الجميع نجز ما عرابه قال انت طالق
لدخولك الدار او تطليقة تنجز

الحقيقة مرادة والمجاز عند تعذرها

حلف لا يأكل من هذه النخلة او من هذا الكرم فاكل من جمارها
او كفراها او طلعها او رطبها او تمرها او عنبها او زبيبها او دبسها
ومراده ما يسيل بنفسه حنث وفي النوادر عن او خارج
وكل فالماى منه لا منها ومن رطبها او زبيبها او عنبها لا الا
بالنية وفي خلها وما يعصر منها اختلف وفي الشاة لا حنث
بلبنها وزبدها وسمنها واللبن منفصل حلف لا ياكل من هذا
الرطب او العنب او اللبن لا حنث تمره وزبيبه وشيرازه
لفوات الوصف وان كان منه بخلاف الشاب والحمل العربه
لا حنث

قول محمد رحمه الله حجة في اللغة الدجاج جنس والدجاجة

فانت باين نوى الطلاق

تحته حرة وامة حلف لا يقرب
احدهما ومضى شهران بانت الامة لسبق مدتها فلو عتقت قبلها
كملت مدتها وكذا لو ابانهما ثم عتقت يحلف في العدة فلو مضت مدة
اخرى بانت الحرة وعن ابي يوسف لا وسعين له الامة كالحنث
فان تزوجها بعد البينونة عاد ايلاؤها وكذا هما لكن ان رتب بانت
الاولى عند تمام مدتها من وقت العقد والثانية بمدة ثانية بخلاف
ما لو ماتت قبلها قال لامته وامراته والله لا اقرب احديكما لم يكن
موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها ومن وطيها كفر ويمكنه تركه
كالاجنبية يحلف في واحدة منكما للعموم وعلى هذا قال لزوجتيه
لا اقرب احديكما او واحدة منكما استحسانا قال ان قربت احديكما
فالاخرى علي كظهر امي وبانت احداهما بالايلاء او بعينه بطل ايلاء
الاخرى يحلف في الاخرى طالق ما دامت في العدة ولو قال احديكما

او في واحدة منكما او فيمن لم تتعينها قال ان تسريت جارية فهي
حرة صح فيمن ملكه دون من ملكها خلافا لزفر

الخطاب فاصل والنداء لا

والقذف المعلق لا يعمل قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار
فدخلت طلقت ولا حد ولا لعان وعن محمد يلاعن وتعلق الطلاق
كالو قدم وعن ابي يوسف تطلق ويحد للفصل بخلاف يا عمرة وعلى
هذا يا طالق انت طالق او انت طالق يا طالق ان دخلت الدار ولو
قال يا زانية بنت الزانية تقدم الحد في النوادر قال يا فاعلة
بنت فلان لم يفصل وان اراد فصل قال ان كلمت انسانا فانت
طالق يا فلانة لم يقع ويصح تعليقه

شهدا بالتعليق واخران بالشرط
وقضى ثم رجعوا ضمن شهود التعليق ولو شهدا بالتفويض
واخران انها طلقت وانه اعتق فالتفويض كالشرط خلاف الاكراه

بحر وطلب يمين البايع   اختلفوا فيه لكنه لو حلف لا تمنع وبعده
يصير كعبد بينهما شهد احدهما بعتقه قال اشتريت نصيبك ان
لم اكن اشتريته فهو حر والاخر ما بعته وانما استهبت نصيبك
ان كنت بعت فهو حر ان اقاما البينه يقضي بالبيعين وان اقام
احدهما يقضي بشرايه ولا عتق لزوال ملكه وان حلفا اختيار ا
لم يثبت البيع وعتق بالسعايه في العسرة واليسر بالاتفاق
وينبغي ان لا يعتق لكنه شهد عليه والعبد في ملكه فيخرج كام
ولد النصراني نظيره بعت نصيبك فاعتقه والشريك منكر
اختار الضمين ابرا عن السعايه وعن محمد لا حتى يقضي او يرضي
واختاره خواهرزاده رحمه الله ومثله في الغصب شريك
المعتق لو مات فلكل وارثه ما اختاره رواه محمد وعن ابن زياد
لا اعتق في مرض موته موسرا لا يضمن ويسعي لشريكه
وعندهما يضمن بحر احراق داره قال انت حر ان بع عبد

محمد حلف فالا بي يوسف والوضع في الطلاق ه
المعلق بالشرط
كالمرسل عنده قال احدكما حر اذا جا غد ومات احدهما او
اعتقه او باعه او هبه وسلمه او دبره تعين الاخر بخلاف
تعيينه ولا يعتبر بانسايه كالامانه المطلقه والمنجز ولو باعه
ثم اشتراه لا ولو باع بعضه تعين الاخر ومن كل واحد بعضا يخير
ولا يرجح بالكثرة وعلى هذا هذا ان الابيضاض او هذا ان الاسوداد
والواحد كالبعض

الايلا يصح في المنكر حلف لا يقرب احدهما
ومضت المدة بانت واحده ويخير فان مضت مدة اخرى قبله
بانت الاخرى للتعين ولنا ان الايلا يبطل بالبينونه وانه
لا ينعقد على المبانه في العدة وهو الاصح بخلاف الابانه بغير
وعلى هذا اكبر مدة الواحده بخلاف كلما مضت اربعة اشهر

[illegible]

او بزيع وسالم او مبارك وسالم يخير للتغاير وان مات قبله
يعتق سالم وثلث كل آخر وكذا لو اعاد الخبر فقال احدكما حر او سالم عتق
ثلاثة ارباع سالم وربع الآخر ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف
كل واحد وفي بزيع شك

جهالة المعتق والمعتق له تمنعه وهما المنع قال
ان دخلت الدار انت طالق يتنجز الان رواه عن ابي يوسف وان
نوى تعليقه يدين نحو فانت او وان دخلت للالغاء ويفرق
من التقدم والاضمار على ما قبل قال امراته طالق ان كان دخل
امس عبده حر ان لم يكن دخل حنث فيهما لا عتق انه بشرطها وعن
ابي يوسف يحنث في الاولى دون الثانية قال ان كنت دخلت
امس فهو حر والآخر ان لم يكن دخلت فهو حر ولا يدري دخل عتق
نصفه وسعى في نصفه عندهما وعند محمد في كله ويختلف باليسار
والاعسار عنده وكذا عند ابي يوسف ولو حلف كل واحد لعبد

له لا يعتق فلو ملكهما رجل يؤمر بالبيان وان اجتمعا عتق ومنهم
من قال في الترتيب الثاني يتعين للحرية ولو تقايضا عتق كل واحد
على مشتريه ويضمن قيمته للفساد واحدهما يعتق بالثمن ولو حلف
بعبد منهما والآخر بامة بينهما يسعى كل واحد في قيمته عنده وكذا
عندهما في اعسارهما دون يسارهما وفي يسار احدهما عنه ا
والآخر لها قال ان كنت اشتريت نصيبك فهو حر والآخر
ان لم اكن بعته منك فهو حر ان اقام البائع بينة او نكل المشتري
لزمه الثمن وعتق عليه وان حلف عتق وسعى للمنكر عنده بكل حال
وكذا عندهما في اعسار صاحبه دون يساره ولا يسعى للبائع
في رواية ابي حفص لانه يدعي الثمن ويسعى في رواية ابي سليمن
ويروى عن ابي يوسف كالرهن واصلها اعتاق المشتري المعسر
ولو قال ان كنت بعت نصيبي منك امس فهو حر والآخر ان لم اكن
اشتريته فهو حر ان اقام المشتري بينة يقضى له ولا يعتق وان

او تغديت برغيفين فالشرط اجتماعهما بخلاف هذين وبخلاف
ان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين قال ان
ملكتما عبدا او اشتريتما وملكا عبدا او اشتريا او اشترى احدهما
وباعه الاخر حنث قال ان اكلت من هذين الرغيفين يحنث بالبعض
بخلاف ان اشتريت من هذين

غير والا للاستثنا قال ان
اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل بعده فاكهة او خبيصا
او ارزا حنث وان نوى جنسه صدق ديانة وكذا ان تغديت الا
برغيف شرط الفور عليه مشايخنا قيل له الا تأكل اليوم عندي
فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا واحدا او غيره فهو على الخبز للجواب
وان اراد بخلافه العسل وكذا ان اكلت اكثر من رغيف بخلاف
المساومة قال ان اكلت الا رغيفا فاكله بخبز او سمن او عسل
او ملح او خل او شي من الادم لم يحنث عند ابي يوسف وكذا اللحم

ووحدها حنث وعند محمد يحنث بما يؤكل مقصودا كاللحم والجبن
والسمك واللحم ادام عنده حلف لا يتغدى فهو على المتعارف ○
حلف لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حلف لا ينام على هذا الفراش
او لا يجلس على هذا البوري فجلس وفوقه مثله لا يحنث بخلاف
الجنس وبخلاف ما لو نام على فراشين وفي السطح والسرير والدكان
الفراش كالجنس بخلاف مثله
احوال الاصابة حالة وقيل هو قول محمد وفي رواية الزيادات
احوال كالحرمان قال سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم
وبزيع ومبارك احرار يخير فان مات قبله عتق سالم ونصف بزيع
وثلث مبارك وفي المرض ان ضاق ثلثه قسم بينهم على احد عشر
ولا يلزم بعد الخبر عتقوا للعطف في الحكم وقيل عنده لا اصابة ثلثا
وثلثا وحر وحر وعلى هذا سالم حر او سالم وبزيع قال سالم حر

فعلى بلته وفى دهر جوابه قياسي كالمزارعة وعندهما الايام سبعة
والشهور اثنى عشر للعهد والباقي على العمر لعدمه الطعام مساكين
او المساكين على عشرة استحسانا لانه منصوص والواحد نصف
صاع قال ان تركت الصوم شهرا او ان تركت كلامه او ان لم اساكنه
فتركه في شهر عقيب يمينه يحنث وفي ان لم اصم شهرا او ان تركت
صوم شهر عليه في عمره

قال ان بعت ثوبا لك وباع ثوبه ولا يعلم يحنث فلو قال لك
ثوبا الا ان يبيعه له باجره او بامر غيره لان اللام دخلت على
البيع وانه يستحق بدليل الاجارة وهنا على العين وعلى هذا
الصياغة والخياطة والبنا والشرا والاجارة وفي الضرب
والاكل والشرب والدخول والمس على العين وان نوى غيره صدق
فيما عليه للاحتمال

النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفة

قال ان اكلت الا لقمة او الا تمرة ويقتصر عليهما او دونه او
برنية قال لا اضربك الا يوما او الا في يوم او الا يوما واحدا
يقتصر فلو ضرب هذا في يوم وهذا في غيره يحنث الا اذا اعاد
فيه ضرب الاول للاستثنا ولو قال الا يوم اضربك فيه عم للوصف
الا ان ينص على الوحدة ولو قال لا اقربك الا يوما الى اخره فعلى
ما مر ووطي الاولى فيئ وطعنها معروف قال لا اقربك الا يوم
خميس عم ولو قال الا يوم الخميس فالمستثنى ما يليه

المطلق يحمل على المتعارف اصله نقد البلد قال ايكم يحمل هذه الخشبة
فهو حر وحملها واحد بعد واحد عتقوا لانه عم وكذا لو حملوها
معا ولا يطيقها واحد قال ايكم يأكل هذا الرغيف فالشرط اكله
للتصور وكذا ان اكلت هذا الطعام او شربت هذا الشراب
ويمكنه في مجلس والا على بعضه قال ان لبست قميصا اولت

يحنث بالعقد لتعينه وطلاقها بعده باللفظ بخلاف الاجنبية
وحكى الكرخي رحمه الله انها خلاف فيه كالمكاتب والعبد ٥

الوقت الموصوف

معرف لا شرط نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد
الزوال او الاكل لا شي عليه بخلاف اليمين كالانشاء ولو حلف لا
يكلمه فيه فكلمه في اوله فقدم في اخره يحنث لظهور الانعقاد
بخلاف تكفيره استشهد بمن اكله ثم كفره وكذا لو قال في الشهر الذي
قبل رويته بشهر واختلفوا في طلاقه بعده وكذا لو علق عتق عبده

السراية في المتصل دون المنفصل عبدا او مكاتبا قال كل مملوك
املكه فهو حر لا ينعقد ولو قال بعد عتقي صح بخلاف الصبي ولو
قال فيما استقبل او ابدا او الى ثلثين سنة لا يعتق من يملكه بعد
عتقه ويعتق عندهما كقوله اول عبد لي يدخل على بخلاف اول ولد

وعلى هذا قال لحرة ان ملكتك او اشتريتك فانت حرة اشترى
زوجته وولدها من غيره يجوز بيعه دونها بخلاف الحادث
في ملكه فلو اعتقهن ثم ملكهن عدن كما كن عند ابي يوسف
بخلاف المدبره وعند محمد حرم بيع الام خاصة قيل هو الاصح
كالعمة وابنتها

الالف واللام للعهد ثم للجنس قال ان صمت ابدا حنث بساعة
ولو قال الابد او الدهر فبالعمر ودهرا عندهما على ستة اشهر مجتمعا
ومتفرقا واختلفوا عنده قال ان ساكنتك او شاركتك او جالستك
او كلمتك او اشتريت منك الابد او ابدا او الدهر فهو على العمر ويحنث
بمرة لحنه غير ممتد قال ان صمت زمانا او الزمان او حينا او
الحين فهو على ستة اشهر في عمره وان كلمت عليهما من وقت يمينه
حلف لا يكلمه الايام او الجمع او الشهور او السنين او الاعياد او
الازمنة او الدهور فهو على عشر من كل صنف عنده ولو نكر فعلى

لهبته وان لم تقبل وشرط حضوره وعند زفر لا حتى تقبل كالبيع
وفي القبض روايتان وهما في الفاسد وشرط الخيار وكذا النحلى
والعاريه والعطيه والوصيه وفي القرض والابرا قياس واستحسان
وعند الحلواني رحمه الله هما كالهبة حلف لا يشتري يحنث بالفاسد
وشرط الخيار وعقد الفضولي ولا يشترط القبض وفي الميتة والدم
لا ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقضى بجوازه يحنث عنده
وقبله لا ولا يتوقف عتقه وفي اجازة المكاتب روايتان حلف لا
يتزوج لا يحنث بالموقوف ولا بالفاسد استحسانا الا ان حلفه
لا يقبل الفضل بخلاف البيع دليله التوكيل وبالاجازة يحنث
من وقت العقد اليه اشار محمد رحمه الله سمى الكوفه ويشترط
الشهود عنده لا عندهما حلف لا يصلي لا يحنث بالفاسد الا
ان يدين وكذا النكاح والصوم ويحنث بركعة صحيحة ولو قال
صلوة لا وفي الصوم بساعة ولو قال صوما او يوما لا

حلف لا يصلي الجمعة معه وسبقه بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق
قال ان ادرك الظهر معه وادركه في التشهد حنث عند ابي يوسف
حلف لا يصلي الظهر خلفه فقام وام بعده لا يحنث ولو قال الصلاة
حنث والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يحج حجة او لا يحج يحنث
بالاكثر طواف الزيارة وفي العمرة باربعة اشواط ۞

اضافة

ما امتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره حلف لا يساكنه شهر
رمضان يحنث بساعة ولم يذكر ان سكت او لا اسكن واختلفوا
فيه ولو حلف لا يصومه بالكوفه فهو على جميعه ولو قال اذا ظفرت
بها بالكينونه بخلاف عند فلان حلف لا يرى هلاله بالكوفه فهو على
الكينونه واختلفوا في العلم ويصدق ان نوى الرؤية للحقيقة
وكذا لو لم يصف حلف لا يضحي العام بها فهو على الذبح الا اذا نوى
الكينونة والمرجع العرف قال لحربيه وهو يعلم ان تزوجتك

اولا يكتب بهذا القلم فصار انبوبا وبراه وكتب لا يحنث حلف لا يلبس
قبا فجعله على كتفيه يحنث كالمعين وقيل وقياس المحرم لا ولو قال
عمامة فجعلها على عاتقه او ثوبا او سراويل فاتزر به او ارتدى او
تعمم ويعتبر العادة ويحنث في المعين ولو قال بيتا وزال سقفه
لا يحنث ويحنث في المعين والسفينة اذا اعيدت لا يحنث ه

الزيادة في
الجنس ووحدة في غيره وكذي القلة والكثرة استحسانا حلف لا
يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر او بعشرة ودينار او ثوب
يحنث وبتسعة ودينار او ثوب لا ولو قال حتى ينقص او الا باقل
فاشتراه بتسعة ودينار لا يحنث قياسا ويحنث استحسانا حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه بتسعة او بعشرة ودينار او ثوب
او باحد عشر لا يحنث وبالعرض يبر ولا يحنث نظيره ان اشتريت
كل شيا فلنس فاشترى بدينار او حلف لا يخرج والاخر لا يدخل

فقاما على السطح او ادخل احدهما رجله والاخر اخرجها حلف
ليقضينه بالف او ليعطين بها عبدا فاشترى بها رغيفا او عبدا
قليل القيمة وفعل بر حلف لا يبيعه بالف حتى يزيد فزاد درهما
او دينارا او ثوبا او باعه بتسعة لا يحنث ولو قال الا بزيادة
او الا باكثر يحنث بتسعة وبها وبدينار يحنث قياسا واستحسانا
لا للزيادة بالضم سا وبه يحسن ماده فقال هو حر ان حططت
عنك من الالف شيا فهو على التسمية بالاداة المناوية ولو قال
من ثمنه فهو على حط البعض بعد وجوبه بخلاف حط الكل
وابراه قبل قبضه وهبته قبله وبعده نظير الحط حط عن الكل
بعضه يرجع بما اداه وياخذ به الشفيع وكذي لا حط البعض
ثم البعض يحط فالكل ونظيره في حق المرابحة والتولية قبل العقد وبعده

العقد قبل تمامه بالقبول وبعده فقبله حلف لا يهبه يحنث

وهو دون سته اشهر تطلق واحده وتنقضي عدتها بالوضع
للتيقن بحمله فان كان في علم الله تعالى انه تقدم الى شهر وقدم
قال ان احتمل في الرجعيه عليهما او في الابانه على العقد واحلفوا
به في الاجنبيه

قال انت طالق قبل ان تحيض حيضه بشهر فحاضت بعده
طلقت ولا ينتظر الطهر للكينونه واختلفوا فيه والاصح انه
يقتصر ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر وتقدم القدوم
تقع والموت لا يختلفوا اذا اقدم ومات للتعليق ولو قال اذا حضت
نصف حيضه لا تقع حتى تطهر ولو قال واذا حضت نصفها
الثاني فانت طالق تقع بها ثنتان وعند زفر تقع عند خمسه ايام
واحده كقوله اذا مضى نصف الشهر قال في النهار لا كلمه يوما لا
يكلمه الى مثل تلك الساعه ويدخل الليل بخلاف ما ان العبد في
الدار والثوب يدخل للعرف وفي الليل حتى تغيب الشمس واختلفوا

في بقيته والاصح انه يدخل ولو قال يومين فالى تلك الساعة
من اليوم الثالث وفي الليل الى مثلها من الثالثه

الوصف المعتاد يعتبر في
الغائب دون العين حلف لا يدخل دارا فدخل خربه او لا ياكل
لحما فاكل سمكا او لا ياكل لحم حمل او جدي فاكل كبيرا او لا يطا صبيه
فوطي عجوزا لا يحنث ولو عين حنث وكذا لو اعيدت دارا
ولو جعلت مسجدا او حماما او بيتا او نهرا او بستانا لا وكذا لو
بنيت حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم ودخله او اعيد مسجدا
يحنث ولو بنى دارا ثم اعيدت مسجدا لا وقيل يحنث عند ابي يوسف
حلف لا يلبس هذه الملحفه فجعلها درعا وزادها كمين وجيبا
ولبس لا يحنث وبعد فتقها يحنث ولو جعلها قميصا لا وكذا البساط
اذا جعله خرجا وفتقه وخرجين او اكثر لا وقيل يحنث ان سمي
ما نقصه به حلف لا يذوق هذه الخمرة فصارت خلا وذاق

عبد اشتريه ولو قال الاخر حر وملك عبدا ثم عبدين عتقوا اوقت شرايه لعدم الفرديه

الواو للعطف واو في النفي تعم وفي الاثبات تخص قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال فلانا وفلانا او فلانا فكلمه او كلمها يحنث كقوله هذا او هذين قال هذه طالق او هذه وهذه يطلق الاخيرة واحدى الاوليين كقوله احداكما وهذه والعتق والاقرار كالطلاق قال كلما ولدت فانت طالق للسنه فولدت ثلثه في بطن لم يقع شي حتى تطهر ثم يقع متفرقا بشرطه وعند محمد وزفر يقع عند الاول واحده و تنقضي عدتها بالثالث ولا ينعقد اليمين المعلقه به فان تزوجها طلقت اخرى ولا تحل بالطهر

المومن مصدق على نفسه دون غيره قال اذا ولدتما ولدا او اذا حضتما حيضة فانتما طالقان لا ينعقد قياسا للتعذر وينعقد استحسانا ويقع اذا ولدت احداهما او حاضت ولو قال اذا حضتما او ولدتما يشترط منهما ولدى حيضتين او ولدين وهي خلافية ابي يوسف والعتق نظيره ولو قال كلما ولدتما ولدا فولدت الاولى ثم صاحبتها بعد يوم ثم هي ثم صاحبتها تطلق الاولى تطليقتين والاخرى منه وصاحبتها ثلثا ان اتحد البطن وان اختلف فواحدة والاولى منه والثاني لا لانه علق بعد العدة قال اذا حضتن حيضة وهن اربع فاخبرن طلقن وواحده ان صدقتها طلقن وان كذبتها طلقت دونهن ولو قال اذا حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن وصدق واحده او ثنتين لا وان صدق ثلثا طلقت المكذبه خاصه قال اذا اكلتما هذا الرغيف فالشرط اجتماعهما لا المساواه

التعليق بالكائن تنجيز وعدة الحامل بالوضع قال اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ان كان الذي في بطنك غلاما فانت طالق وولدته تطلق ثلثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما

او ان اعلمتني فعلى ما مر

قال انت طالق في الدار يتنجز كقوله يوم الاحد وهو غيبه ويدين ديانه
ان نوى التعليق وفي دخولك يتعلق بحلف في نكاحك ولو قال ثلثا
في ثلث حيض يتعلق بثلث مستقلات وكذا في ثلاث ضربات او
دخلات او كلمات ولو قال في حيضه او في حيضتك او مع حيضتك
لا يقع حتى تحيض وتطهر وفي حيضك او مع يقع بالرويه قال انت
طالق في ثلاثة ايام يتنجز والوكيل به يملك ثلثا متفرقه وفي مجي ثلثه ايام
يتعلق بطلوع فجر الثالث قال بعد طلوع الشمس انت طالق في مضي
اليوم يقع عند غروبها وفي مضي يوم عند مجي تلك الساعة وكذا
في مضي ثلثه ايام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس في الثالث

صفة
المالكية تزول بزوال ملكه ولو منتهيا الا كالوكيل قال ان ملكت
عبدا او كذا حرا او اجتمعت في ملكه يحنث وبدونه لا استحسانا

وقياسا يحنث ولو قال هذا او هذه او ان اشتريت عبدا او بكذا
درهما حنث

الاول اسم لفرد سابق قال اول عبد املكه فما استقبل فهو حر وملكه
عبدا ونصفا جملة عتق بخلاف اول كر املكه لمزاحمة النصف ومثله
اول اربعين عبدا املكهم وملك ستين ولو ملك عبدين ثم عبدا لم يعتق
واحد منهم وكذا لو قال واحدا ولو قال وحده عتق الثالث ه

الاوسط فرد
بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق قال كل مملوك
املكه فما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين وعبدين
ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف ولو ملك
ثلثه متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثاني وكلما وقع
في النصف الاول عتق وتوقف غيره فان مات عتقوا الا اوسطهم
ويعتبر عندهما واختلفوا عنده اصلها اخر امراة اتزوجها او اخر

او نذرا او حجة تتعدد وكذا فقربتك ويشترط مع كل دخلة قربان للعطف
قال كلما دخلت فوالله لا اقربك او تقدم القسم تتعدد الطلاق دون
الكفارة قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت لا يكون موليا الا بعد
ويمكنه ان لا يدخل الا مرارا في مجلس وينوي التكرار يتحد الطلاق والكفارة
وان غلظ تتعدد الكفارة وتطلق ثلثا تبع بعضها بعضا قياسا وهو
قول محمد وزفر وواحدة استحسانا وهو قولهما

تمام الشرط بصورته ولمعناه قال عبده حر ان
حلف بيمين يحنث بتعليق الطلاق بفعله وبفعل غيره وبمجيء الغد
ولدى اذا اهل الهلال او جاء راس الشهر وهي من ذوات الاقراء لانه
تعليق محض لا اضافة والتعليق بمشيئة غيره او بمشيئته ولا
تعتبر معناه وبمشيئة الله تعالى يمين عند ابي يوسف ولو قال اذا
حضت حيضة او حيضتين او اذا حضت فطهرت لا يحنث لانه
تفسير محض لا اذا حضت فان البدعي ممنوع منه فيتنجز واذا حضت

بل تحيض قال الكرخي لا اعرف الرواية وينبغي ان لا يحنث ولئن زاد
يجوز ان يقال يحنث والرازي قال ينبغي ان لا يحنث وعليه الاكثر لصلاحيته
قال والله والرحمن فهما يمينان ويدين ديانة ان نوى التكرار وعن ابي
حنيفة وابي يوسف انها واحدة وبغير واو واحدة للنعت وعلى
هذا والله والله وعن محمد يتحد وبغير واو يتحد وفي بعض النسخ يتعدد
وبواو يتحد للقسم

الخبر للصدق ولضده الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم
والبشارة على الصدق قال عبده حر ان اخبرني ان فلانا قدم
او كتب الي فاخبر او كتب يحنث والقدوم يشترط صدقه وينظر
الى وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه والعلم والبشارة
على الصدق بالباء وبغيره وجعله شرطا لانعقادها ولحنثه بحلف
ان يحنك المحرمة او هذا ابني وهو اكبر منه فان قال ان اخبرتني ان هذا
الحجر ذهب او ان هذا الرجل امراة او ان هذا الشهر رمضان وهو غيره

مبناه على الشرط المعترض وقد مر قال ان دخلت ان كلمت فعبدي
حر او قال ان دخلت اذا جاء غد ان كلمته ان دخل على ان كلمتك ان شربت
ان لبست ان ركبت وعن الزاواى لابي يوسف هذا فيما تقدم عادة قال
لدار ان دخلتها ان دخلتها فعبدي حر يتعلق ويعتق بدخلة استحسانا
الا ان ينوي التعدد .

الكناية تعرف بالمكنى عنه والصريح بنفسه قال كل امرأة لي تدخل
هذه الدار فهي طالق فدخلت طلقت وتنحل بها تبع بكل دخلة وبعد
زوج اخر لا قال كل امرأة اتزوجها او كلما تزوجت تحنث مرة بكل
في كل محل وبكلما في كل مرة قال كل جارية لي تدخل فهي حرة وعبد
من عبيدي فدخلن عتقن وعبد واحد وبينه ولو قال زوجها وهم عبيده
او اولادهم وبكلما يتعدد عتق عبيده قال كل دار ادخلها فعلي حجة
ودخل دورا فعليه حجة ولو قال بها او بكلما تتعدد قال كلما دخلت
فعلي حجة ان ضربتك او فعلي نذر او نذر الله او عهد او ذمة او اعتاق

او مشي او هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام يتعدد
بتعدد الدخلات بخلاف القسم الصريح نحو والله لا اضربك او اقسم
او اشهد او احلف

الايلا يوجب طلاقا في البر ويتعدد بتعدد المدة وكفارة في
الحنث ويتعدد بتعدد الاسم قال كلما دخلت واحدة من
هاتين الدارين فوالله لا اقربك ودخلها او قال كلما دخلت هذه
ودخلها مرتين يتعدد في حق الطلاق دون الكفارة ولو قال فعلي
يمين ان قربتك يتعدد ا

اصله ما مر قال في مجلس مرتين او في مجلسين اذا جاء غد فوالله
لا اقربك يتعدد الكفارة بالوطء لتعدد الاسم والطلاق بالبر لاتحاد
المدة وعند زفر يتعدد ولو علقه بوقتين يتعدد بتعددهما
قال كلما دخلت فانت طالق بها ان قربتك او فعبدي هذا حر يتعدد
الايلاء والجزاء متحد لتعذره قال كلما دخلت فان قربتك فعلي يمين

لعل هذه طالق قال ان دخلت هذه لا بل هذه فانت طالق
تعلق الثانية قال انت طالق ح بل هذه ان دخلت الدار او واحدة لا
بل ثنتين ان دخلت تنجز الاولى ولو قدم الشرط تعلقا ويقعان عنده
وان لم يكن مدخولة بخلاف الواوات عنده ولو تجرد وهي مدخولة تطلق
ثلثا بخلاف الاقرار والاخبار وغير المدخولة

الهدم والنقض لرفع كل البنا والكسر
للشيء المعتبر قال عبده حر ان لم اهدم هذا الحايط اليوم او
انقضه فهدم بعضه ومضى اليوم يحنث بخلاف الكسر ابن سماعة
عن ابو يوسف فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر

المستثنى من
جنس المستثنى منه قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبده حر
وفيه رجل او صبي لم يحنث لانه مستثنى بدليل اليمين وبهما يحنث
وبالمراة الا ان ينوي جنسه بخلاف العروض والدواب ولو قال الا

شاة وفيها دابة او ادمي يحنث ولو قال الا ثوب يحنث بهما او بالعروض
ولو قال ان كان فيه شي لم يحنث بالسواكن قال ان كنت املك الا خمسين
درهما وهو يملكها او بعضها لا يحنث وان زاد وهو من جنس مال الزكوة
حنث قال مالي صدقة تصدق بمالها وان قل ولو قال الهدي عمره

وصف
الشرط كالشرط له عليه ماية درهم فقال عبده حر ان قبضتها او اخذتها
منك اليوم درهما دون درهم وقبضها فيه متفرقا يحنث لوجود الشرط
وبعضها او كلها جملة لا لعدمه وفي التفرق للوزن الضروري لا باس
وبه قال زفر ولو قال اخذتها منك يحنث بقبض البعض حين قبضه
لان الكل للتبعيض ولا يشترط تفرقه ولو لم يوقت فالعمر كاليوم
والنبهرجة والزيوف والمستحقة كغيرها وعتق المكاتب بها
يرد ولا ينتقض العتق والحنث بخلاف الرصاص والستوقة بخلاف
الصرف والسلم

طوالق وهي بينهن او في كل امرأة اتزوجها سواها قال ان دخل
داري هذه احد فامرأتي طالق فدخلت تطلق

الا ان غاية فيما يتوقت شرط في غيره

قال انت طالق الا ان يقدم فلان فقدم لا تطلق وان مات قبله طلقت
لانه تعليق كقوله ان لم يقدم قال انت طالق ان كلمت فلانا الا
ان يقدم فلان فكلمه قبل قدومه طلقت وبعده لا لانه غاية
قال انت طالق ان شاء فلان او احب او اراد او رضي او هوي يقتصر
على مجلس علمه لانه تمليك بخلاف اضافته الى نفسه ولو قال
ان لم يشأ او لم يرد وقام من مجلسه او قال فيه لا اشاء طلقت
بخلاف لم يشأ اليوم ولو قال ان لم اشأ او ان لم ارد فقام او
قال لا اشاء لم تطلق قبل موته بخلاف ان ابيت طلاقك او كرهته
قال انت طالق بلا شاء الا ان يرى فلان غير ذلك او يشاء او يبدو
له فقال في مجلسه شئت غير ذلك ونحوه بتر وان سكت حتى
قام طلقت ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها او ماتت لا يقع وان
مات وقع للياس كقوله ان لم ات البصرة ونزله بشرطه قال انت طالق
ان شئت وابيت او ابيت وشئت او شئت وان لم تشائي لا تطلق
ابدا لتعذر الشرط الا اذا نوى التاكيد وفي ان شئت وان لم تشائي
يتعلق باحدهما وقد مر

لا بل للعطف والاضراب

وما يستعمل يشتعل قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه
تطلقان بدخول الاولى دون الثانية لانه اضراب عن الخبر الا ان
ينوي غيره فيدين فيما عليه بخلاف ان دخل فلان لا بل فلان وكذا
انت طالق ان شئت لا بل هذه وان شاءت احداهما وقع وتنتفي مشيئة
الاخرى على الاصح بخلاف هذه وهذه او طالق وطالق ان شاء قال
انت طالق ان دخلت الدار لا بل وهذه طالق يعلق الاول وينجز الثاني
لانه مستقل قال انت طالق لا بل هذه تطلقان ثلثا بخلاف

طالق وعبده حر غدا او وسط غدا وقعا فيه لاضافتهما اليه قال
امراته طالق اليوم وعبده حر غدا كان كما قال ولو ذكر المشي تاخر
العتق على الاصح ولو استثنى في اخره انصرف الى الكل

[illegible]

اي يتناول نكره وتعم بعموم الصفه قال اي عبيدي ضربته فهو حر
فضربهم معا عتق واحد وبينه ومتفرقا يعتق الاول ولو قال ضربك
عتقوا للتعميم وعلى هذا اي نسائي كلمتها او كلمك او شئت طلاقها
او شاءت قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر او قال فاعتقه
فشا او اعتق عتقوا الا واحدا للتبعيض وعندهما عتق الكل للتمييز
ولو اضاف المشية اليهم عتق الكل

اليمين انما تصح في الملك او
مضافه اليه او الى سببه قال لامة غيره كل ولد يولد لك فهو حر
وولدت في ملكه لا يعتق وقيل عنده يعتق كقوله ان لبست من

غزلك فالاول اصح وفي امته يعتق وينحل اليمين عندهما ان كانت
ملكه ومنزل الطلاق به والعتق في غيره قال لعبده او لغيره كل ولد
يولد لك فهو حر لا يعتق الا من يولد له لرشده من امته وقت اليمين
والولادة والعقد شرط عند الكرخي وكذا وانت في ملكي يشترط
ملكه ولو قال في ملكي يعتق من يولد له في ملكه للاضافه ه

المعرفه لا تدخل تحت النكره قال لعبده اي عبيدي زوجته
او ضربته او شئت عتقه فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت
لا يعتق ولو قالت انك تزوجت علي اذ تريد ان تزوج علي فقال
كل امراة لي او كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق ولها وعن ابي يوسف
لا واختاره البزدوي ولو قال ما دمت حية او ما دامت فلانة
هذه حية او ابدا له او قالت لك امراة غيري وقال غيرها لك
امراة غيرها لا تطلق هي بالاتفاق قال ان فعلت فنسائي

وهو قول زفر يجب لعدمها بخلاف زكوة العين ودين السايمه
وهب النصاب بعد الحول او بعضه او تصدق به او ببعضه
يسقط وعن ابي يوسف يجب في بعضه لا للتيقن وعدمه بخلاف
هلاكه اربعمايه تجب فيها عشره فانفقها الا مايتين درهما ثم
حالت لا يجب وعنده يجب ولو كانت مايتين وخمسه لا بالاجماع

الاجره تملك باحد الاشيا الثلثه لا بالعقد واستحقاق ما ينبغي
كهلاكه اجر داره عشر سنين بالف فقبضها ولم يسلم حتى مضت
المده ولا مال له سواها زكى في السنه الاولى تسعمايه وفي الثانيه
ثمانمايه وترفع الزكوه واختلفت الروايات في الكسور عنده
وهكذا في كل سنه وعلى المستاجر في الثالثه زكوة ثلثمايه لتمام
النصاب والحول وفي الرابعه اربعمايه الى اخره ولو كانت الاجره
جاريه ونوى التجاره فلا شي على الاجر لاستحقاقها ولا على المتاجر

هذه وهذه فدخلت كل واحده واحده يحنث للانقسام وعن ابي
يوسف لا حتى يدخلها كل واحده وهو قول زفر ولذا ان ملكتما عبدين
او لبستما ثيابكما او ركبتما دوابكما او عطف بخلاف ان دخلتما ودخلتما او
ركبتما وركبتما قال ان دخل الدار فامراته طالق وعبده حر ان كلم فلانا
فهما يمينان ولا يجعل الثاني جوابه. كما روى بن سماعه عن محمد ولو قال
ان شا الله انصرف اليهما وبطلا للعطف وذكر الكرخي عن ابي
يوسف ينصرف الى الاخر كالشرط ولو ذكر مشيئة العبد ان شا انعلق
كل واحد بشرطه وان قام او شا احدهما بطلا للاعراض بنظيره انت
طالق لها ان شئت او واحده وواحده فشاءت واحده قال ان دخل
فامراته طالق وعبده حر وعليه المشي ان كلم او فامراته طالق وطالق
وطالق فالمتوسط يتعلق بالاول للعطف ولو قدم الجزا لا للفصل
بالشرط بخلاف امراته طالق ان دخل وفلانه او وهذه او وعبده حر
كيلا يتخير بخلاف وفلانه طالق وهذه طالق للابتدا قال امراته

الحول جاز وفيهما طعن عيسى وبه قال زفر رحمه الله

المعتبر في المنصوص عينه وفي غيره معناه ادى ثلث شياه
سمان تساوي اربعا وسطا من عشرين ادى جاز للتغاير
والجودة معتبرة بخلاف الربوي والمثلي ادى بعض بنت لبون
عن بنت مخاض او بعض حقه عن بنت لبون جاز نذر ان يعتق
عبدين وسطين او يهدي شاتين وسطين فاعتق عبدا جيدا
او اهدى شاة جيدة لم يجز عنهما بخلاف النذر بالتصدق
لمايتا درهم جيادا فادى خمسة زيوفا جاز ويكره وعند محمد له
يودي الفضل ابريق فضة وزنه مايتا درهم وقيمته ثلثماية يودي
قيمة سبعة ونصف فضة او ادى خمسة دراهم جاز عندهما وعند
لا والجودة معتبرة اصلا الوصي والاب والمريض والغاصب
والوزن شرط فيه نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد

جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر ولو ادى تمرا عن حنطة في
الكفارة او في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام
لاختلاف المقصود **لـه** نصاب او سائمة ووصيف
خدمة وتزوج على مثله او استقرض حنطة لحاجته وبيت
لا يجب وعند زفر يجب وتصرف الى نوعه جارية للتجارة ولدت
بعد الحول وانتقصت وبه وفا زكاها جملة وان مات قبل الادا
او لم يف زكى ما بقي
الدين المطالب مانع والمؤجل منه بخلاف العشر والمال محل والفقير
مصرف له نصاب نذر ان يتصدق بمائة منه فتم حوله يودي خمسة
نصفها من نذره ولو لم يقل منه فعليه لنذره مائة دين العشر
والخراج ونفقة الاقارب والزوجات بعد القضا وضمان الاستهلاك
مانع للمطالبة بخلاف الحج والكفارات المال اليه الملك النصاب بعد
الحول واستفاد مثله وحال الحول يجب المطالبة وعند ابي يوسف

يضم وثمن الطعام المعشور وارضه والعبد المعد فطرته يضم لاخذ في
المتغلق دليله ارض الوقف والمكاتب والصبي المديون والحر
ويقا فطرته بعد موته عليه دين وله اموال يبدا بالنقود ثم بالعروض
ثم بالسوائم فان كانت السوائم اصنافا انظر للفقير او في حتى من
الابل واربعين من الغنم يخير لا استوا وقيل يباع الغنم وقيل يفصل
بين حضر المصدق وغيبته ثمانون شاة هلك نصفها بعد الحول
يجب شاة عندهما وعند محمد ومن نصفها ولو كانت مائة وعشرين
وهلك ثمانون يجب شاة عندنا وعندهما ثلثه ولو كانت مائة
واحدا وعشرين وهلك احد وثمانون سقى شاة وعندهما اربعون
جزوا من مائة واحد وعشرين من شاتين وكذى عند ابي يوسف
على الاصح لاشتماله على النصب ولو هلكت واحدة بقي شاة وعندهم
سقط جزو من شاتين من تلك النسبة ثمانون حال عليها
حولان فهلك اربعون يجب شاة عند الكل ولو هلك عشرون

عليه شاة ونصف عند محمد وعندهما شاتان مضارب ابتاع بالمال
عبدا وثيابا بالطعم اوطعاما وحوله لا يجب زكوة الكل للنفقتين
بخلاف رب المال وهب دينه من غريمه الفقير بغير نيته او بنية
النفل يجوز ومن الغني يضمن وقيل لا لعدم القبض اداء العين عن الدين
يجوز والدين عن العين او عن مثله لا لتفاوت الدم يجعل عشر غلته
بعد خروجه يجوز وقبله لا الا عند ابي يوسف وفي الارض قبل
زرعها لا بخلاف الخراج والذي بعده قبل خروجه الا عنده وله
ست جازت ملك نصابا وعجل زكوة نصب جاز بخلاف ما دونه
له مائتا درهم وعشرون دينارا عجل زكوة احدهما يقع عنهما وان
هلك يقع عن الاخر لاتحاد الجنس دليله الضم وكذى العبد والامة
بخلاف البقر والغنم له مائتا درهم عجل خمسة منها واستفادها
بعد الحول لم يجز عن السنة الاولى ولا عن الثانية ولها نا ديل ولو
كانت فادى خمسة ويعجل خمسة عن الثانية واستفاد عشرة ثم

لا يمنع التنصيف عنده بخلاف المنفصله كالولد والثمره له عبد
يساوى الفا باعه فى نصف الحول بعبد يساوى مايتين وكانا للتجارة
وتم حولهما فعلى كل واحد زكوة ما فى يده فلو ظهر فى الاوكس عيب
ينقصه مايه فلا زكوه فيه لفقد النصاب ولا فى الاخر لفقد
الحول الا اذا تم حوله من وقت المقايضه فان رده ولو بعد التسليم
بعد حوله فلا زكوه عليه وعلى صاحبه زكوة المردود وحصل
ان كان بقضا وبغيره عليه زكوته وزكوه الفضل لانه مختار ولو كان
العيب فى الارفع وقد نقصه خمسا وتم الحول الاول فعلى كل واحد
زكوة ما فى يده لكمال النصاب والحول فان رده بقضا او بغيره
فعليه زكوة الاوكس وزكوه ستمايه لانه مختار وعلى الاخر زكوه
الاوكس خاصة لانها زياده بعد الحول له عبد للخدمه يساوى
الفا باعه بنية التجاره بعبد للتجاره يساويها فى نصف حوله
وتم فلا زكوه عليه حتى يحول الحول من وقت المقايضه وعلى الاخر

زكوة ما فى يده لما مر فان وجد احدهما بعبده عيبا ينقصه خمسا
ورده فلا زكوه على الذى كان عبده للخدمه لعدم الحول وعلى الاخر
زكوه ثمان مايه ان كان هو الراد وكذا ان كان هو المردود عليه بقضا
وبغيره عليه زكوه الف لانه مختار فان مكث ستة اشهر بعد الرد
وهو بقضا فلا زكوة على الذى كان عبده للخدمه لعود قديم ملكه
ويجب على الاخر وبغيره ان نوى التجاره عند الرد او لم ينو شيا يجب عليه
لانه بيع وان نوى الخدمه لا يجب على الاخر ولا يشترط القبض بعد
الرد كالبيع وعن ابى حنيفه يشترط كالمهر ه

ادا الحق بعد وجود سببه جاير وقبله لا والمستفاد يضم ويرجح
بالقرب عنده بخلاف الاولاد والارباح وثمن السايمه المزكاة
لا يضم عنده وكذا لو باعها بعبد ونوى التجاره وباعه اولا ولو نواه
للخدمه وباعه اختلفوا فيه ولو جعلها علوفه او باعها بعبد للخدمه

اليسير عفو بخلاف الوكيل يشتري شي معلوم عادة كاللحم
والخبز والفاحش مضمون وان لم يعلم الا في رواية عن ابي يوسف
حال الحول على الف فاشترى بها عرضا للتجارة بيتا وبها جاز
ولا يضمن بخلاف السايمة بالسايمة لاختلاف المتعلق دل عليه
انقطاع الحول واعتبار العين دون المالية ولو اشترى بها سايمة
او عبدا للخدمة او فلوسا للنفقة او ثيابا للمهنة ضمن لانه استهلاك
ولو وهبها وسلمها ضمن بخلاف ما لو اقرضها فتويت او اعارها
دوم قبض فهلكت ولو رجع فيها بقضا او بغيره بري ولو هلكت
لا يضمن ولو حالت عند الموهوب له ورجع فيها بقضا سقطت
عنه وكذا بغيره لانه فسخ حتى يرد بالعيب ويرجع واهبها
فيها ولا يباع من باعها بانقص ولا يشترط قبضها ولا يرجع فيها
وتنتقض الحول في حق المستفاد برجوعه قال شمس الايمة والاصح
عندي انه لا ينتقض وقال زفر لا يسقط لانه مختار كهبتها منه

دل عليه ارشها وولادها واعتباره من الثلث في المرض لكن هذه
رواية ابي سليمن عن محمد وفي رواية ابي حفص عنه بخلافه باع جارية
للخدمة بدراهم او دنانير وحالت عنده ثم ردت عليه بعيب بقضا
او بغيره عليه زكوة الثمن لانه لا يتعين فصار كالدين ولو باعها
بعرض بنية التجارة وردت بقضا فلا زكوة عليه فيه لانه فسخ
كخيار الروية والشرط ولا فيها لانها كانت للخدمة وبغيره عليه
زكوته لانه بيع جديد فان نوى التجارة عند الرد او اطلق فهي للتجارة
بخلاف بدل العقد لانه لا يصلح بدلا بدون النية وان نوى الخدمة
فهي للخدمة تزوج امراة على الف وسلمها ثم طلقها قبل الدخول او ارتد
او قبلت ابنه فعليها زكوة الكل وفيما تعين عليها زكوة ما بقي
وان لم يبلغ نصابا بخلاف ما قبل القبض عنده ويسقط زكوة
المردود عنها وفعلها شرط لا سبب فلو كانت ازدادت
عندها زيادة متصلة ضمنت وقيل عند محمد لا يضمن من المتصلة

فلو افطر فيه يوما لا يستقبل بخلاف المنكر رعاية للوصف ولو
نوى يمينا كفر وقضى ولا يقضي عند ابي يوسف نذر ان يصوم غدا
جاز اداوه بنية من النهار و بنية التطوع للتعين كرمضان وفي
غير المعين لا ويقع تطوعا ولو افسده لا قضا عليه خلافا لزفر ولو
صامه كفارة او قضا صح وقضاه بخلاف رمضان نذر صوم الابد
ثم ظاهر وهو معسر كفر بالصوم وفدى نذره في الحال وقيل عند
موته لان عجزه به

ادا القيمه جاير

في الحقوق المالية له مايتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مايتي درهم
ثم حولها فنقص سعرها او ازداد يودي خمسة منها وان ادي
قيمتها يعتبر يوم الوجوب عنده لان الواجب احدها وبه
يتبين كالكفارات وصدقه المشتري بالخيار ولهذا الاخير ويجبر
المصدق وعندهما يوم الادا لانه يوم المنع او النقل كولد المغصوبة
والمبيعه والمعقود ومنع الوديعة واتلافها وكذا العرض وكل
مكيل وموزون او معدود ولو استهلك لم تعتبر في المثلي لان
لان الواجب مثله وفي غيره يعتبر يوم الوجوب اتفاقا لان القيمه
لا تخلف وكذا لو كانت الزيادة من الذات بحصولها بعد الحول
وفي النقصان يوم الادا انظيره حدوث الولد وبياض العين له
مايتا قفيز رديه يودي منها خمسة فان ادى اربعة جيدة تساويها
اجزا لا عن مثلها لان الجودة ساقطة العبرة وزفر جوزه
لانعدام الربا كما لو ادى صنفا اخر ولغير المثلي وكان الكرخي
يجوزه بطريق القيمه تصحيحا وعنه ان ادى عن القيمه يجوز على قياس
قول ابي حنيفه وعن الحنطه لا والاول اصح

بيع مال الزكوة جاير عندنا وللشافعي ينقضه في قدر الزكوة قبل
الافتراق وعن محمد قبل النقل وبعده لا بخلاف العشر والغنم

رائي بن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط عنده
خلافا لهما ويجب على المراة والمسافر بالاقتدا او تخافت نسي صلوة
في غير ايام التشريق فقضاها فيها او فيها فقضاها في غيرها او فيها
في السنة الثانية لا يكبر لان السنة لا تقضى كالواجبات والتبعية
عارضة ولو قضاها فيها كبر ترك التكبير ناسيا يرجع قبل خروجه
لا بعده والجماعة تاتي به كالتطوع بخلاف السهو وكذا لو كان
لا يراه ولو احدث في مكانه عمدا سقط ولو سبقه كبر ولا يتوضا
في الصحيح اجتمع السهو والتكبير والتلبية يبدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
فلو قدم التكبير لبقا الحرمة بخلاف التلبية ٥

ندر ان يصوم شهرا او يعتكف فالتعيين اليه لانه للتقدير والقربة
لا تختلف بخلاف اليمين والاجارة ويتابع وفي الصوم يفرق الا
اذا نوى بخلافه ولو نوى النهر او الليالي خاصة لا يصدق ندر

ان يعتكف يوما صح بخلاف الليلة ويلزمه صومه لانه شرطه
وكذا عن ابي حنيفة في التطوع ولا يشترط فيه في اقله محمد
ولا يخرج الا لحاجة او طهارة او جمعة واختلفوا في وقت خروجه
ندر ليلتين او يومين يعتكف ليلتين ويومين واختلفت
روايات ابي يوسف ندر ثلثين يوما او ثلثين ليلة ونوى النهر
او الليالي خاصة صدق وبطل ويفرق لانه نوى الحقيقة ندر
ان يعتكف رمضان فاعتكف فيه او في قضايه جاز لانه شرط كالطهارة
وفي رمضان اخر لا خلافا لزفر ولو افطر في قضايه يوما استقبل
الندر دون القضا وفيه لا للتعيين ولو صام ولم يعتكف قضى وتابع
وسقط في رواية عن ابي يوسف و قال زفر والحسن رحمهم الله
ندر ان يعتكف او يصوم او يصلي او يحج في وقت وقدمه جاز في قول
ابي يوسف كالصدقة وعند محمد لا كالتعليق ويوم النحر يشهد لهما
ندر ان يصوم شهرا متتابعا ونوى معينا صح بخلاف ما لو سكت

الزوايد ست في كل ركعة ثلث والوالي في القراه وبه ناخذ وقال علي رضي الله عنه اربع في كل ركعة وفي الاضحي واحده ويبدا بالقراه وقال ابن عباس رضي الله عنه خمس في الاولي واربع في الثانيه وفي روايه خمس في كل ركعة وفي اخري ست ويبدا بالتكبير وعليه عمل الناس وعن ابي بكر وعمر مثله ادرك الامام راكعا افتتح قايما وثني ثم يكبر برايه ويتابعه مقتديا الا اذا علم خطاه بخلاف المبلغ والشرهم قالوا يتبعه الي ثلث عشره وقيل الي ست عشره فان خاف فوته ركع وكبر في ركوعه بخلاف القراه وسجده التلاوه وعن ابي يوسف يسبح لانه محله كالوضع فيه والثناء ويرفع برفع الامام ويدع ما بقي وان امن ولا يقضي في القومه ولا في الثانيه كالفاتحه والذي لو سبق به بخلاف الركعة تركه ناسيا وركع عاد اماما او مقتديا كالفاتحه بخلاف قنوت الوتر على الاصح لا الاحتياط المعتبر دليله التابعه بخلاف المسبوق به وقنوت الفجر ولو ادركه في القراه يفتتح ويكبر ولا يبني بخلاف المخافته وعن الجصاص ياتي به وعن ابن المبارك لا وقيل يشتغل به سكتاته ادركه في الثانيه وهما على راي ابن مسعود وقام يقضي بدا بالقراه وفي روايه بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي والثاني قولهما ولو بدا بالقراه ناسيا وذكر يكبر ولا يعيد الفاتحه لفرضها بخلاف الفاتحه والسوره ويسجد للسهو لتاخير الواجب نظيره ذكر سجده في ركوعه فخر او رفع كبر اربعا على راي ابن عباس وتحول الي راي ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في الثانيه برايه الحادث ولو الماه وتحول الي راي علي قرا ولا يعيده كبر على راي ابن مسعود وتحول الي راي ابن عباس بعد القراه يتمه

وحكم القراه مامر

يبدا به عقيب فجر عرفه ويختم عقيب عصر يوم النحر للتشريق بخلاف البدايه وعندهما بعد عصر اخر الايام وهو راي علي والاول

ودخل في الصلوة وقرا ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في
ظاهر الروايه وان لم يكن كفته الصلاتيه لقوتها وان لم يسجدها
سقطت وكذا الاولى للتبعية وفي روايه ابي سليمن لا لسبقها
وكل واحدة اصل في روايه ابي عاصم قرا على الدابه مرارا في الصلوة
يكفيه سجدة وخارجها لا للتبدل بخلاف السفينه قرا نازلا ثم ركب
ثم قراها او بالعكس تكفيه سجده بخلاف البنا ولو كانا في محمل واحد
في الصلوة يتكرر على صاحبه دونه وفي الدياس وتسديه الثوب
يتكرر وكذا في المتنقل من غصن الى غصن على الاصح كرر في ركعة
فعليه سجده وكذا لو اعادها في الثانيه قياسا وهو قول ابي يوسف
آخرا وعليه اخرى استحسانا وهو قول محمد لتعدد الركن او القراة
واختلفوا على قوله لو اعادها في الثالثه والرابعه او في الثانيه
على الدابه قرا المقتدي لا يجب كالصغير والمجنون ويجب بعد
الفراغ عند محمد كالكافر والحايض والجنب وفي غيرهم اختلاف

لاختلاف العلة ولو سمعوا منه يجب وتصير تبعا التلاوة الامام
ولا تقضى لو تركت وكذا على روايه النوادر للسبق والقوة ه

غسل عضوا او ثوبا نجسا في ثلاث اجانات او في واحدة
ثلثا وعصر في كل مرة او في الاخيرة في روايه يطهر والمياه
والانيه نجسه بنجاسة الثوب حين وضعه وفي روايه الطحاوي
حين رفعه وما الرابعة طهور وفي الثوب مستعمل وفي العضو
للقربه و ابو يوسف شرط الصب او الجريان في العضو خاصة
وحكى الجصاص الخلاف عنه في الثوب والاصح جنب اغتسل
في ثلاثة ابار يخرج من الثالثه طاهرا والمياه على ما مر وفيها خلافه
فقيل يطهر بالاولى كطالب الدلو والفرق اصح ه

قال عمر وابن مسعود وحذيفة وعقبة رضي الله عنهم
وابو موسى الاشعري

مصر يحلف ما قبل الفراغ والمشتهاة ان تحمل الجماع وقيل بنت
تسع وقيل سبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلاثة والثنتان اربعة
والثلث خمسة وثلثه ملئها الى الاخير وعن ابي يوسف هن كالمثنى
وبالعكس والصف الى اخر الصفوف اقتدا المقيم بالمسافر يصح في
الوقت وبعده وبالعكس يصح في الوقت للتغير باقتدائه كنية
الاقامة ولو افسد يصلي ركعتين بخلاف المتطوع وبعده في فرض
يتغير لا دخل فيها قعدة او قراة او تحريمة بخلاف خليفة
المسافر اذا نوى الاقامة او كان مقيما

مستحاضة توضات في الوقت ولبست ثم احدثت تمسح فيه
وكذا بعده ان توضات ولبست والدم منقطع وان سال
عند احدهما او بينهما لا خلافا لزفر معذور صلى ودمه سائل
عند الوضوء والصلوة او عند الصلوة او منقطع عندهما فصلوته

جايز لانه طاهر او معذور وان كان سائلا وانقطع في اثناء
الصلوة ان سال في بقية الوقت او في الوقت الثاني فكذلك وان
دام وقتا كاملا فعليه الاعادة كالعاري والمتيمم ولا يعيد
ما ادى بعدها بطهارة الظن سال حتى في اول الوقت وانقطع
فتوضا وصلى وخرج الوقت فطهارته باقية طعن عيسى
فيها فلو توضا بعده من غير حاجة وسال انتقض ولو
سال في الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج وهو
في الصلوة ثم سال بنى ولو سال ثم خرج لا للاستناد توضا
لرعافه من منخر وسال غيره فعليه الوضوء

كرر سجدة في مجلس او قرا وسجد ثم قرا او قام ومشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة او تكلم يسيرا فالمجلس
متحد فكفيه سجدة بخلاف قيام المخيرة للاعراض قراتها ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد واله
اجمعين قال الشيخ الامام الفاضل الصدر الكبير العالم
العلامة فريد الدهر وحيد العصر مفتي الفرق نعمان الزمان صدر الملة
والدين برهان الشريعة محيي العالمين سليمن بن ابي العز بن وهيب متع
الله بطول بقايه الاسلام والمسلمين اما بعد فاني كنت اعب
في وجيز جامع لمسايل الجامع اصوله مهذبة وفروعه مرتبة متكفل
المراد وتقل الالفاظ منبها على المطاعن وربما على الطاعن يثني عليه
ذو الذكا يصطفيه وينثني عنه اخو العمى وربما وقع فيه ومرارا
سالنيه ذو ود واستقضانيه بلا بد وكنت اتوقف لما انه
[illegible] الدين وحرمة السلف وانسو لحدة الدهر ورحمة للخلف [illegible]
[illegible] عن حفظ البسيط وقوت [illegible] ان نحجر المحيط
[illegible] الهداية في الاقدام عليه فصرفت العنان والعنايه
اليه وحصلته في ايسر مدة وجعلته عمدة للطلبة وعدة يرجع
في نقله وتحريره الى وجيز او تحريره وربما عثر جانبه فلكثر
مجانبة واغلق معانيه فقل معاينه الكما علاله والذنب لهم لا
له فرحم الله امرأ اغلق به بنانا او كف فاطلق بشكره لسانا او
كف والله يجعله خالصا لذاته ومحل ابتغا مرضاته وهو حسبنا
ونعم الوكيل

محاذاة المراة المشتهاة شريكها في صلوة مطلقة تفسد صلوته
دونها لان تاخيرها فرض او واجب مكانا فصار كتقدم المأموم
بخلاف المسبوق لانه منفرد بدليل قراءته وسهوه بخلاف اللاحق
ولا يقتدى به لبناية وبخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
[illegible] الطريق اختلفوا والاصح انها لا تفسد وهو اختيار ابي الليث
صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق وعلما بالقبلة بعد قراءته
تفسد صلوة اللاحق وحده ولا يعلم نية اقامته وتحقق حول

[illegible]

فهرست الكتاب

كتاب الصلوة ٢
كتاب الزكوه ٦
كتاب النكاح ٣٦
كتاب الدعوي ٤٥
كتاب الاقرار ٥٢
كتاب الشهادات ٦٦
كتاب الطلاق ٩٣
كتاب المناسك ١٥
كتاب القضا ١١
كتاب الضمان ٩١
كتاب البيوع ٩٨
كتاب الرهن ١٢٤
كتاب الشركة ١٢٩
كتاب الوصايا ١٤٤
كتاب المكاتب ١٥٦
كتاب الشفعة ١٥٩
كتاب الوكالة ١٦٥
كتاب الكفالة ١٧٣
كتاب الصلح ١٧٤
كتاب الاجارات ١٧٦
كتاب المضاربة ١٧٨
كتاب الجنايات ١٨٣
كتاب السير ١٠٩

الحمد لله
[illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] غفر الله [illegible]
[illegible]
امين

فائدة

ولد ابو حنيفة [illegible]
عجم وكان ابو حنيفة [illegible] نوشروان عادل
كان اسمه نعمان بن ثابت بن مرزبان بن هرمز بن شاه
بخت بن شاه مرز بن [illegible] بن قباد بن فيروز
وكذا ذكر كان انوشروان كسرى بن قباد بن فيروز
ولادة ابو حنيفة في سنة [illegible] ابن [illegible]
في سنة مائة وخمسين [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] في بغداد في حبس الخليفة ابو جعفر المنصور
[illegible] قبره خيزرانه [illegible]
[illegible] الناس حتى وقع على [illegible]

فائدة

السلف من يقدر ابي ح [illegible] الى محمد [illegible]
[illegible] الحسن الى حسن [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انا [illegible] الى حافظ [illegible]

فائدة

[illegible] وصح الوجه [illegible]

كتاب

الجامع الكبير تأليف الشيخ الامام الصدر الكبير
سليمن بن ابي الفرج [illegible] على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
رحمة الله تعالى عليه

واستعن فيه بالله
والاخر حق
وصلواته

فائدة

قال في [illegible] مع وجود [illegible]

فائدة

[illegible]

فائدة

[illegible] وكان [illegible] امام [illegible]
[illegible]
وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الربا [illegible] والصحيح [illegible] والفراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والتعليل [illegible]

فائدة

[illegible]

A CHESTER BEATTY
MS 3367

كتاب

الجامع الكبير تاليف الشيخ الامام الصدر الكبير
سليمن بن ابي الفرج [illegible] على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
رحمة الله تعالى عليه

واسعه في الدنيا
والاخرة
محمد واله

فائدة

السلف من [illegible] ابي حنيفة الى محمد [illegible]
[illegible] الحسن الى [illegible] الحلوانى [illegible]
[illegible] اعلوانى الى حافظ [illegible]

فائدة

[illegible] وطلب العلم [illegible] والله [illegible]
[illegible] فيل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] مسح الوجه [illegible]

فائدة

الدنانير [illegible] والدراهم [illegible] والفلوس [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] والعراق [illegible]
والقطنيات [illegible]

A. CHESTER BEATTY
MS 3367

3367

AL-WAJĪZ AL-JĀMIʿ LI-MASĀʾIL AL-JĀMIʿ, by Ṣadr al-Dīn Abu 'l-Rabīʿ Sulaimān b. Wuhaib AL-ADHRAʿĪ (d. 677/1278).

[An epitome of *al-Jāmiʿ al-kabīr*, a treatise on Ḥanafī jurisprudence by AL-SHAIBĀNĪ (d. 189/804).]

Foll. 197. 18 × 13·5 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Isḥāq b. ʿUmar b. ʿAbd Allāh al-Sarūjī al-Ḥanafī (d. 733/1333).

Dated 28 Jumādā II 673 (29 December 1274).

Brockelmann i. 382, Suppl. i. 290.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm